المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف

دراسة تأصيلية مقاصدية



الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم

دار الصميعي للنشر والتوزيع

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبدالعزيز محمد إبراهيم

المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف؛ دراسة تأصيلية مقاصدية/ عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد- الرياض، ١٤٣٧هـ

ص: ٣٣٢ ؛ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ١- ٦٨- ٨١٧٢- ٦٠٣- ٩٧٨

١- المقاصد الشرعية ٢- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي: ٢٥١ ١٤٣٧/١٠٣٠٤

رقم الإيداع: ١٠٣٠٤/ ١٤٣٧

ردمك: ١- ٦٨- ٨١٧٢- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض

ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

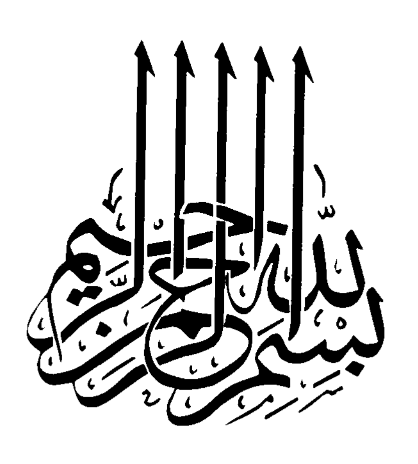
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

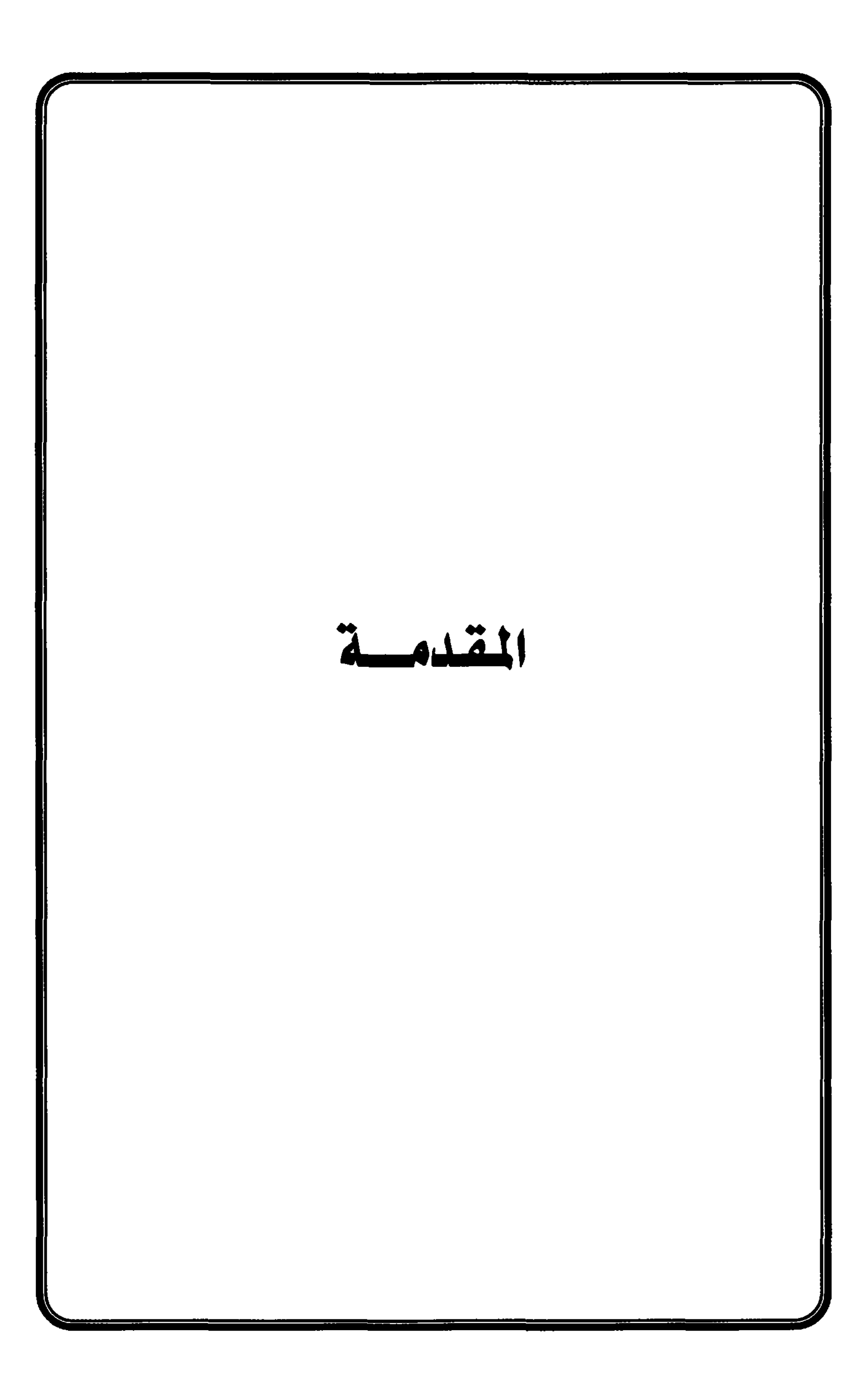
موزع المنطقة الجنوبية والغربية: ٠٥٣٠٢٦٩٠٧٠

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه وبركاته على خاتم النبيين محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فإن من نافلة القول وبدهياته الكلام عن عظمة الإسلام بيسره ورفعه الحرج والمشقة، فهو أحد خصائصه التي شرفه الله بها ورفعه بها على سائر الأديان.

ذلك أن المشقة مرفوعة عن المكلفين، لم يكلف العباد بما لا يطيقون، بل ببعض ما يطيقون، ورفع عنهم الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم، وإذا عرض لهم ما يكون مظنة لورود المشقة عليهم خفف عنهم سبحانه وبحمده رحمة بهم.

وإذا كانت هذه الحقيقة محل دراسات وأبحاث علماء الشريعة قديماً وحديثاً، فإنما هي لتجلي أحكامها وآثارها لا لتقرير حقيقتها.

غير أن ثمت موضوع له علاقة قوية بهذا الموضوع لم أر - فيما اطلعت عليه - من عني به بحثاً على سبيل الإفراد ولم الشتات المفترق في بيانه وهو موضوع المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف لا الشريعة من حيث ماهيتها وأنواعها وأسبابها وآثارها، فعزمت - مستعيناً بالله تعالى - أن أقوم بدراسة الموضوع دراسة تأصيلية مقاصدية كان الدافع إليها أمور منها:

أولاً: أن عناية المؤلفين والباحثين كانت متوجهة لدراسة أحكام المشقة المنفية من ذات الشريعة كما في دراسة أحكام التيسير، ورفع الحرج، ونفي الضرر.

وهذا مشمول بدراسات سابقة متعددة.

كما هو مشمولة بدراسات الباحثين في قاعدة «المشقة تجلب التيسير» من أفردها بالتأليف والكتابة ومن درسها ضمن كتابه وبحثه عن القواعد الكلية الكبرى الخمس أو عموم القواعد الفقهية.

غير أن هذه البحوث مصدر مادتها ما جاء عن نفي الحرج الصادر من الشرع ومن جلب الشارع لليسر عند وجود المشقة ويعرض بعضها - وبإيجاز - للمشقة الصادرة من النفس، ويغفلها كثيرون.

ولم أر مَن عُني - حسب اطلاعي - بأحكام المشقة الصادرة من ذات المكلف على نفسه وأحكامها.

ولذا توجهت الهمَّة للكتابة في هذا الموضوع.

ثانياً: أن المشقة على النفس وإن كانت قضية مشكلة قدم الإسلام والوحي؛ إذ بوادرها ظاهرة في عهد النبوة، إلا أنها تظل هذه الظاهرة أكثر وجوداً في هذا العصر خصوصاً مع ظهور الانحراف العقدي والسلوكي نتيجة المتغيرات مما يكون سبباً للجنوح للطرف الآخر وهو التشدد.

ثالثاً: أن أكثر المعالجات البحثية لظواهر الانحراف في المشقة على النفس إنما كانت ثقافية غير مؤصلة وفق أصول فقه الشريعة ومقاصدها.

رابعاً: حاجة المربين والدعاة لبحث علمي مؤصل لمعالجة هذه الظاهرة[١].

---

(١) وإذا كانت المشقة على النفس مظهراً من مظاهر مخالفة الشريعة بأصولها وأدلتها ومقاصدها فليس الحديث عن هذا الموضوع دعوة إلى التيسير المطلق بلا ضوابط التيسير الشرعية فضلاً عن تمييع أحكام الدين، ولكنها الدعوة إلى التوازن الوسطي وفق ماجاءت الشريعة المهرة به .

وكل هذا هو الذي أوجب - في ظني - الحاجة لدراسة هذه القضية دراسة تأصيلية مقاصدية.

وحدود هذا الدراسة إنما هي في المشقة الصادرة من النفس عليها، مع محاولة الإلمام بجوانب هذا الموضوع بمعرفة حقيقة هذه المشقة وحكمها ومظاهرها وأسبابها وآثارها، يربط هذا البحث هذه المسائل بوحدة موضوعية واحدة تستمد أصولها من الوحيين وتمتد فروعها من كتب أهل العلم المحققين.

فكان هذا الكتاب بعنوان:

«المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف

- دراسة تأصيلية مقاصدية-»

وجهدت وسعي - وهو حسبي - أن ألمَّ بالموضوع من جميع جوانبه: حقيقته ومظاهره وأسبابه ومآلاته - حسب القدرة والاستطاعة - مع ظني أن شح الدراسات السابقة المقاربة كان سبباً في صعوبة تناول الموضوع والوفاء به.

فكان الكتاب في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة:

= وقد منَّ الله وتكرم بدراسة طرف الظاهرة الآخر وهو الغلو في التيسير بعيداً عن أدلة الشريعة في كتابي الآخر: يسر الإسلام معالم وضوابط.

أسال الله بكرمه ولطفه ورحمته أن يهديني والقراء الكرام وجميع المسلمين لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنك ربنا تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

التمهيد: يسر الإسلام وسماحته.

الفصل الأول: حقيقة «المشقة على النفس»:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات «المشقة على النفس».

المبحث الثاني: المراد بـ«المشقة على النفس».

الفصل الثاني: حكم المشقة على النفس مع الاستدلال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المشقة على النفس.

المبحث الثاني: الأدلة على منع المشقة على النفس

الفصل الثالث: صور المشقة على النفس:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإيجاب على النفس ما لم يوجبه الشرع.

المبحث الثاني: لزوم المندوبات بأشد أحوالها.

المبحث الثالث: الامتناع عن المباحات.

المبحث الرابع: ترك الرخص الشرعية.

المبحث الخامس: الأخذ بالأشد عند الاختلاف والتعارض.

الفصل الرابع: أسباب المشقة على النفس:

وفيه عشرة مباحث:

المبحث التاسع: تفويت المصالح.

المبحث العاشر: الإضرار بحقوق الآخرين.

المبحث الحادي عشر: السآمة والملل.

المبحث الثاني عشر: الانقطاع والترك.

المبحث الثالث عشر: الجنوح إلى الذنوب والمعاصي.

الخاتمة: بيَّنت فيها أهم النتائج والتوصيات التي تعالج هذا الأمر، والتي خلصت إليها .

الفهارس المقربة لمسائل الكتاب وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد الأصولية والفقهية .
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وسرت على المنهج العلمي الآتي:

١ - تقسيم موضوعات البحث وعناصره وفق الرؤية العلمية الموضوعية والمادة العلمية المتاحة.

٢ - ربط مسائل البحث بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية.

٣- استثمار نصوص الوحيين في إثراء المادة العلمية للبحث خصوصاً

تلك النصوص النبوية الصادرة لمعالجة صور من مظاهر المشقة على النفس.

٤- العناية بالنقول عن أئمة أهل الإسلام في الأصول والقواعد والمقاصد، وفي تفسير وشرح نصوص الوحيين فيما يخدم مسائل الكتاب.

٥- العناية بالتمثيل لصور المشقة وأسبابها وآثارها خصوصاً المستفادة من النصوص أو واقع المشقة وطبيعتها.

٦- عزو الآيات القرآنية.

٧- تخريج الأحاديث النبوية: فما كان في الصحيحين أو أحدهما قصرت التخريج عليهما، وما كان في غيرهما جهدت في تتبعه والنقل عن المحدثين في الحكم عليه.

٨- عزو آثار الصحابة والتابعين.

٩- ترجمت للأعلام غير المشهورين أو من اقتضى المقام التعريف كأن يرد اسمه في نص بإغراب

١٠- بيان معاني غريب النصوص الواردة خصوصاً ما يكون له أثر في مسائل البحث ويفهم منه النص.

١١- التعريف بالمصطلحات العلمية التي مرت في البحث وهي من صلب مادته العلمية.

١٢- عزو الأقوال لأصحابها من مظانها من كتبهم، فإن لم يكن لهم كتب فإلى أقرب المصادر لهم.

فكان هذا الجهد متعدد المصادر والمراجع وفي كل فنون الشريعة.

وأسأل الله الكريم المنان أن يجعل هذا العمل مباركاً نافعاً لكاتبه وقارئه، وأن يرزقني فيه الإخلاص والصواب.

كما أسأله سبحانه وهو الجواد الكريم أن يجزي والديَّ الكريمين خير الجزاء وأن يجعل كل ما أقدم في ميزان حسناتهما إنه سميع مجيب.

والدعاء والشكر لزوجتي الكريمة أم محمد وأبنائي وبناتي فإن لهم جهداً وبذلاً وصبراً في كل عمل علمي أقوم به.

والحمد لله رب العالمين

د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم
ab7538@hotmail.com

التمهيد:
يُسر الإسلام وسماحته

بعث الله نبيه محمد بن عبدالله ﷺ بالإسلام ديناً عظيماً شاملاً كاملاً مهيمناً أتم الله به النعمة على البشرية، ورضيه لها ديناً.

ومن صور عظمة هذا الدين ما خصه الله به من خصائص في التشريع فاق بها كل الأديان، وأعلن بها صلاحيته لكل زمان ومكان.

ومن أبرز خصائص التشريع الإسلامي أنه دين اليسر والسهولة والسماحة كما وصفه ﷺ بقوله: «**إن هذا الدين يسر**»[1]، وكما في قوله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[2].

واليسر والسماحة في دين الإسلام له صور تدرك بالتأمل لمقاصد هذه الشريعة المطهرة والمستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

ويمكن تحديد صور يسر الإسلام وسماحته في هذه المعالم المختصرة.

المعلم الأول: أن الله تعالى نفى تكليف عباده ما لا يطيقون وما ليس بوسعهم وقدرتهم، فليس ثمت حكم مما شرعه الله تعالى خارجاً عن طاقة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان - باب إن هذا الدين يسر (١/ ٩٣) (ح٣٩) ومواضع أخر.

(٢) من حديث أبي أمامة:

رواه أحمد في المسند ٣٦/ ٦٢٣ (ح٢٢٢٩١).

والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٢٢ (ح٧٨٨٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٧: «فيه علي بن يزيد وهو ضعيف».

ومن حديث عائشة:

أخرجه الديلمي (جامع الأحاديث) ١٢/ ٢٦٠ (ح١١٨٧٢).

وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥٢: «سنده حسن».

وكلفة العباد، بل كل ما كلفوا به في طاقتهم وقدرتهم، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ضابط الوسع: «والوسع هو ما تسعه النفس فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه»(٤).

قال ابن عباس ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٥): «هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم»(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الآية: «وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمراً ونهياً فهم مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم ما لا

---

(١) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) آية ٤٢ من سورة الأعراف.

(٣) من آية ٧ من سورة الطلاق.

(٤) الاستقامة ١/ ٢٧.

(٥) تفسير الطبري ٦/ ١٣٠.

(٦) رواه الطبري في تفسيره ٦/ ١٣٠.
وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٩.
والبيهقي في كتاب القضاء والقدر - باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا ...﴾ [الأنعام: ١٥٣] ١/ ٢٤٧ (ح٢٣٢).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٣٣ لابن المنذر.

يطيقون..»[١].

ولا يشكل على هذا ما ذكره الأصوليون من خلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق، وخلاف أبي الحسن الأشعري رحمه الله في تجويزه[٢]، فإن المسألة مفروضة في الجواز لا في الوقوع كما حرره الأئمة كالطوفي[٣]، والشنقيطي[٤]؛ إذ الاتفاق واقع على عدم الوقوع.

قال الشنقيطي: «واعلم أن كلام الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق واختلافهم في ذلك إنما هو بالنسبة إلى الجواز العقلي، والمعنى هل يجيزه العقل أو يمنعه، أما وقوعه بالفعل فهم مجمعون على منعه كما دلت عليه آيات القرآن والأحاديث النبوية»[٥].

وعلى القول بعدم تكليف الله لعباده ما لا يطيقون بنى الأصوليون مسائل أصولية كثيرة كمسألة: منع التكليف بالمستحيل، وعدم تكليف الناسي حال نسيانه، والغافل حال غفلته، والمجنون، والمكره، والتكليف بالمعدوم، وغيرها من المسائل[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٣٧.

(٢) ينظر في المسألة/ المنخول ص٧٩، الموافقات ١/ ١٥٥، رفع الحاجب ١/ ٤٦١، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢١، التوضيح على التنقيح ١/ ١٤٣.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢١.

(٤) أضواء البيان ٥/ ٥٢٢.

(٥) أضواء البيان ٥/ ٥٢٢.

(٦) ينظر هذه المسألة وغيرها/ المنخول ص٨٥ وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٠٣ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢٤ وما بعدها، الموافقات ٦/ ١٢٧، القواعد لابن اللحام ١/ ٤٤ وما بعدها.

المعلم الثاني: أن الله تعالى برحمته لما نفى تكليف العباد بما لا يطيقون فلم يكن معنى ذلك أنه كلفهم كل ما يطيقون، بل رحمته أنه كلفهم بعض ما يطيقون؛ إذ لو كلفهم أكثر مما كلفهم لاستطاعوا، ولكن رحمته بهم سبحانه أنه كلفهم بعض ما يطيقون لا كل ما يطيقون.

يشهد لهذا الدليل وواقع الشريعة.

فقد استدل بعض المفسرين بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١] بأن الله لم يكلف العباد إلا ببعض ما يطيقون أخذاً من أن الوسع دون الطاقة[٢].

قال ابن عادل[٣] في تفسيره بعد تقرير أن الوسع دون الطاقة: «لأن الوسع إنما سمي وسعاً؛ لأنه يتسع عليه فعله ولا يصعب ولا يضيق»[٤].

وهذا المعنى هو الذي فسر به بعضهم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[٥].

---

(١) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) ينظر/ أحكام القرآن الجصاص ٢/ ٢٧٧، تفسير البغوي ١/ ٣٥٧، اللباب في علوم الكتاب ٥/ ٤٣٠، الكشف والبيان ٢/ ٣٠٦، فتح القدير ٣/ ٧٠٠.

(٣) هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني الدمشقي، أبوحفص سراج الدين، فقيه مفسر، وفاته سنة ثمانين وثمانمائة، له اللباب في علوم الكتاب وحاشية على المحرر وغيرهما.

ينظر/ هدية العارفين ١/ ٤٢١، معجم المؤلفين ٧/ ٣٠٠، الأعلام ٥/ ٥٨.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ١٤/ ٢٣٥.

(٥) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

قال ابن الأنباري: «المعنى لا تحملنا ما يثقل علينا أداؤه، وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل مكروه»[١].

ويشهد لذلك واقع الشريعة في أحكامها، فإن الطاقة البشرية قادرة على التزام ما هو أشد وأكثر مما كلفت به من الشريعة ولكنها سعة رحمة الله وفضله.

المعلم الثالث: منَّ الله تعالى على هذه الأمة برفع الآصار والأغلال والتي كانت على الأمم السابقة، وإن كانت داخلة في المقدور والطاقة.

فكان من خيرية هذه الأمة أن رفع الله عنها الآصار والأغلال التي كانت فيمن قبلهم.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٣] قال الله: «قد فعلت»[٤].

---

(١) زاد المسير ١/ ٣٤٦.

وينظر/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/ ١٠٢، شرح العقيدة الطحاوية ص٤٤٤.

(٢) من آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٣) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) من حديث ابن عباس: رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان تجاوز الله تعالى عن =

قال ابن العربي في تفسير الآية: «هذا أصل عظيم في الدين وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصراً ولا كلفنا في مشقةٍ أمراً، وقد كان من سلف بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة....»(١).

المعلم الرابع: ومع أن الشريعة سمحة سهلة لا كلفة فيها ولا مشقة فيها، فإن الله تعالى يخففها عند مظنة المشقة العارضة لكبر، ومرض، وسفر، وإكراه، ونسيان، وجهل، وعسر، وعموم البلوى، ونحوهما من موجبات التخفيف.

فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج(٢).

وهو الذي يتناوله علماء الشريعة بقاعدة «المشقة تجلب التيسير» والقواعد المرادفة لها والمتفرعة منها(٣).

= حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة ص٦٧ (ح٣٣٠).

(١) أحكام القرآن ٢/ ١١.

(٢) القواعد الكلية د. محمد عثمان شبير ص١٩١.

(٣) ينظر في القاعدة وأحكامها/ الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٩، المنثور في القواعد ٣/ ١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، غمز عيون البصائر ١/ ٢٤٥، مجلة الأحكام العدلية ص١٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣١، القواعد والأصول =

ويدخل فيها جميع رخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عنه[١].

وتواترت الأدلة على هذا النوع من الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٤].

وقوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٥]، وقوله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصة**»[٦] وغيرها من الأدلة.

=

الجامعة للسعدي ص٤٩، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص١٥٧، القواعد الفقهية د. الباحسين ص٢١٦، القواعد الكلية د. شبير ص١٨٧.

(١) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص٤٩.

(٢) من آية ٦ من سورة المائدة.

(٣) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) من آية ١٦ من سورة التغابن.

(٥) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١٣/ ٢٦٥ (ح٧٢٨٨).

ومسلم - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ص٥٦٤ (ح٣٢٥٧).

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ١٠/ ١٠٧ (ح٥٨٦٦).

وابن خزيمة في صحيحه - جماع أبواب الصوم - باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعبادة المؤمنين إذ يحب الله قابل رخصته ٣/ ٢٥٩ (ح٢٠٢٧).

وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان - ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات ٢/ ٦٩ (ح٣٥٤)

=

المعلم الخامس: ومن صور يسر الدين وسماحته أن الله لم يأذن للعبد أن يشق على نفسه بإلزامها ما يجلب لها المشقة.

وهذا هو موضع الدراسة في هذا الكتاب، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

* * *

=

وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٥٣ (ح٨١٩).

وابن أبي شيبة في المصنف - في الأخذ بالرخص ٩/ ٥٩ (ح٢٧٠٠٤).

وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢٥٦.

وكما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ص٨٤٠ (ح٣٥٥).

الفصل الأول:
حقيقة المشقة على النفس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات المشقة على النفس.

المبحث الثاني: المراد بـ«المشقة على النفس».

المبحث الأول:
التعريف بمفردات المشقة على النفس

المشقة على النفس جملة مركبة من كلمتين وحرف جر، وأعرف أولاً باللفظتين في اللغة وفي الاصطلاح لينتج بعد ذلك المراد باللغة المشقة على النفس، موضع الدراسة والبحث.

المشقة في اللغة: من مادة شقق[١]، ومن معانيها أشق عليه الأمر يشق شقاً ومشقة إذا صعب عليه وثقل، وشق عليه إذا أوقعه في المشقة، والمشقة: الشدَّة[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ﴾[٤].

قال الطبري: ولكن استنفرتهم إلى موضع بعيد وكلفتهم سفراً شاقاً عليهم[٥].

ومنه قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[٦].

---

(١) ينظر في اللغة مادة شقق/ أساس البلاغة ١/ ٥١٥، تاج العروس ٢٥/ ٥١١، المعجم الوسيط من ٤٨٩.

(٢) تاج العروس ٢٥/ ٥١١.

(٣) من آية ٢٧ من سورة القصص.

(٤) من آية ٤٢ من سورة التوبة.

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٤٧٦.

(٦) رواه البخاري - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٣٧٤ (ح٨٨٧).
ومسلم - كتاب الطهارة - باب السواك ص١٢٣ (ح٢٥٢).

قال أبو عبيد: الشق: المشقة والجهد والعناء، وشق عليه إذا أتعبه.

وزاد الراغب: والانكسار الذي يلحق النفس والبدن، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[(١)].

والأمر الشاق: العسير الصعيب[(٢)].

ذلك أن المشقة العادية لا تمنع من تأدية التكاليف الشرعية.

قال الشاطبي: «التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من أجل جهة المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف....»[(٣)].

والمشقة المعتادة لا تسمى حرجاً ولا ضيقاً كما يقول الشاطبي: «وأصل الحرج: الضيق، فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها فليس بحرج لغة ولا شرعاً؛ كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية وهي التمحيص والاختبار حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب، فقد تبيَّن إذن ما هو من الحرج مقصود الرفع، وما ليس بمقصود والحمد لله»[(٤)].

---

(١) من آية ٧ من سورة النحل.

وينظر/ تاج العروس ٢٥/ ٥١٢.

(٢) المعجم الوسيط ص٤٨٩.

(٣) الموافقات ٢/ ٢١٥.

(٤) الموافقات ٢/ ٢٧٣.

وينظر في تقرير أن المشقة المعتادة ليست مقصودة الرفع/ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص٦٤،

تعريف المشقة اصطلاحاً:

وأما تعريف المشقة اصطلاحاً فهي مأخوذة من المعنى اللغوي، غير أنها مقيدة بقيد أُخذ من عموم الأدلة الدالة على اعتبار المشقة.

يقول العز بن عبدالسلام: «أنها المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود فليست داخلة في مفهوم المشقة المعتبرة شرعاً»(١).

وقد قسم القواعديون المشقة إلى ثلاثة أقسام:

مشقة عظيمة شديدة: كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء، وهي التي بنيت عليها أحكام المشقة.

ومشقة خفيفة: كوجع الأصابع فهذه لا أثر لها ولا التفاف إليها.

ومتوسطة بين المرتبتين: فمن دنا من الأولى أخذ حكمها ومن دنا من الثانية أخذ حكمها(٢).

وعليه فإن التقسيم للمشقة: شديدة وخفيفة ومتوسطة إنما هو في المشقة التي تنفك عنها العبادة.

شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص١٥٧.

(١) القواعد الكبرى ٢/ ٣.

وينظر/ الفروق للقرافي ١/ ٢٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠.

(٢) ينظر في ضابط المشقة شرعاً/ الفروق ١/ ٢٣٨، المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٧٢، الموافقات ٢/ ٢٠٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي ١/ ٢٥٨.

والمشقة في المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي؛ إذ المشقة التي ترعى في الأحكام: هي التي تتجاوز الحدودية والطاقة البشرية السوية لا مطلق مشقة؛ لأن كل التكاليف في هذه الحياة لا تخلو من مشقة محتملة[١].

وهذه المشقة ليست خاصة بالمشقة البدنية كما هو ظاهر الأمر.

بل قد تكون مشقة بدنية بتحميل البدن ما لا يطيق مما يعجزه ويوهنه.

وقد تكون نفسية تورث كره العبادة والسآمة والملل.

وقد تكون مالية تعجزه عن النفقة على نفسه ومن يمون.

وعند تأمل الأدلة الشرعية - كما سيأتي - سنجد أن الشرع المطهر قد راعى المشقة على النفس بجميع أنواعها.

والنفس: هي الروح يقال: خرجت نفسه أي روحه[٢]، ونفس الشيء عينه يؤكد به، يقال: رأيت فلاناً نفسه[٣]، ونفس الشيء: ذاته وعينه[٤].

وعبر في البحث بالمشقة على النفس؛ لأن المقصود بالمشقة هنا المشقة التي صدرت من نفس العامل أو الفاعل، فلم تصدر من غيره لا من الشرع ولا من أحد من الناس.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية د. البورنو ١١/ ٦٣٢ و٦٣٣.

(٢) بصائر ذوي التمييز ٥/ ٩٧.

(٣) بصائر ذوي التمييز ٥/ ٩٨.

(٤) المعجم الوسيط ص٩٤٠.

المبحث الثاني:
المراد بـ«المشقة على النفس»

وأما مصطلح «المشقة على النفس» بالمعنى اللقبي فإني لم أجد - فيما اطلعت عليه - من تكلم عنه باعتباره مصطلحاً شرعياً معنياً به وبدراسته، ولكنني من خلال تأملي لمفهوم المشقة الإصلاحي وصدورها من نفس المكلف بأن كان هو الذي ألزم نفسه ما شق عليه، وبالنظر إلى ما سيأتي من أحكامها فإني أجتهد في وضع تعريف للمشقة على النفس بأن أقول:

المشقة على النفس «هي إلزام المكلف نفسه ما يشق عليه مما لم يأذن به الشارع من فعل أو ترك بقصد القربة لله تعالى».

وعند تأمل هذا التعريف أدوِّن بعض النقاط التي تبين هذا التعريف.

١ - أن المكلف ألزم نفسه بهذا العمل.

٢- أن الإلزام لم يكن صادراً من الشرع ولا من غير الملزم من الخلق كالسيد لعبده، أو العاقد في تنفيذ العقد، أو المكره على غير المقدور، بل هو صادر من المكلف نفسه.

ولعل مما يدل على هذا حديث النفر الثلاثة والذين قال أحدهم: «أما أنا فأصوم ولا أفطر...» الحديث[1] مما يدل عليه.

---

(١) رواه البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٩/ ١٠٤ (ح٥٠٦٣).

فقوله: «أما أنا» ظاهر في أن هذا الإلزام من ذات نفسه ولم يلزمه به أحد.

٣- مدار البحث في الإلزام الشاق على المكلف المشقة المعتبرة بالشرع.

أما إذا لم يكن الإلزام شاقاً بل هو مستطاع فليس داخلاً في مجال الحديث هنا.

وهذا لا يعني عدم المنع منه، بل قد يكون ممنوعاً ولكن من وجه آخر كأن يكون تشريعاً لحكم مما لم يأذن به الله، فيدخل في أحكام البدع وإن لم يكن شاقاً.

٤- أن الإلزام هنا مما أوجبه المكلف على نفسه مما لم يأذن الله له بإلزام نفسه فيه، أما إذا كان هذا الإلزام مما أذن الله فيه كالنذر واليمين فهذا ليس بداخل هنا إلا أن يكون شاقاً مشقة غير معتادة فهو داخل في المشقة على النفس المنهي عنها.

ويدخل في الإلزام المأذون مما يجب على المكلف مما كان هو سبباً في إيجابه على نفسه كالكفارات.

٥- أن الإلزام الشاق على النفس يكون بأحد أمرين:

أ - إلزام النفس عملاً لم يوجبه الله ورسوله.

ب- إلزام النفس ترك ما أباحه الله تعالى.

=

ومسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ص٥٨٦ (ح٣٤٠٣).

٦- أن المكلف حين يشق على نفسه بإلزامها بفعل ما لم يجب أو إلزامها بترك ما لم يحرم إنما بقصد بفعله العبودية لله تعالى والتقرب إليه سبحانه.

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - مزيد بيان لهذه الضوابط ومن خلال ثنايا الكتاب.

* * *

الفصل الثاني:
حكم المشقة على النفس مع الاستدلال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المشقة على النفس

المبحث الثاني: الأدلة على منع المشقة على النفس

المبحث الأول:
حكم المشقة على النفس

لما كان متقرراً أن الشريعة المطهرة جاءت بالتيسير في أحكامها ونفت كل مشقة على المكلف باتفاق المسلمين، فكان من أعظم مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فإنه لم يكن لهذه الشريعة أن تمنع المشقة في أحكامها الصادرة عن المشرع سبحانه وتأذن للمكلف نفسه أن يشق على نفسه.

ذلك أن المكلف لا يملك حق التشريع ولا الإلزام بالطاعات لا لنفسه ولا لغيره، بل هذا مما حذر الله منه عباده فنهاهم أن يشرعوا معه وجعل من صدر ذلك منهم شركاً مع الله كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾(١)، وكما في تفسيره ﷺ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾(٢) أنهم إنما كانوا أرباباً؛ لأنهم يحلون الحرام فيحله أقوامهم ويحرمون الحلال فيحرمونه، فقال ﷺ: «**فتلك عبادتهم**»(٣).

---

(١) من آية ٢١ من سورة الشورى.

(٢) من آية ٣١ من سورة التوبة.

(٣) رواه الترمذي - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ- باب ومن سورة التوبة ص٦٩٧ (ح٣٠٩٥) وقال: حديث حسن غريب.

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٦ (ح٢٠١٣٧).

والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٧ (ح ١٣٦٧٣).

=

ولأن الشريعة لما جاءت بمنع المشقة على المكلفين فإنما هو منع عام أياً كان مصدر هذه المشقة حتى لو كانت من المكلف نفسه.

يقول الشاطبي في الموافقات: «المشقة ليست للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها[١].

ثم أسهب شارحاً فقال: فإن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات - كما يذكر في موضعه إن شاء الله - فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فإذا قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف مقصد الشارع من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه، وما نهي عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع المنهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول للمشقة قصد متناقض»[٢].

وفي موضع آخر لما تكلم عن نفي المشقة على المكلف من جهة الشرع أو المأذون فيه قال: «فأما إن كان غير مأذون فيه وتسبب عنه مشقة فادحة فهو أظهر في المنع من ذلك التسبب؛ لأنه زاد على ارتكاب النهي إدخال العنت والحرج على نفسه»[٣].

= وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٢/ ٩٦.

(١) الموافقات ٢/ ٢٢٢.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٢٢.

(٣) الموافقات ٢/ ٢٥٦.

المبحث الثاني:
الأدلة على منع المشقة على النفس

وقد استفاضت الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة المشقة على النفس وتعددت أوجه تقريرها.

ويمكن إجمالها - لكثرتها - بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على يسر الإسلام وسماحته ومنعه العنت والمشقة، وإرادة الله ومحبته لعباده اليسر ورفع المشقة وأن هذا من أعظم مقاصد الشريعة المطهرة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(٣).

فهذه الآيات الطاهرات جاءت بلفظ الإرادة نفياً وإثباتا: إثبات إرادة اليسر في الشريعة، ونفي إرادة الحرج فيها، والإرادة تدل على بيان المقصود، بل هي من اقرب الألفاظ للدلالة على المقصد.

وهي كما وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية: إرادة شرعية دينية تعني

---

(١) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) آية ٢٨ من سورة النساء.

(٣) من آية ٦ من سورة المائدة.

المحبة والرضى[١].

قال السعدي في تفسير الآية الأولى: «أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله»[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد أخبر أنه ما جعل علينا في الدين من حرج نفيا عاما مؤكدا، فمن اعتقد أن فيما أمر الله به مثقال ذرة من حرج فقد كذب الله ورسوله»[٤].

وقال في موضع آخر: «فإن هذا النفي العام ينفي كل ما يسمى حرجا، والحرج: الضيق فما أوجب الله ما يضيق؛ ولا حرم ما يضيق وضده السعة والحرج مثل الغل وهو: الذي لا يمكنه الخروج منه مع حاجته إلى الخروج»[٥].

٥- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٦].

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٣٢.
(٢) تفسير السعدي ص ٨٦.
(٣) من آية ٧٨ من سورة الحج.
(٤) جامع الرسائل ٢/ ٣٧٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٠.
(٦) آية ٤٢ من سورة الأعراف.

٦- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا**»(١).

قال ابن رجب: «ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يُحَمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة»(٢).

٧- حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ لما بعثهما ﷺ إلى اليمن قال لهما: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا**»(٣).

٨- حديث أبي هريرة ﷺ ومنه قول النبي ﷺ: «**فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»(٤).

٩- حديث ابن عباس ﷺ قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال: «**الحنيفية السمحة**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/ ٧٦.

(٣) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٨/ ٦٠ (ح٤٣٤١و ٤٣٤٢).
ومسلم - كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ص٨٩٥ (ح٥٢١٥).

(٤) رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٢٣ (ح٢٢٠).

(٥) رواه البخاري معلقاً - كتاب الإيمان - باب إن هذا الدين يسر ١/ ٩٣.
وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٤١.
كما رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٧ (ح٢١٠٨).
ورواه البخاري في الأدب المفرد - باب حسن الخلق إذا فقهوا ص١٠٨ (ح٢٨٧).

قال ابن حجر: «أحب الدين أي خصال الدين؛ لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً - أي سهلاً- فهو أحب إلى الله»[(١)].

وقال القرطبي: «ويستفاد من الحديث النهي عن التنطع في الدين وعن الأخذ بالتشديد في جميع الأمور»[(٢)].

١٠- حديث عائشة ﵂ قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[(٣)].

قال القاضي عياض: «فيه الأخذ بالأيسر والأَرفق، وترك التكلف وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان»[(٤)].

ووجه الدلالة من هذه الآيات والأحاديث على المراد ما قررته من سماحة التشريع الرباني وعدم شرعه لما فيه مشقة وعنت، وبيانها أن اليسر مقصود، والعنت والمشقة والحرج منفي، فهذه الشريعة التي هذه

=

وقال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٦١: إسناده حسن.

وقال عنه الألباني في تخريج الأدب المفرد ص١٠٨: حسن لغيره.

(١) فتح الباري ١/ ٦١.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨/ ٢٥٥.

(٣) رواه البخاري - كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ١٠/ ٥٢٤ (ح٦٢١٦) ومواضع أخر.

ومسلم - كتاب الفضائل - باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ص١٠٢٦ (ح٦٠٤٥).

(٤) إكمال المعلم ٧/ ١٤٦.

من أصولها ما كان لها لتأذن للمكلف أن يشق على نفسه ابتداءً.

الدليل الثاني: عموم الأدلة القرآنية الناهية للنبي ﷺ عن أن يشق على نفسه في دعوته، مع أن الدعوة للنبي من أهم المهمات وأعلى الواجبات؛ إذ لها وبها بعث ﷺ:

كقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[3].

فهذه الآيات وأمثالها تربية ربانية لنبينا محمد ﷺ في أسلوب دعوته وحمل هم رسالته بألا يحمل هم دعوته - وهي مهمته الأساسية - هماً يكون معه هلاك نفسه أو ذهاب روحه.

ذلك أن البخع للنفس هو إهلاكها والمشقة عليها، «والباخع المهلك لنفسه»[4].

عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ ﴾ يقول: «قاتل

(١) آية ٨ من سورة فاطر.

(٢) آية ٦ من سورة الكهف.

(٣) آية ٣ من سورة الشعراء.

(٤) ينظر/ تفسير الطبري ١٧/ ٥٩٦، تفسير العز بن عبد السلام ص٦١٠، تفسير القرطبي ١٠/ ٣٤٨، زاد المسير ٥/ ١٠٤.

نفسك كالمنتحر»[١].

ومثله عن سعيد بن جبير[٢].

قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٣]: «وذلك حين كذبه أهل مكة فشق عليه ذلك، وكان يحرص على إيمانهم، فأنزل الله هذه الآية»[٤].

وقال الألوسي في تفسير الآية: «أي أشفق على نفسك أن تقتلها وجداً وحسرة على ما فاتك من إسلام قومك»[٥].

ووجه الدلالة من هذه الأدلة بمجموعها: أن النهي فيها قد جاء عن المشقة على النفس في أعظم مقصود عبادي وهو تبليغ الرسالة، فما دونه أهون منه وهو أولى بالنهي منه.

الدليل الثالث: عموم ما جاء في سنته ﷺ محبته لبعض من وجوه الخير والبر لعظيم نفعها وكبير مصلحتها، ثم لا يأمر بها أمته لخشيته أن تصيب أمته المشقة من لزومها ومن ذلك:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[٦].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٤٣.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (ح١٣٧٥١) ٩/ ١٨٠.

(٣) آية ٣ من سورة الشعراء.

(٤) معالم التنزيل ٦/ ١٠٦.

(٥) روح المعاني ١٩/ ٥٩.

(٦) سبق تخريجه.

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال «أخر النبي ﷺ هذه الصلاة، فجاء عمر فقال: يا رسول الله رقد النساء والولدان، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول: إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي...»[١]

٣- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة، ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق علي أن يتخلفوا عني، ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت»**[٢]

٤- حديث عائشة، أم المؤمنين، ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»وذلك في رمضان»[٣].

---

(١) رواه البخاري - كتاب التمنى - باب ما يجوز من اللو. وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ ٩/ ١٠٥(ح ٧٢٣٩).

(٢) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب الجعائل والحملان في السبيل ٤/ ٦٤ (ح ٢٩٧٢).

ومسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٦/ ٣٤ (ح٤٩٧١).

(٣) رواه البخاري - كتاب التهجد - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٢/ ٦٢ (ح ١١٢٩).

ومسلم – كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ٢/ ١٧٧ (ح ١٨١٨).

ووجه **الدلالة** من هذه الاحاديث أن ما فعله النبي ﷺ ولم يأمر به أمر إيجاب مع محبته له إنما كان سبب امتناعه هو خوف المشقة على أمته، فدل ذلك على كرهه ﷺ لما يشق على أمته فضلاً عن ان يرضاه منهم.

قال ابن بطال شارحاً: «فامتنع من أمرهم بذلك لوجود المشقة بهم عند امتثالهم أمره»(١)

قال البغوي: «قوله: لولا أن أشق على أمتي أي: أثقل عليهم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ﴾(٢) أي: لا أحملك من الأمر ما يشتد عليك»(٣)

قال البيهقي: «قال الحليمي رحمه الله(٤): «والمعنى خفت أن يفرض عليكم فلا ترعوه حق رعايته فتصيروا في استيجاب الذم أسوة من قبلكم، وهذا كله رأفة ورحمة ﷺ وجزاه عنا أفضل ما جزى رسولا ونبيا عن أمته»(٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٩٤.

(٢) من آية ٢٧ من سورة القصص

(٣) شرح السنة ١/ ٣٩٣.

(٤) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعي، قاض أحد الاذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، وفاته سنة ثلاث وأربعمائة، له المنهاج في شعب الإيمان.

ينظر/ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣٣، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٣٣، الأعلام ٢/ ٢٣٥.

(٥) شعب الإيمان ٣/ ٤٥.

وللقاضي عياض في شرح حديث «لولا أن اشق على المؤمنين ما بقيت خلاف سرية» كلام نفيس يبين مراده ﷺ من هذا الامتناع فيقول «قد بين في الحديث صورة المشقة؛ من أنه يشق عليهم التخلف بعده، ولا تطيب أنفسهم بذلك، وأنه لا يقدر على حملهم كلهم ولا يقدرون هم على ذلك لضيق الحال، وفيه رفقه ﷺ بأمته ورأفته بهم، وأنه يترك من أعمال البر لئلا يتكلفوه هم فيشق عليهم»(١).

الدليل الرابع عموم ما صدر عنه ﷺ بقوله وفعله الدال على إنكاره على من شق على نفسه في الطاعات وإن كان مجتهداً في ذلك مريداً للخير والقربة ومن ذلك:

١ - حديث أنس بن مالك ﷺ يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم

= ومنقول الإمام البيهقي من كلام الحليمي الظاهر أنه من كتابه المنهاج في شعب الإيمان، قال الذهبي في السير ١٧/ ٢٣٤ «وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي ولا سيما في كتاب: «شعب الايمان».

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦/ ١٥٢.

وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١].

قال ابن بطَّال[٢]: «قال المهلب[٣]: «في هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام وأنه لا رهبانية في شريعتنا»[٤].

وقال الشوكاني: «فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات؛ لأن إتعاب النفس والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع والدين يسر»[٥].

٢-حديث عائشة ﷺ قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: من هذه ؟ قلت: فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال: مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) خلف بن علي بن عبد الملك بن بطال القرطبي، أبوالحسن ويعرف بابن اللجام، من اهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة وولي القضاء، وفاته سنة تسع وأربعين وأربع مائة ،له شرح صحيح البخاري.
ينظر/ تأريخ الإسلام ٩/ ٧٤١، الوافي بالوفيات ٢١/ ٥٦.

(٣) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي: من أهل المرية؛ أبوالقاسم، من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم، من أهل التفنن في العلوم والعناية الكاملة بها، وفاته سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، له شرح صحيح البخاري.
ينظر/ الصلة لابن بشكوال ص٢٠٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٩.

(٤) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ١٣/ ١٥٢.

(٥) نيل الأوطار ٦/ ١٦٠.

تملوا»[١].

وقد علل ابن رجب زجر النبي ﷺ عن مدح المرأة لكونها مدحت بعمل ليس بممدوح في الشرع قال: «وعلى هذا فكثيراً ما يذكر في مناقب العباد من الاجتهاد المخالف للشرع ينهى عن ذكره على وجه التمدح به والثناء به على فاعله»[٢].

وقال النووي: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، أي تطيقون به الدوام عليه بلا ضرر، وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر»[٣].

وقال ابن حجر: «منطوقة يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق»[٤].

وقال القاضي عياض: «ظاهره الإنكار لما تقدم من إنكار ما لا يطاق ويشق من العبادة، وقد جاء المعنى مفسراً من حديث مالك في الموطأ

---

(١) رواه البخاري - كتاب أبواب التهجد - باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣/ ٣٦ (ح١١٥١).

ومسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، والأمر بالاقتصاد في العبادة ص٣١٨ (ح١٨٣٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/ ١٥٠.

(٣) شرح مسلم ٣/ ١٣٣.

(٤) فتح الباري ١/ ٦٨.

قال: فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه»(١).

٣- حديث عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته فقال ﷺ: «لتمش ولتركب»(٢).

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً»(٣).

وفي رواية: «إن الله غني عن نذر أختك»(٤).

---

(١) إكمال المعلم ٣/ ٨٦.

وما أشار إليه القاضي عياض من رواية مالك «فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية في وجهه» رواه مالك في الموطأ – باب ما جاء في صلاة الليل ١/ ١١٣ (ح٢٨٨).

(٢) رواه البخاري – كتاب جزاء الصيد – باب من نذر المشي إلى الكعبة ٤/ ٧٨ (ح١٨٦٦).

ومسلم – كتاب النذر – باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ص٧٢١ (ح٤٢٥٠).

(٣) رواه الترمذي – كتاب النذور والأيمان- باب ما جاء فيمن نذر أن يحج ماشياً ص٣٧٤ (ح١٥٤٤)، وقال: حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٨/ ٥٤٣ (ح١٧٣٠٧).

وضعفه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٤/ ٤٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٨ (ح٢١٣٤).

وابن خزيمة في صحيحه - كتاب المناسك - باب هدي الناذر بالحج ماشياً فيعجز عن المشي ٤/ ٣٧ (ح ٣٠٤٥) وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النذر - باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه ١٠/ ٧٩ (ح١٩٩٠٢).

والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣ (ح ١١٦٦٣).

قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد ١/ ٢٣٩: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

٤- حديث أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: ما بال هذا ؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني، وأمره أن يركب»(١).

قال القاضي عياض معلقاً على الحديثين: «وقوله في الحديث فقال: «لتمش ولتركب» ظاهر مع ما جاء في الحديث الآخر: «إن الله غني عن تعذيب هذا لنفسه، وأمره أن يركب» أنه لا يلزم ما فيه تعذيب للنفس»(٢).

كما علق ابن بطال على الحديث الثاني قائلاً: «والعلماء متفقون على أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة، والوفاء به بر، ولا طاعة ولا بر في تعذيب أحدٍ لنفسه»(٣).

٥- حديث أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة(٤)، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال:

---

(١) رواه البخاري -كتاب جزاء الصيد- باب من نذر المشي إلى الكعبة ٤/ ٧٨ (ح١٨٦٥).

ومسلم - كتاب النذر - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ص٧٢١ (ح٤٢٤٧).

(٢) إكمال العلم ٥/ ٢٠٥.

(٣) شرح صحيح البخاري ٤/ ٥٣٥.

(٤) متبذلة من التبذل: أي لابسة بذلة الثياب والمراد غير متزينة، والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة.

ينظر/ فتح الباري ١/ ٨٤، تحفة الأحوذي ٣/ ١٠٨.

فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من أخر الليل قال سلمان: قم الآن فصل، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فقال: صدق سلمان»[١].

فأنكر سلمان على أبي الدرداء انشغاله بالنوافل الذي تشق عليه وعلى أهله وأقر النبي ﷺ سلمان على هذا.

قال ابن حجر: «وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور»[٢].

وقال ابن بطال في شرح الحديث: «وفيه كراهية التشدد في العبادة والغلو فيها خشية ما يخاف من عاقبة ذلك، وأن الأفضل في العبادة القصد والتوسط فهو أحرى بالدوام»[٣].

٦- حديث عمران بن الحصين «أن رجلاً أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»[٤].

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٤/ ٢٠٩ (ح١٩٦٨).

(٢) فتح الباري ٦/ ٢٣٦.

(٣) شرح صحيح البخاري ١٧/ ٣٨٣.

(٤) رواه مسلم - كتاب الأيمان - باب من أعتق شركاً له في عبد ص٧٣٥ (ح٤٣٥٥).

وفي رواية أحمد وغيره: أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه»[١].

وساق أبو داود في سننه[٢] والنسائي في السنن الكبرى[٣] عن أبي زيد[٤] أن رجلاً من الأنصار بمعناه، وقال يعني النبي ﷺ: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

ووجه القول الشديد له أن إخراج المال كله فيه مشقة على النفس قبل

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/ ٤٣٠ (ح١٩٨٧٩).
والنسائي - كتاب الجنائز - باب الصلاة على من يحيف في وصيته ص٢٧٥ (ح١٩٦٠).
والبيهقي في معرفة السنن والآثار – كتاب العتق – باب العتق ١٤/ ٤٠٢ (ح٦٢٣٠).
وسعيد بن منصور في سننه – باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره ١/ ١٢٢ (ح٤٠٨).
والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٧١ (ح١٤٨٢٦).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٥: ورجال الجميع رجال الصحيحين.
وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن النسائي ٥/ ١٠٢.
(٢) سنن أبي داود - كتاب العتق - باب فيمن اعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ص٥٦١ (ح٣٩٦٠).
قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٨/ ٤٦٠: «صحيح الإسناد».
(٣) سنن النسائي الكبرى – كتاب العتق – ذكر حديث التَّلِبِّ فيه ٥/ ٣٥ (ح٤٩٥٤).
(٤) هو الصحابي عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الخزرجي الأنصاري أبو زيد، مشهور بكنيته. غزا مع النبي ﷺ ثلاثة عشر غزوة.
ينظر/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٣٦٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٩٩.

الموت ومشقة على الورثة بعده؛ إذ يلزمهم الحاجة إلى الناس.

ويفسره حديث سعد بن أبي وقاص لما سأل النبي ﷺ عن الوصية حين نهاه أن يتصدق بأكثر من الثلث وقال له: «إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[١].

ووجه **الدلالة** من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أنكر عليهم عبادات يتقربون بها مع أن الأصل أن العبادات مما يحبه الله تعالى، وما كان هذا الإنكارإلا لما صاحب هذه العبادات من مشاق تعود على الفاعلين فانكرها عليهم ﷺ

الدليل الخامس: عموم الأدلة الدالة على حرمة أن يقتل الإنسان نفسه أو يهلكها أو يعرضها لما يكون سبباً لذلك، والمشقة على النفس داخلة في عمومه، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[٢].

وإذا كانت الآية قد جاءت بالنهي عن قتل النفس الأخرى، كما حملها كثير من المفسرين على نهى قتل الأخ المسلم؛ لأنه بمنزلة النفس

---

(١) رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ٣/ ١٦٤ (ح١٢٩٥).

(٢) الآيتان ٢٩ و٣٠ من سورة النساء.

فقد استدل بها كثير منهم على النهي عن قتل المرء نفسه بتعريضها لما يقتلها[١].

ولذلك عد الإمام الشاطبي الامتناع عن الترخص حتى تفوت النفس من قتل النفس التي نهت عنه الآية فقال: «وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه أرخص له في أكل الميتة؛ قصدا لرفع الحرج عنه، ورداً لنفسه من ألم الجوع، فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها كان مأمورا بإحياء نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾»[٢].

قال الطاهر بن عاشور: «وقتل الرجل نفسه داخل في النهي؛ لأن الله لم يبح للإنسان إتلاف نفسه»[٣].

وليس النهي في الآية عن مباشرة الإنسان لقتل نفسه بل تتناول في عمومها الأسباب التي تؤدي إلى قتل نفسه حتى وإن كانت مما يظن أنها عبادات أو طاعات.

وهذا الفهم هو الذي فهمه عمرو بن العاص ﷺ من الآية وأقره النبي ﷺ عليه، ففي حديث عمرو ﷺ أنه قال: «لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك، فقال يا عمرو: صليت

---

(١) ينظر/ تفسير البغوي ٢/ ١٩٩، المحرر الوجيز ٢/ ٥٢، تفسير القرطبي ٢/ ٢٣٢ و٥/ ١٢٩، التحرير والتنوير ٤/ ٩٩، تفسير السعدي ص ١٧٥.

(٢) الموافقات ١/ ٤٨٢.

(٣) التحرير والتنوير ٤/ ١٠١.

بأصحابك وأنت جنب ؟ ! قال: قلت: نعم، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»(١).

وقد رواه البخاري تعليقاً وبوب له بقوله: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر للنبي ﷺ ولم يعنف(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۚ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٩/ ٣٤٧ (ح ١٧٨١٢).
وأبو داود - كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ص٦٠ (ح٣٣٤).
وابن حبان في صحيحة - باب التيمم - ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال ٤/ ١٤٢ (ح١٣١٥).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ١/ ٢٢٥ (ح ١١١٠).
والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٣٤ (ح١١٥٩٣).
وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٣٣٤.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٥٤.
وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ١٨٩.

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[١].

وفي تفسير الآية عند المفسرين مجموعة من المعاني المختلفة على سبيل التنوع لا التضاد، ومما يعنينا منها هنا:

أن الله تعالى لما أمر بالإنفاق نهى عن إنفاق جميع المال؛ لأن إنفاق الجميع يفضي إلى التهلكة عند الحاجة الشديدة إلى المأكول والمشروب والملبوس[٢].

قال الألوسي[٣]: «استدل بالآية على تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف النفس»[٤].

وكذا من معاني الآية وتفسيرها ما ذكره بعض المفسرين من الاستدلال بالآية في إباحة الترخص كالتيمم ونحوه عند الحاجة للتيمم، والنهي عن تعريض النفس للتهلكة بعدم استعمال الرخص الشرعية.

وممن استدل بالآية الشنقيطي على وجوب الأكل من الميتة ونحوها

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٣/ ٣٥١.

(٣) روح المعاني ٢/ ٧٨.

(٤) محمود شكرى بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الالوسى الحسينى، أبو المعالي: مؤرخ، عالم بالأدب والدين، من الدعاة إلى الاصلاح، تصدر للتدريس ،وحمل على أهل البدع في الاسلام، برسائل وفاته سنة ثنتين وأربعين وثلاثمائة وألف، له روح المعاني في التفسير وبلوغ الارب في أحوال العرب.

ينظر/ الأعلام ٧/ ١٧٢، مشاهير علماء نجد وغيرهم ٣/ ٨١، طبقات النسابين ص٣٤.

إن خاف الهلاك وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة(١).

بل إن القرطبي استدل بالآية على وجوب تناول العاصي في سفره للميتة عند الاضطرار حتى لا يهلك نفسه، فإن معصيته بإتلاف نفسه هي أشد معصية من ذات سفره ومما هو فيه(٢).

٣ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾(٣).

سمى الله المشقة على النفس اعتداءً عليها كمال قال الشاطبي مستدلاً بالآية» وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾(٤).

ووجه **الدلالة** من هذه الآيات بمجموعها دلت على النهي عن قتل النفس ابتداءً وبتعريضها لما يهلكها بكل صور الإهلاك والقتل، ومن ذلك بإلزامها بعبادات شاقة تؤول بها للهلكة.

* * *

---

(١) أضواء البيان ١/ ٦٥و٦٦.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢٣٢.

(٣) آية ٨٧ من سورة المائدة.

(٤) الاعتصام ١/ ٢٩٥.

الفصل الثالث:
صور المشقة على النفس

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإيجاب على النفس ما لم يوجبه الشرع.

المبحث الثاني: لزوم المندوبات بأشد أحوالها.

المبحث الثالث: الامتناع عن المباحات.

المبحث الرابع: ترك الرخص الشرعية.

المبحث الخامس: الأخذ بالأشد عند الاختلاف والتعارض.

المشقة على النفس بقصد التعبد لله تعالى لها صور كثيرة متجددة عبر العصور.

والشأن هنا المحاولة لجمع الأسس والقواعد الجامعة لهذه الصور، وإن تنوعت وتعددت التطبيقات، بل وإن تجددت، فقد يتفتق الذهن عن صور مستحدثة لم تكن في الأولين، ولكن الشان ان تكون داخلة في منظومة التقعيد لهذه الصورة

وعند تأمل الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة وواقع المسلمين نستطيع أن نقول: إن الكتاب الكريم المح لبعض هذه الصور، في معرض بيان مقام العبودية لله تعالى وما شرعه الله وما لم يشرعه، وكذا في هدي القرآن الكريم في تقويم مسار المجتمع المسلم.

كما وأن المتأمل لتربية النبي ﷺ لأصحابه في جانب العبادة وجانب لزوم الشريعة والسنة سيلحظ أن هذه الصورة قد جاءت في الأوليات التي عالجها الهدي النبوي والتربية المحمدية في بيان حقيقتها للصحابة ﭭ، وفي معالجات نبوية لبعض سلوكيات تعبدية اجتهادية من بعض الصحابة ﭭ.

وهنا نحاول أن نلم شتات هذه الصور بخمس تحوي أصولها، وترد إليها فروعها تحويها المباحث التالية :

المبحث الأول:
الإيجاب على النفس ما لم يوجبه الشرع

يعمد بعض الراغبين في الخير بقصد إلزام أنفسهم بالطاعات وحثها على الخيرات بإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى.

أولاً: صور إيجاب العبد على نفسه مالم يوجبه الله تعالى

الإيجاب على النفس بما يشق عليها له صور كثيرة من أبرزها:

الصورة الأولى: أن يكون العمل مشروعاً بأصله بأن يكون مندوباً فيه نوع خيره فينقله إلى الواجب اللازم على نفسه.

كمن يوجب على نفسه قيام الليل لا يتركه أبداً وعلى صفة ثقيلة، وكمن يوجب على نفسه أو من حوله صيام أيام ثبت بالدليل مندوبية صومها كست شوال أو البيض.

وكمن يلزم نفسه بالأضحية ويوجبها حتى يستدين لذلك

الصورة الثانية: أن يكون العمل من المأمور به وهو داخل في دائرة الواجب أو المندوب ويخاطب به المكلفون بحسبهم، فيأخذ لنفسه حكم الوجوب وإن لم يتحقق مناط الوجوب عليه.

مثل من يلزم نفسه الجهاد في غير موضع الجهاد الواجب أو مع عدم قدرته.

ومثل من يخرج مالاً بقصد الصدقة وهو يشق على نفسه ومن يمون بضيق اليد عن نفقتهم

الصورة الثالثة: أن يكون الواجب على الجميع، ولكن صفة الأداء

متفاوتة بحسب القدرة والاستطاعة، فيلزم نفسه أشد صورها وهو ليس من أهلها.

كإنكار المنكر، فإنه وإن لم يعف منه مسلم لكن صفة الإنكار متفاوتة بحسب القدرة كما في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١].

فهو مثلاً ليس من أهل القدرة على الإنكار باليد وكان يكفيه اللسان فيأتي الإنكار بيده وهو ليس من أهله فيعرض نفسه لآثار إنكاره بما يصيبه من الأذى.

الصورة الرابعة: أن يكون العمل واجباً في نفسه ولكن الشرع لم يلزم بوسيلة محددة، بل يتحصل بالوسيلة الممكنة، فيعمد فيوجب على نفسه وسيلة للوصول إليه أو للزومه هي أشق من الوسيلة المعهودة المقدور عليها.

كمن يلزم نفسه المشي للحج مع تيسر المركوب.

الصورة الخامسة: أن يكون العمل مشروعاً بأصله ولكن يدخل فيه المكلف أوصافاً زائدة غير مشروعة يلزم نفسه بها وهي شاقة.

كمن يلتزم الأذكار بطرائق مخصوصة وأعداد مقصودة مما لم يرد فيه نص، فيجلس لها ويتعاهد نفسه بفعلها ويعظمها أكثر من تعظيم الواجبات العينية وتشغله عن مهماته العبادية والحياتية.

---

(١) رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ص٤٢ (ح١٧٧).

الصورة السادسة: أن يكون العمل الذي يوجبه على نفسه غير مشروع أصلاً، لا بأصله ولا بوصفه، فيقوم المكلف بإنشاء العمل وإحداثه تعبداً ويلزم نفسه به.

كمن ينذر الصمت أياماً يرى في ذلك قربة لله تعالى.

وكمن يقف بالشمس الساعات تأديباً لنفسه على الطاعات.

هذه أبرز الصور وليست حاصرة، ويمكن للمتأمل ان يجد صوراً غيرها.

ثانياً: طرق الإيجاب على النفس

والإيجاب على النفس كما يقرره العلماء يكون بأحد طريقين:

الأول: الإيجاب بالنذر

بأن يوجب المكلف على نفسه عملاً بالنذر.

والعمل الذي يوجب بالنذر قد يكون مقدوراً عليه، وقد يكون شاقاً مكلفاً غير مقدور عليه.

فما كان مقدوراً عليه وجب الوفاء به كما لو نذر صيام أيام أو اعتكافها، أو الصدقة بشيء من ماله مما زاد عن نفقته[١].

ويدل على ذلك عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر ومدح الموفين به، ومن ذلك:

---

(١) ينظر/ الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٧، البحر الرائق ٢/ ٦٣، التمهيد لابن عبد البر ٣٣/ ٥٥، المدخل لابن الحاج ٣/ ٦٧، الأم ٢/ ١١٥ (دار الفكر)، الحاوي الكبير ٣/ ٤٩٢، مسائل الإمام أحمد وإسحاق راهوية ٥/ ٢٠٨٨، المبدع ٩/ ٣٢٤ و٣٢٥.

١ - قوله تعالى في مدح الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[١].

٢ - حديث عائشة ﵂: عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٢].

وما كان من النذر غير مقدور عليه، فإنه لا يجب الوفاء به مع الخلاف أفيه الكفارة أم لا ؟.

أما ما كان من النذر شاقاً غير مقدور عليه فقد جاء النهي عن فعله ومن ذلك:

١ - حديث أنس المتقدم أنه رأى ﷺ شيخاً يهادي بين ابنيه فقال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي.قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب»[٣].

٢ - حديث عقبة بن عامر ﵁ في قصة أخته التي نذرت أن تمشي إلى البيت الحرام فنهاها النبي ﷺ[٤].

٣- حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم. فقال ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[٥].

---

(١) آية ٧ من سورة الإنسان.

(٢) رواه البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في الطاعة ١١/ ٥٨١(ح٦٦٩٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البخاري -كتاب الأيمان والنذور - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/ ٥٨٦ (ح٦٧٠٤).

فمجموع هذه الأحاديث دلت على المراد.

فإن النبي ﷺ رد نذر ما لا يطاق كما في حديث ابن عباس ﵄ وأمر أبا إسرائيل أن يقعد ويستظل ويتكلم، وأمر أخت عقبة أن تركب؛ لأنها كلها أعمال شاقة، ولأن النذر هنا جعل هذه الأفعال عبادات يتقرب الناذرون بها، وقد قرر شيخ الإسلام من علل النهي عن الوفاء هنا: «لأن النذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة»[(١)].

أما الصوم فلكونه مقدوراً عليه فقد أمر النبي ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه.

ولمَّا أورد ابن عبدالبر أحاديث النذر قال: «المشقة الثابتة في هذا الباب دالة على طرح المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه»[(٢)].

كما علَّق ابن عبد البر على حديث أخت عقبة قائلاً: «لم يأمرها النبي ﷺ بهدي، ولم يلزمها ما عجزت عنه ولم تقدر عليه»[(٣)].

ولعل من علل كراهية إنشاء النذر ابتداءً لما قد يرد فيه من إلزام النفس والتشديد عليها، ولذلك يقول الشاطبي متحدثاً عن النذر: «ووجه النهي أنه من باب التشديد على النفس، وهو الذي تقدم الاستشهاد على كراهيته»[(٤)].

كما أن من علل منعه أن النذر إلزام وإيجاب فيحصل الذم عند الترك

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٨١.

(٢) الاستذكار ٥/ ١٧٦.

(٣) الاستذكار ٥/ ١٧٦ و١٧٧.

(٤) الاعتصام ١/ ٢٩٩.

فيعرض نفسه للعقاب، كما يقول القرطبي صاحب المفهم: «إن فعل القرب من غير التزامها خير محض، عَرِيٌّ عن خوف العقاب بخلاف الملتزم لها، فإنه يخاف ذلك فيها، وقد شهد لهذا ذم من قصَّر فيما التزم في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[(١)]»[(٢)].

الثاني: الإيجاب ابتداءً

أي أن يوجب المكلف على نفسه ابتداءً عملاً من غير طريق نذر.

كأن يعتقد وجوب عمل لم يرد دليل وجوبه، أو يوجبه على نفسه بلا دليل من باب إلزام النفس الخير وعمل الصالحات.

وقد ردَّ النبي ﷺ على النفر الثلاثة ما التزموه من الصوم بلا فطر، والقيام بلا نوم، واعتزال النساء[(٣)]، وجعل فعلهم رغبة عن سنته وخروجاً عن سبيله.

وقرر المحققون أنه لا يجوز الإيجاب على النفس ويحرم التزام ما أوجب[(٤)].

قال الشاطبي: «وكأنه - يعني الإيجاب على النفس - نوع من الوعد، والوفاء بالعهد مطلوب، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله فهو

---

(١) من آية ٢٧ من سورة الحديد.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ١١١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٦٠٠، الاعتصام ١/ ٢٩٩، مختصر الفتاوى المصرية ١/ ٥٣٧، الروضة الندية ٢/ ١٧١

تشديد أيضاً، وعليه يأتي ما تقدم من حديث الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ»[١].

ويقول ابن حزم: «وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى فهذا عظيم لا يحل»[٢].

وقال الشوكاني: «ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله لم يجب عليه»[٣].

ولا يشكل على هذا وجوب الكفارات الشرعية والحدود فإنها لا تدخل فيما يوجبه العبد على نفسه ليكون مذموماً، فإنها واجبة بإيجاب الله تعالى بالدليل الشرعي الذي قام ودلَّ على وجوبها، وإن كان المكلف هو الذي أقام السبب للإيجاب.

بل فعلها إذا تحقق سببها مما يحبه الله تعالى من عباده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «الكفارات من جنس العبادات، والله يحب أن يعبد، فإذا فعلوها فعلوا ما يحبه الله ورسوله، كما إذا أقاموا الحدود لله، التي جعلت عقوبات، فإن الله أمر بها وجعلها واجبة، وما تقرب العباد إلى الله بأفضل من أداء ما افترض عليهم، فالعقوبات التي يشرعها الشارع هي مما يجب وقوعه ويرضاه ويأمر به»[٤].

---

(١) الاعتصام ١/ ٢٩٩ و٣٠٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٦٠٠.

(٣) الدرر البهية مع شرحه الأدلة المرضية ٢/ ١٧١.

(٤) جامع المسائل ١/ ٣٢٣.

ومن أعظم أدلة ما قاله شيخ الإسلام ما ثبت في صحيح السنة أن الحدود والكفارات تكون تكفيراً للذنب وتطهيراً للعبد كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: **«أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور...»** الحديث[1].

* * *

(١) رواه البخاري - كتاب الحدود - باب توبة السارق ٨/ ٢٠١ (ح ٦٨٠١).
ومسلم - كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها ٥/ ١٢٦ (ح ٤٥٥٨).

المبحث الثاني:
لزوم المندوبات بأشد أحوالها

ومن صور المشقة على النفس لزوم المندوبات بأشد احوالها حتى يخرج بها المكلف من أنس الطاعة على عنت المشقة، وذلك بمخالفة هدي الشريعة في أحكام التعامل مع المندوبات

أولاً: الحِكمة من مشروعية المندوبات

من حكمة الله ورحمته بعباده أن شرع المندوبات لمقصودات عظيمة تعود على المكلف بالخير في دينه ودنياه وفي أولاه وأخراه.

إذ المندوبات شرعت لمقصودات عظيمة، منها إدراك بها محبة الله تعالى كما في الحديث القدسي: «**ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**»(١).

ومن مقاصد المندوبات سدُّ خلل الواجبات ونقصها، وترقيعها وفي حديث أبي هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم: انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا هل لعبدى مِن تطوع فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه**

(١) رواه البخاري - كتاب الرقاق - باب التواضع ١/ ٣٤٠ (ح٦٥٠٢).

ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»[١].

وعند الحاكم زيادة: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم سائر الأعمال على حسب ذلك»[٢].

ومن مقاصد المندوب الديمومة بالعبودية ومراعاة أحوال المكلفين بما يفتح لهم في أبواب للخير يسلكونها، ونفع العباد وغيرها.

ثانياً: درجات المندوبات

ومن المتقرر أن المندوبات ليست في درجة واحدة في الفضل ولا في الحث على اللزوم:

فمنها ما هو سنة مؤكدة واظب عليها ﷺ ولم يتركها وحث عليها مقترنا حثه بالترغيب وبيان ترتب الأجور العظيمة عليها كالسنن الرواتب والوتر.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٤٢٩ (ح ٩٤٩٠).
والنسائي – كتاب الصلاة – بَاب المُحَاسَبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ ٢/ ٢٥٠ (ح ٤٦١).
وأبوداود – كتاب الصلاة – باب قول النبى ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» ١ / ٣٢٢ (ح ٨٦٤).
والترمذي – كتاب أبواب الصلاة – باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/ ٢٦٩ (ح ٤١٣).
وابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٢/ ٤٢٥ (ح ١٤٢٥).
والحاكم – كتاب الإمامة وصلاة الجماعة – باب التأمين ١/ ٣٤٩ (ح ٩٦٦).
وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ١/ ٣٧٩ (ح ٢٠٢٠)

(٢) المستدرك للحاكم – كتاب الإمامة وصلاة الجماعة – باب التأمين ١/ ٣٤٩ (ح ٩٦٦).

ومنها ما هو سنة فعلها النبي ﷺ وتركها، فقد كان ﷺ يفعلها ولكنه ما كان يداوم عليها كصيام التطوع كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان»(١).

ومنها ما هو في عموم المندوبات والمستحبات المطلقة والتي هي داخلة ففي عموم ما يحبه الله تعالى ويرضاه جاءت الأدلة على فضلها والحث عليها(٢).

ثالثاً: صور المشقة على النفس في لزوم المندوبات بأشدها

للمشقة في لزوم المندوبات صور كثيرة أبرزها:

الصورة الأولى: عدم ترك المندوبات والسنن المؤكدات على أي حال، وإن كان المكلف في موضع تخفف عنه الواجبات فضلاً عن المندوبات، كترك الهدي النبوي بفعل السنن الرواتب حال السفر.

الصورة الثانية: فعل المندوبات في حال نهى الشارع عن فعلها لما

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم شعبان ٣/ ٥٠ (ح ١٩٦٩).
و مسلم - كتاب الصيام - باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم٣/ ١٦٠ (ح ٢٧٧٧).

(٢) ينظر في أقسام المندوب وتفاوتها في تأكيد الطلب والأجر/ ميزان الأصول ص٣٤، تقريب الوصول ص٢١٦، البحر المحيط ١/ ٢٨٤و٢٨٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٤، إجابة السائل ص٣٨، أصول الفقه للخضري ص٥١، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٨.

في صورة فعلها من ضرر على النفس أو الغير فيأتي الشرع بعدم مندوبيتها في هذه الحال ويأبى إلا أن يشق على نفسه أو على الغير بفعلها، كمن يلزم استلام الحجر الأسود مع شدة الزحام الذي يشق فيه على نفسه وعلى غيره من الطائفين وفي الحديث «أن النبي ﷺ قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر»(١). مع ان استلام الحجر الأسود وتقبيله في أصله مندوب.

الصورة الثالثة: لزوم بعض المندوبات والثبات عليها مع أنها ليست من السنن المؤكدة ،بل كان النبي ﷺ يفعلها حيناً ويتركها حيناً، لما في الترويح بين الفعل والترك من مصالح شرعية، فيلزمها فيشق على نفسه، كمن يلزم قيام الليل كله، او صوم النهار لا يكاد يفطر.

الصورة الرابعة: لزوم بعض المندوبات بصورة زائدة عن قدرة الإنسان إما الطبيعة أو لكونه كبيراً أو مريضاً لا يقدر على لزومها إلا بحال تعود عليه بالمشقة والعنت، كمن يصلي قيام الليل واقفاً مع عجزه البدني، أو يصوم النوافل حال سفره.

ولزوم المندوبات - بكل أنواعها - بكثرة وسعة وبأشد صورها هو مما لم يرد لما سبق من تفاوتها، وهو أيضاً مما يشق على النفس لما فيه من المفاسد من إنهاك البدن وتشويش القلب والانقطاع.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٨ (ح ١٩٠).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٤ «وفيه راو لم يسم».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قل**»(١).

قال النووي: «وفي هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم»(٢).

وفي مشكاة النبوة أحاديث كثيرة نهانا النبي ﷺ فيها عن المشقة على النفس بالإكثار من المندوبات الإكثار الذي ينتج عن ذهاب المقصود الشرعي من مشروعية المندوبات، ومن هذه الأدلة:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حَبْلٌ ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل ؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال ﷺ: لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»(٣).

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم شعبان ٤/ ٢١٣ (ح١٩٧٠).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة ص٣١٧ (ح١٨٢٧).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٧١.

(٣) رواه البخاري - كتاب أبواب التهجد - باب ما يكره من التشديد في العبادات ٤/ ٣٦(ح١١٥٠).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، والأمر بالاقتصاد بالعبادة ص٣١٨ (ح١٨٣١).

٢- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قال: إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك(١) ونفهت نفسك(٢)، وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً، فصم وافطر، وقم ونم»(٣).

وفي رواية لمسلم قال عبدالله: «كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة - قال - فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إلى فأتيته فقال لى: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة»؟. قلت: بلى يا نبى الله ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام». قلت يا نبى الله إنى أطيق أفضل من ذلك. قال «فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا، قال: فصم صوم داود نبى الله ﷺ فإنه كان أعبد الناس» قال: قلت :يا نبى الله وما صوم داود ؟ قال:«كان يصوم يوما ويفطر يوما». قال: «واقرإ القرآن فى كل شهر». قال: قلت: يا نبى الله إنى أطيق أفضل من ذلك قال: «فاقرأه فى كل عشرين». قال:

---

(١) هجمت عينك: أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر.
ينظر/ فتح الباري ٣/ ٣٨.

(٢) نفهت نفسك: أي أعيت وكلت.
ينظر/ مشارق الأنوار ٢/ ٢٢، التمهيد لابن عبدالبر ١/ ١٩٥.

(٣) رواه البخاري -كتاب أبواب التهجد- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣/ ٣٨ (ح١١٥٣).
ومسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ص٤٢٧ (ح٢٧٢٩).

قلت: يا نبى الله إنى أطيق أفضل من ذلك قال: «فاقرأه فى كل عشر». قال: قلت: يا نبى الله إنى أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه فى كل سبع ولا تزد على ذلك. فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا[١]. ولجسدك عليك حقا». قال فشددت فشدد على. قال وقال لى النبي ﷺ: «إنك لا تدرى لعلك يطول بك عمر» قال فصرت إلى الذى قال لي النبي ﷺ فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبى الله ﷺ[٢].

ولا شك أن ما تقدم من الأعمال الواردة في الأحاديث - قيام الليل والصوم وقراءة القرآن - هي مشروعة بأصلها على صيغة الندب، وإنما الذي أنكره ﷺ المشقة على النفس بأدائها على صفة تشق على النفس، أو مداومة تشق على النفس سواء مشقة واقعه حال مباشرة هذه المندوبات، أو بما يؤول إليه كما في حال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: «إن الأفعال المأذون فيها إما وجوباً أو ندباً أو إباحة إذا تسبب عنها مشقة فإما أن تكون معتادة في مثل ذلك العمل أو لا تكون معتادة، فلو كانت معتادة فذلك الذي تقدم الكلام عليه، وأنه ليست المشقة فيه مقصودة للشارع من جهة ما هي مشقة، وإن لم تكن معتادة فهي أولى أن لا تكون مقصودة للشارع، ولا تخلو عند ذلك أن تكون حاصلة بسبب المكلف واختياره مع أن العمل لا يقتضيها بأصله

---

(١) الزور هو الزائر والمراد به الضيف.

ينظر / شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤ / ١١٨، فتح الباري ٣ / ٣٩.

(٢) رواه مسلم - كتاب الصيام - باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ص٤٧٣ (ح ٢٧٣٠).

أولاً، فإن كانت حاصلة بسببه كان ذلك منهياً عنه وغير صحيح في التعبد به؛ لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه»[١].

وقال في الاعتصام: «المندوب من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباح من حيث رفع الحرج على التارك، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلى إلى واحد منهما، إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً كما شرطت في ناحية تركه شرطاً، فشرط العمل به ألا يدخل فيه مدخلاً يؤديه إلى الحرج المؤدي إلى انخرام الندب فيه رأساً، أو انخرام ما هو أولى منه، وما وراء هذا موكول إلى خيرة المكلف»[٢].

ولآثار التشديد على النفس والمشقة عليها بالمندوبات ساوى مطرف بن عبد الله بن الشخير بين الغلو في أعمال البر والتقصير فيها فكلاهما سيئة فالغلو في أعمال البر سيئة، والتقصير سيئة قال: «الحسنة بين السيئتين»[٣].

قال ابن بطال: «والسيئتان إحداهما مجاوزة القصد، والثانية التقصير

---

(١) الموافقات ٤/ ٣٠٢.
(٢) الاعتصام ١/ ٣٢١.
(٣) والمقولة مروية أيضاً عن يزيد بن مرة الجعفي وعمر بن عبدالعزيز.
ينظر/ شعب الإيمان للبيهقي ٣/ ٤٠٣، حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/ ٢٠٩، الاستذكار لابن عبدالبر ٢/ ٨٨، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٨/ ٤٠٦، شرح السنة للبغوي ٤/ ٥٢، فيض القدير ٢/ ٢٣٧، المحرر الوجيز ٥/ ١٢٠.
وقد رواها عن مطرف بسنده الإمام الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٠٠.

عنه، والحسنة التي بينهما هي القصد والعدل»[(١)].

وكل ما تقدم يجب فهمه في سياق ما وضع له هنا من لزم المندوبات كلها مع تفاوتها في التأكيد والمداومة واللزوم بأسلوب وطريقة تنتج مخالفة للهدي النبوي في المشقة على النفس بهذا اللزوم بما تنبي عليه الآثار السيئة من المشاقة والملل وكره العبادة والإضرار بالنفس وتفويت ما هو أعظم مصلحة.

وما عدا هذا فإن الأصل قائم في فضل المندوبات والحث عليها والترغيب بها وأهلها، إذ لزوم المندوبات والصبر عليها وعدم الإخلال بها هو من مناقب المؤمنين وصفات المتقين ومدركي محبة رب العالمين.

ولما تحدث الشاطبي عن المشقة على النفس جعل الناس فيه على ضربين:

الضرب الأول: يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل تلك المشقة الزائدة على المعتاد فتؤثر فيه أو في غيره فساداً أو تحدث له ضجراً ومللاً وقعوداً عن النشاط إلى ذلك العمل، كما هو الغالب في المكلفين فمثل هذا لا ينبغي أن يرتكب من الأعمال ما فيه ذلك بل يترخص....

والضرب الثاني: شأنه أن لا يدخل عليه ذلك الملل ولا الكسل لوازع هو أشد من المشقة أو حادٍ يسهل به الصعب، أو لما له في العمل من المحبة ولما حصل له فيه من اللذة حتى خف عليه ما ثقل على غيره،

---

(١) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٠٦.

وصارت المشقة في حقه غير مشقة بل يزيده كثرة العمل وكثرة العناء فيه نوراً وراحة فهؤلاء بين الشاطبي أن النهي عن العمل الشاق مفقودة في حقهم، فلم ينتهض النهي في حقهم[١].

ومثَّل الشاطبي رحمه الله لهذا ببعض أحواله ﷺ وبعض أصحابه والتابعين لهم بإحسان[٢].

ومنها حبه ﷺ للصلاة حتى كانت راحته كما قال ﷺ: **«أرحنا بها يا بلال»**[٣]، وجعلها ﷺ قرة عينه، **«وجعلت قرة عيني في الصلاة»**[٤].

وكان يلزم قيام الليل بأشده فهو خير العابدين فقام حتى تورمت

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٣٩-٢٤٥.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٤٠-٢٤٢.

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٨/ ١٧٨ (ح٢٣٠٨٧ و٢٣٠٨٨).
وأبوداود - كتاب الأدب - باب الصلاة في العتمة، ص٧٠٢ (ح٤٩٨٥).
والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٩٥ (ح٦٠٩٠ و٦٠٩١).
وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/ ٢٧٨ (ح١٢٥٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ١٩/ ٣٠٥ و٣٠٦ (ح١٢٢٩٣).
والنسائي - كتاب عشرة النساء - باب حب النساء، ص٤٦٩ (ح٣٣٩١).
والحاكم في المستدرك - كتاب النكاح ٢/ ١٧٤ (ح٢٦٧٦)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب الرغبة في النكاح ٧/ ٧٨ (ح١٣٢٣٢).
والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٣٩ (ح٧٤١).
وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٤٤ (ح٥٤٣٥).

قدماه أو تفطرت قدماه وقال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**»(١).

ومن ذلك ما جاء عن الصحابة ومن بعدهم ممن اشتهر بالعلم وحمل الحديث والاقتداء والاجتهاد كعمر وعثمان وأبي موسى الأشعري وسعيد بن عامر وعبدالله بن الزبير. ومن التابعين كعامر بن عبد قيس وأويس ومسروق وسعيد بن المسيب والأسود بن يزيد والربيع بن خثيم وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن راهب قريش وكمنصور بن زاذان ويزيد بن هارون وهشيم وزر بن حبيش وأبي عبدالرحمن السلمي ومن سواهم ممن يطول ذكرهم وهم من اتباع السنة والمحافظة عليها ما هم»(٢).

كما مثل بما جاء عن عثمان ﷺ أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله(٣).

---

(١) رواه البخاري – كتاب التهجد – باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه ٢/ ٦٣ (ح١١٣٠).
ومسلم – كتاب صفات المنافقين – باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ص١٢٢٧ (ح٧١٢٤).

(٢) الموافقات ٢/ ٢٤٠-٢٤٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف – في الوتر ما يقرأ فيه ٢/ ٢٩٨ (ح٦٩٥٣).
وفي باب من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة ٢/ ٥٠٢ (ح٨٦٧٨).
والبيهقي في السنن الكبرى – باب الوتر بركعة واحدة، ومن أجاز أن يصلي تطوعاً ركعة واحدة ٣/ ٢٤ (ح٤٩٧٦).
وفي شعب الإيمان – فصل في مقدار ما تستحب فيه القراءة ٣/ ٤٨٨ (ح٦٩٩٣)..
وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٧٥ (ح٣٠٠٠).
وابن المبارك في الزهد ص٤٥٢ (ح١٢٧٥).

قال ابن بطال في شرح قيامه ﷺ حتى تفطرت قدماه: «قال المهلب: فيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، وذلك له حلال، وله أن يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما عفت له به وسمحت إلا أن الأخذ بالشدة أفضل»[١].

قال ابن حجر معقباً: «ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال؛ لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**» كما أخرجه النسائي من حديث أنس[٢]. فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يُكْرِه نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا...**»[٣].

* * *

(١) شرح صحيح البخاري ٣/ ١٢١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فتح الباري ٣/ ١٥.
والحديث سبق تخريجه.

المبحث الثالث:
الامتناع عن المباحات

مما يتقصده بعض الناس تعبداً منع النفس من المباحات التي شرعها الله تعالى وأذن في استعمالها وتناولها مما هو من الطيبات في المآكل والمشارب والملابس والمناكح وسائر المستعملات مما أحله الله تعالى في كتابه وسنه رسوله ﷺ، أو أحله باعتبار الأصل فيه.

أولاً: الأصل الإذن بتناول المباحات والإنكار على مانعها

من تأمل أدلة الشريعة المطهرة وجد الامر بتناول الطيبات واستعمال المباحات ،قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٢].

و أخبر الله تعالى فضلاً منه ومنَّة ونعمة ان كل ما خلق على هذه الأرض انه لنا، ولا يكون لنا إلا وهو مباح الاستمتاع به والانتفاع به فقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣].

و جاء الإنكار في كتاب الله تعالى على من رصدوا أنفسهم محرمين

---

(١) آية ١٦٨ من سورة البقرة.

(٢) آية ١٧٢ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٢٩ من سورة البقرة.

لما أحل الله لخلقه فقال سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾(١).

وجعل الله تحريم ما أحل على عباده مساوٍ في الذم والقبح لتحليل ما حرم عليهم فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾(٢).

وهذا لا يمنع من النهي عن الإسراف في تناول المباحات، ولا عن فضيلة ترك ما لا يحتاج إليه العبد مما لا يشق تركه ويشغله عن جده في طاعة ربه، كما لا يمنع من النهي عن المباح إذا علم العبد او غلب على ظنه ان تناوله يؤول لمفاسد توصله للحرام، ولكن كل هذه صور مستثناة من عموم الامر بتناول المباحات.

ثانياً: صور المشقة على النفس بالامتناع عن المباحات

الامتناع عن الطيبات المباحات الذي يكون سبباً للمشقة على النفس له صورتان:

الصورة الأولى: اعتقاد حرمتها فمنع النفس منها لاعتقاد عدم حلها فتقع الشدة والمشقة بالترك نتيجة الشِّدة في الحكم.

الصورة الثانية: منع النفس من الطيبات لا لاعتقاد حرمتها، وإنما لقصد حبس النفس عن ملذاتها، وإلزام النفس التخفف منها لحظ العبادة

(١) من آية ٣٢ من سورة البقرة.

(٢) آية ١١٦ من سورة النحل.

وأطر النفس على الخشونة التي تعين على العبادة.

ومع مخالفة الصورتين للهدي النبوي فإن الأولى أشد لكونها تغيير في الأحكام ونسبة إلى الشرع بتحريم ما أذن به الله، وإن كانت الأدلة قد جاءت بتحريم ومنع الحالين.

ومن الأدلة على ذلك:

١- الإنكار على المحرمين في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[(١)].

و في سبب نزول الآية ما يبين شيئا من سبب هذا الإنكار

قال عبدالله بن عباس ﷺ: «إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾[(٢)] وهو هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ الآية»[(٣)].

قال القاسمي في تفسيره: «في الآية رد على من تورع من أكل المستلذات ولبس الملابس الرقيقة، لأنه لا زهد في ترك الطيب منها، ولهذا جاءت الآية معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم

---

(١) من آية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٢) من آية ٥٩ من سورة يونس.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٤٦٦ (ح ٨٣٩٢)
والطبري في تفسيره ١٢/ ٢٠١ (ح ١٧٧٧٣).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٧٥ لابن المنذر.

ذلك على نفسه، أو حرمه على غيره، وما أحسن ما قال ابن جرير الطبري: لقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف، على لباس القطن والكتان، مع وجود السبيل إليه من حله، ومن أكل البقول والعدس، واختاره على خبز البر، ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض الشهوة. انتهى»[١].

٢- جعل الله تحريم المباحات من الاعتداء في التشريع كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾[٢].

قال ابن عباس ﷺ: «نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: **لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني**»[٣].

قال ابن كثير في تفسير قوله ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: «لا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في تحريم المباحات عليكم

---

(١) محاسن التأويل – تفسير سورة الأعراف – نسخة الكترونية

(٢) الآيتان ٨٧ و٨٨ من سورة المائدة.

(٣) بهذا اللفظ رواه الطبري في تفسيره بسنده ١٠/ ٥١٨ (ح١٢٣٤٦).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ٦ (ح٦٧٢٦).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٣٩ لابن مردويه.

كما قاله من قاله من السلف»(١).

وقال الطبري في تفسير الآية: «لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة»(٢).

وإذا كانت هذه الأدلة محمولة على إنكار حال الصورتين – المحرمين والتاركين دون تحريم – فإن كتب السنة النبوية حملت جملة من إنكارات النبي ﷺ لاجتهادات بعض الصحابة رضوان الله عليهم والذين رأوا – اجتهاداً منهم ﷺ – ترك مباحات الدنيا تفرغاً للعبادة والطاعة ومنها:

١- ما تقدم من قصة النفر الذين أتوا بيوته ﷺ يسألون عبادته فكأنهم تقالُّوها فقال أحدهم: أصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أقوم ولا أنام، وقال الثالث: لا آكل اللحم، وقال الرابع: لا أتزوج النساء(٣).

فالممتنع عن اللحم، والممتنع عن تزوج النساء هما منعا نفسيهما مما أحل الله.

٢- ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ من أن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل: قال سعد: «ولو أَذن له لاختصينا»(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ١٧٢.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢٦٠. ولم أجده في مظنته من تفسير الطبري.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري -كتاب النكاح- باب ما يكره من التبتل والخصاء ٩/ ١١٧ (ح٥٠٧٣).
=

والتبتل وإن كان معناه اللغوي: ترك النكاح[١]، إلا أنه يستعمل ويراد به الانقطاع إلى الله[٢]، ومنه قول الطبري فيما حكاه عنه النووي: «التبتل هو ترك ملذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته»[٣].

وهذا المعنى هو الذي حمله عليه شراح الحديث كما يقول ابن دقيق العيد في شرحه: «فهذه إشارة إلى كثرة العبادات، ولم يقصد معها ترك النكاح ولا أمر به، بل كان النكاح موجوداً مع هذا الأمر، ويكون ذلك التبتل المردود ما انضم إليه مع ذلك من الغلو في الدين وتجنب النكاح وغيره مما يدخل في باب التشديد على النفس بالإجحاف بها، ويؤخذ من هذا: منع ما هو داخل في هذا الباب وشبهه مما قد يفعله جماعة من المتزهدين[٤].

٣- ومن ذلك قوله ﷺ الشديد لمن أوصى بجميع ماله بعده؛ لأنه يمنع نفسه وذريته مما أباح الله لهم[٥].

والامتناع عن المباحات كما يكون بسبب تحريم ما أحل الله تعالى

= ومسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ص٥٨٧ (ح٣٤٠٤).

(١) ينظر/ مشارق الأنوار ١/ ٧٧، الصحاح ٤/ ١٦٣٠، الكليات للكفوي ص٢٤٥و٢٤٦.

(٢) شرح السنة للبغوي ٩/ ٥.

(٣) شرح النووي لمسلم ٩/ ١٧٦.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٧١.

(٥) الحديث سبق تخريجه.

فإنه يكون أيضاً تزهداً في الدنيا وملذاتها، أو تورعاً وتنزهاً، أو اعتقاداً أنه من المتشابه(١).

وليس من الضرورة أن في ترك المباحات السير إلى الله، بل قد يكون كماله و تمامه باتخاذ المباحات وسائل للوصول إليه سبحانه.

يقول ابن رجب: «ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوي على الطاعة كانت شهواته له طاعات يثاب عليها، كما قال معاذ بن جبل ﷺ: «إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»(٢) يعني أنه ينوي بنومه التقوي على القيام في آخر الليل فيحتسب ثواب نومه كما يحتسب ثواب قيامه»(٣).

ويفصل ابن تيمية المنهج النبوي في التعامل مع المباحات وذلك في معرض سؤال ورده عمن يدعي ترك النبي ﷺ أكل البطيخ فقال: «كان ﷺ يأكل فاكهة بلده ما قدمت له فاكهة، فترك أكلها لا على سبيل

---

(١) سيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - عن الزهد والورع باعتبارهما من أسباب المشقة على النفس إذا لم تضبط بالفهم الشرعي .

(٢) قال معاذ بن جبل لعبدالله بن مسعود ﷺ وكانا باليمن حيث بعثهما رسول الله ﷺ: كيف تقرأ القرآن ؟ قال: أتفوقه تفوقاً، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.

رواه البخاري/ باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٨/ ٦٠ (ح٤٣٤١و٤٣٤٢).

ومعنى أتفوقه تفوقاً: أي أفرق حزبي تخفيفاً على نفسي بأن يكون في مرات لا مرة واحدة . ينظر / كشف المشكل من حديث الصحيحين ١ / ٤٠٢ .

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٩٢و ١٩٣.

الزهد الفاسد ولا على سبيل الورع الفاسد، بل كان لا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، ويتبع قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[1]، فأمر بالأكل والشكر، فمن حرَّم الطيِّبات عليه وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي فهو مذموم مبتدع داخل في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2].

* * *

(١) آية ١٧٢ من سورة البقرة.

(٢) آية ٨٧ سورة المائدة.

وكلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٢.

المبحث الرابع:
ترك الرخص الشرعية

الرخص الشريعة هي حالات تيسير وتخفيف من الشارع الحكيم لعبادة فإذا كان الأصل في العبد أن يأتي ما أمره الله به ويترك ما نهاه الله عنه عزيمة، فإن الشريعة المطهرة شرعت -تخفيفاً- الرخص بترك الواجبات أو تخفيفها أو إيجاد البديل عنها الأخف منها أو تقديم أو تأخير أوقات فعلها أو تنقيص مقدارها ومثله الإذن بفعل المحرم للضرورة، كل هذا رحمة من الله تعالى بعباده

أولاً: الرخص محبوبة لله تعالى في مواضعها

من أعظم مظاهر يسر الشريعة المطهرة مشروعية الرخصة حال حدوث المشقة أو مظنتها، وتتجلى عظم رحمة الله بعباده حين جعل مباشرتهم للرخص في مواضعها الشرعية مما يحبه الله تعالى كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معاصيه»**[١].

قال الشوكاني: ومنه - يعني الحديث - أن الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص، وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته الإتيان بالمعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية»[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نيل الاوطار ٣/ ٢٥٠.

ثانياً: الرخص ذات أحكام مختلفة

والرخصة تختلف أحكامها التكليفية فقد تكون واجبة خصوصاً تلك التي يقتضي تركها هلاك النفس كترك أكل الميتة للمضطر،أو فعلها فيه هلاك للنفس كالصوم للمريض الذي لا يقدر عن الامتناع عن الطعام والشراب، وقد تكون دون ذلك كالرخصة المندوبة أو المباحة أو خلاف الأولى(١).

وهي كلها رخصة محبوبة في موضعها يوجب تركها المشقة غير أن المشقة تتأكد في ترك الرخصة الواجبة والتي يحصل بتركها العنت والمشقة وربما الهلاك.

ولحفظ ضرورة حياة الإنسان قال العلماء: بوجوب الترخص هنا

---

(١) قسم القواعديون والأصوليون الرخصة إلى: رخصة واجبة كأكل الميتة للمضطر، ورخصة مندوبة كقصر الصلاة في السفر، ورخصة مباحة كالسلم والإجارة.

وزاد بعضهم قسماً رابعاً وهو خلاف الأولى كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم.

وحسب ما يورده بعضهم من أحكام للرخصة فيمكن أن يكون عندهم رخصة محرمة -كما عند الحنفية والحنابلة - كترخص العاصي بسفره.

ينظر/ شرح مختصر الروضة ١/ ٤٦٥، القواعد للمقري ٢/ ٦١٣، الأصول والضوابط للنووي ص٣٧، البحر المحيط ١/ ٣٢٨، المنثور في القواعد ٢/ ١٦٤، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ٤١٤، التمهيد للإسنوي ص٧٠، القواعد لابن اللحام ١/ ٤٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، موسوعة القواعد الفقهية ٥/ ٤٠١.

حيث هو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء[١]، بل نقل النووي الإجماع على وجوبه[٢].

وعدم قبول الرخص التي شرعها الله تعالى تيسيراً وتخفيفاً على عباده يورث المشقة على النفس؛ ذلك أن الشريعة المطهرة راعت أحوال المكلفين فخففت عنهم، فمن لم يقبل ما أذن الله به فقد عرَّض نفسه للمشقة.

وقد أشتد نكير السلف على من ترك الترخص الواجب، ومنه ما قاله الإمام مسروق: «من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه»[٣].

ويعلل شيخ الإسلام ابن تيمية مقولة مسروق بقوله: «وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال فصار بمنزلة من قتل نفسه»[٤].

وقول مسروق هو الذي يُحمل عليه ما جاء في رواية الإمام أحمد لحديث عبد الله بن عمر ﷺ المتقدم وفيها»ومن لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»[٥].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/ ١٣.

(٢) المجموع شرح النووي ٩/ ٤٢.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٣٢، الاستذكار ٥/ ٣٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٨١.

(٥) مسند الإمام أحمد ٩/ ٢٩٠ (ح٥٣٩٢).

وهذه اللفظة عند الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١٢ (ح٤٥٣٥).

ولتأكد إتيان الرخصة الواجبة فإن بعض أهل العلم لم يجعلوا ما يسمى بالرخصة الواجبة رخصة إلا من باب القسمة العلمية وباعتبار إضافتها لما كانت عليه من الحرمة، وإلا فهي عندهم عزيمة لا رخصة.

قال الكياالهراسي في أحكام القرآن: «وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً»(١).

ويقول ابن اللحام في مسائل تتعلق بالرخصة والعزيمة منها: «التيمم وأكل الميتة عند الضرورة هل يسميان رخصة أم لا ؟

قال ابن عقيل وغيره: «لا يسميان رخصة؛ لأن كلاً منهما عزيمة يتعين فعله في موضعه لا يجوز الإخلال به»(٢).

وقد قامت الأدلة الكثيرة على حرمة المشقة على النفس بترك ما رخص الله في فعله، ومن ذلك:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله**

=

وعبد بن حميد في مسنده ص٢٦٥ (ح١٤٨).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١١ «إسناد أحمد حسن».

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/ ٤٥١: «منكر».

ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رواه أبونعيم في معرفة الصحابة ١٥/ ٢٥٩ (ح٤٨٣٩).

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٢.

(٢) القواعد لابن اللحام ١/ ٣٨٦.

ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»[١].

٢- حديث جابر ﷺ أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: **ليس من البر أن تصوموا في السفر»**[٢].

وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان: «مر النبي ﷺ برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما بال هذا ؟ قالوا: صائم. قال ﷺ: **ليس من البر الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»**[٣].

---

(١) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب المجدور يتيمم ص٦١ (ح٣٣٦).
قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٦١٥ يعني إسناد أبي داود: «وهذا إسناد كل رجاله ثقات».
وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٥٠.
والدارمي - كتاب الطهارة - باب المجروح تصيبه الجنابة ١/ ٢١٠ (ح٥٧٢).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب المسح على العصابة والجبائر ١/ ٢٢٨ (ح١٠١٨).

(٢) رواه مسلم - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر ص٤٥٦ (ح٢٦١٢).

(٣) رواه النسائي - كتاب الصيام - باب ما يكره من الصيام في السفر ص٣١٤ (ح٢٢٦٠).
وابن خزيمة - جماع أبواب الصوم في السفر - باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا حتماً عليه أن يفطر ٣/ ٢٥٨ (ح٢٠٢٦).
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان - ذكر الأخبار =

قال ابن دقيق العيد يعني هذا الحديث: «دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق»[(١)].

٣- حديث جابر ﷺ أيضاً أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[(٢)]، فصام الناس، ثم دعا بقدح فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: **أولئك هم العصاة أولئك هم العصاة**»[(٣)].

فهذه الأدلة وأمثالها تدل على أمر النبي ﷺ بالأخذ بالرخصة خاصة عند حصول المشقة، بل وزجر النبي ﷺ لمن تركها.

وتأكيد العمل بالرخصة من هذه الأدلة وأمثالها هي التي استفاد منها العز بن عبدالسلام في قواعده الصغرى أن الرخصة ليست بأدنى مرتبة من

= بأن على المرء قبول رخصة الله له في طاعته دون التحمل على النفس ما يشق عليها حمله ٢/ ٧٠ (ح٣٥٥).

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١/ ٩٥٦. وفي صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢٥٥.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٧٨.

(٢) كراع الغميم: اسم وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال أي ما يقارب خمسة عشر كيلاً. وهو من أعالي المدينة.

ينظر/ مشارق الأنوار ١/ ٣٥٠، نيل الأوطار ٤/ ٦٠٣.

(٣) رواه مسلم - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والنظر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن شق عليه أن يفطر ص٤٥٥ (ح٢٦١٠).

العزيمة مطلقاً، بل قد تكون الرخصة أفضل من العزيمة حتى في غير الرخصة الواجبة، ومثَّل العز بن عبد السلام بقصر الصلاة للمسافر، فهي رخصة مندوبة، وهي أفضل من العزيمة بالإتمام(١).

كما يمكن أن يستدل لما قاله العز بن عبد السلام بخصوصه بحديث أنس ﷺ: «كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا(٢)، فقال النبي ﷺ: **ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»(٣).

وعند تأمل الأحاديث وسياقاتها تجد أن الأحاديث كلها تدل على المنع من ترك الرخصة لمن تشق عليه العزيمة في نفسه، أو عند من يعرِّض غيره إلى المشقة نتيجة اقتدائهم به، بل تذهب الأحاديث إلى أبعد من هذا وهو أنه إذا كانت إتيان الرخصة سبباً لخدمة الناس وقضاء حوائجهم نتيجة نشاط المترخص، فإنه بهذا يكون أفضل ممن أتى العزيمة.

---

(١) القواعد الصغرى ص١١٦.

(٢) وامتهنوا أي خدموا، ومعنى: وعالجوا أي تناولوا الطبخ والسقي. وكل هذا عبارة عن الخدمة.

ومعنى: بعثوا الركاب أي سعوا بالإبل لخدمتها وسقيها وعلفها.

ينظر/ عمدة القارئ ٢١/ ٣٧١، فتح الباري ٩/ ٣٦.

(٣) رواه البخاري -كتاب الجهاد والسير- باب فضل الخدمة في الغزو ٦/ ٨٤ (ح٢٨٩٠).

ومسلم - كتاب الصيام - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ص٤٥٧ (ح٢٦٢٢).

ولما قسم العلماء الرخصة الواجبة إلى رخصة في ترك واجب ورخصة في فعل ما حرم[١]، فإن ترك الترخص تشديداً على النفس يكون بفعل ما أذن الله بتركه كالصيام للمسافر، والمريض العاجز، والحامل العاجز أيضاً، ويكون التشديد على النفس أيضاً بترك ما أذن الله بفعله كترك الأكل من الميتة عند الضرورة إليها.

* * *

(١) وينظر ما تقدم في مصادر أنواع الرخص.

المبحث الخامس:
الأخذ بالأشد عند الاختلاف والتعارض

التعارض بين الأدلة الشرعية عارض في أذهان المجتهدين[(١)] لاعتبارات كثيرة كقصور فهم بعض المجتهدين أو خفاء الدليل المرجح أو عدم مقدرة بعض المجتهدين على الجمع بين الدليلين.

ومن الطبعي عند تعارض الأدلة في المسألة الواحدة أن تنتج فيها أقوال متعارضة متباينة في شدتها وسهولتها، فقد تكون بعضها أيسر وبعضها أشد.

أولاً: صور التعارضات بين الأخف والأثقل

وهذا له صور متعددة وكثيرة ذكرها الأصوليون في أحكام التعارض والترجيح خصوصاً في التعارض بين الدليلين باعتبار المدلول أي ما يدل عليه الدليل من الحكم، ومن هذه الصور:

---

(١) مما قرره العلماء خاصة الأصوليون أن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية منفي بالكلية غير أن التعارض يقع بين الأدلة في نظر المجتهدين لا في حقيقة الأدلة، وذلك لعظمة الشريعة وما دلت عليه الأدلة من نفي الاختلاف فيها كقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].
ينظر/ الفصول في الأصول ٤/ ٣٢٧، أصول السرخسي ٢/ ١٢٣، الموافقات ٣/ ١٧٧، الفقيه والمتفقه ١/ ١٢١، المحصول ٥/ ٣٨٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص ٤١ وما بعدها.

- تعارض الدليل الناهي مع الدليل الآمر.
- تعارض الدليل الآمر مع الدليل المبيح.
- تعارض الدليل الناهي مع الدليل المبيح.
- تعارض الدال على الإيجاب مع الدال على الإباحة.
- تعارض الدال على الإيجاب مع الدال على الندب.
- تعارض الدال على الندب مع الدال على الإباحة.
- تعارض الدال على الكراهة مع الدال على الإباحة.
- تعارض الدال على العزيمة مع الدال على الرخصة(١).

كما أن من صور التعارض بين الدليلين التعارض باعتبار الدلالة اللفظية ما يكون ذا أثر كبير في الحكم يسراً وشدة، ومن هذه الصورة:

- تعارض الدليل المثبت مع الدليل النافي.
- تعارض الدليل المقرر للحكم الأصلي مع الدليل الناقل.
- تعارض دلالة التأسيس مع دلالة التأكيد(٢).

---

(١) ينظر في هذه الصور/إحكام الفصول ٢/ ٧٥٩، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣/ ٣٨٣، مفتاح الوصول ص٦٤٣، منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج ٣/ ١٨٣٥، الغيث الهامع ص٦٨٠، الفائق ٤/ ٤٢٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٩، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٦٦.

(٢) ينظر/الفصول في الأصول ٤/ ٣٢٧، أصول السرخسي ٢/ ١٢٣، الموافقات ٣/ ١٧٧، الفقيه والمتفقه ١/ ١٢١، المحصول ٥/ ٣٨٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧.

ثانياً: تقعيد دفع التعارض

وقد اشتغل الأصوليون بوضع القواعد المنظمة لرفع هذا التعارض لهذه الأوجه وغيرها.

فكان مذهب الحنفية في دفع هذا التعارض مرتباً وفق الخطوات الآتية:

١- نسخ المتقدم بالمتأخر.

٢- الترجيح.

٣- الجمع والتوفيق.

٤- ترك الدليلين والعمل بالأدنى منهما.

٥- الرجوع إلى الأصل العام[١].

بينما كان مذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - في دفع التعارض مرتباً وفق الخطوات الآتية:

١- الجمع والتوفيق بين المتعارضين.

٢- الترجيح بينهما.

٣- نسخ المتقدم بالمتأخر.

٤- التساقط بين الدليلين.

واختلفوا بعد ذلك: فمنهم من ذهب إلى الوقف، ومنهم من ذهب إلى التخيير[٢].

---

(١) ينظر/ أصول السرخسي ٢/ ١٣، ميزان الأصول ص٣٢٠، تيسير التحرير ٣/ ١٣٧.

(٢) ينظر/ التقريب والإرشاد ٣/ ٢٦٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٢١، نثر الورود ص٥٨٧، شرح اللمع ١/ ٣٥٩، التبصرة ص١٥٩، الحاصل ٢/ ٢٥٤، العدة =

ثالثاً: ليس من تقعيد دفع التعارض الميل لما فيه مشقة على النفس

وعند تأمل ما تقدم نجد أن العلماء - بكل المذاهب - قد جنحوا إلى وضع قواعد للترجيح بين الأدلة ولم يكن شيئاً منها باعتبار ما يؤول إليه من مشقة فيرجح ابتداءً.

هذا هو الأصل في طرائق الترجيح، فلا تجد عالماً يرجح الأشد مثلاً مع ضعف دليله على الأخف منه الذي قوي دليله، كما لا تجد العكس أيضاً أي ترجيح الأيسر ابتداءً.

ذلك أن قواعد الترجيح والتقديم اقتبسها العلماء من الكتاب والسنة التي لم تجعل الشاق والشديد من مرجحات الأدلة كيف وقد توافرت الأدلة في عمومها على يسر الدين وسماحته.

وإن من المشقة على النفس إطراح هذا المنهج التأصيلي للترجيح وتقوية ما هو أشق على النفس ابتداءً.

وأما إذا تساوى الدليلان من كل وجه ولم يكن ثمت فرق بينهما في القوة والضعف غير أن أحدهما مدلوله أشد من الأخر، فهل الشدة واليسر مؤثرين في الترجيح ؟

اختلف الأصوليون على قولين:

القول الأول: يقدم الدليل المفيد للحكم الأشد.

=

٣/ ١٠١٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٧٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٥٢، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص ١١٢ وما بعدها .

وهو الذي يرجحه الآمدي[١]، ونسبه المرداوي للقاضي أبي يعلى[٢]، كما قال به الشيخ عليش[٣] من المالكية[٤]، ونقله بعض الأصوليين قولاً ولم ينسبوه[٥].

واستدل القائلون لهذا القول بأدلة هي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية: أن الأحسن هو الأشد والأشق على النفس[٧].

قال ابن عباس: «﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾ قال: أمر موسى أن يأخذها بأشد مما أمر به قومه»[٨].

والجواب عن الاستدلال بالآية ظاهر فإن الآية إخبار عن موسى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٣، منتهى السول ص٢٦٤.

(٢) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٠٤.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الاصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، وتوفي مسجوناً سنة تسع وتسعين ومائتين وألف، له فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ومنح الجليل على مختصر خليل.
ينظر/ الأعلام ٦/ ١٩، موسوعة الأعلام ١/ ٣٦٦

(٤) فتح العلي المالك ١/ ١٤٣.

(٥) ينظر/ نهاية السول ٢/ ١٠٠٨، بيان المختصر ٣/ ٣٩٤، البحر المحيط ٦/ ١٧٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٠٩، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣٧و١١٣٨.

(٦) من آية ١٤٥ سورة الأعراف.

(٧) تفسير الخازن ٢/ ٢٨٩.

(٨) تفسير الطبري ١٣/ ١١٠.

وقومه بني إسرائيل، وشرع موسى هنا من شريعة من قبلنا التي ليست بحجة في ديننا باتفاق، لأنه ورد في شريعتنا ما ينفيه، فقد جاء الدليل أنا لسنا مثلهم فيها؛ إذ قد رفع الله عن أمة محمد ﷺ ما كان على بني إسرائيل من الأصار والأغلال كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[(١)].

٢- حديث عائشة ﵂ قالت: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مدح عماراً ﵁؛ لأنه عند التخيير بين الأمرين يختار أشدها، ومدح عمار يدل على الرضا والإقرار، ولو كان فعله غير مرضي عنده ﷺ لأنكره.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالحديث بأجوبة من أبرزها:

أ - أن الحديث إخبار عن حال عمار وهو معارض بحال النبي ﷺ كما في حديث عائشة ﵂ قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[(٣)].

وقول وفعل النبي ﷺ مقدم على غيره أياً كان.

ب- ما قاله الطوفي تفريقاً بين حال النبي ﷺ وحال عمار ﵁.

---

(١) من آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى - كتاب مناقب أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار والنساء - عمار بن ياسر ﵁ ٥/ ٧٥ (ح٨٢٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

قال الطوفي: «والفرق بينه ﷺ وبين عمار رضي الله عنه فيما حكينا عنه من الأخذ بأشد الأمور: أن عماراً كان مكلفاً محتاطاً لنفسه ودينه، والنبي ﷺ كان مشرعاً موسعاً على الناس لئلا يحرجوا فينفروا»[١].

ج- أن هذا الحديث معارض بالحديث الأشهر عن المحدثين وهو قوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما»[٢].

وأرشدهما: أي أصلحهما وأصوبهما وأقربهما إلى الحق[٣].

وحينئذ لا يكون في الحديث دليلاً.

وقد جمع الملا علي القاري[٤]. بين الروايتين بقوله: «والأظهر في

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤١/ ٣٢٢ (ح٢٤٨٢٠).

والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ص٨٦١ (ح٣٧٩٩).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الألباني.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥٤٧ يعني إسناد الترمذي: «إسناد صحيح على شرط مسلم».

وابن ماجه - المقدمة - باب فضل عمار بن ياسر ص٢٣ (ح١٤٨).

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ٣/ ٤٣٨ (ح٥٦٦٥).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٤٨٩ (ح٨٣٥).

(٣) ينظر/ جامع الأصول ٩/ ٤٦، تحفة الأحوذي ١٠/ ٢٠٣.

(٤) هو علي بن سلطان محمد الهروي القارىء الحنفي نورالدين، فقيه عالم من صدور أهل العلم، مشارك بأنواع العلوم مع مؤلفات كثيرة، رحل بمكة واستقر بها، وفاته سنة أربع عشرة وألف، له تلخيص القاموس ومرقاة المفاتيح.

ينظر / الأعلام ٥ / ١٢، معجم المؤلفين ٧ / ١٠٠

الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما، فما تبين ترجيحه وإلا فاختار أيسرهما»[١].

د- أن مما يقوي اختيار الأرشد لعمار ما جاء شاهداً لهذا الحديث من حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن سمية ما عرض عليه أمران قط إلا اختار الأرشد منهما»[٢].

هـ- إن مما يرجح هذه الرواية - والله أعلم - موافقتها لأصول وقواعد الشريعة ومقاصدها.

٣- حديث عائشة ﵂: «قالت للنبي ﷺ يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟، فقيل لها: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلِّي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»[٣].

---

(١) مرقاة المفاتيح ١٨/ ١١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٢٠ (ح٣٦٩٣).

والحاكم في المستدرك - ذكر مناقب عمار بن ياسر ﵁ ٣/ ٤٣٨.

وقال: صحيح على شرط الشيخين إن كان سالم بن أبي الجعد سمع من عبدالله بن مسعود ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١/ ٧٠ (ح٤٨).

(٣) رواه البخاري - كتاب أبواب العمرة - باب أجرة العمرة على قدر النصب ٣/ ٦١٠ (ح١٧٨٧).

ومسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ص٥٠٩ (ح٢٩٢٧).

ووجه الدلالة واضح في تعظيم الأجر والثواب بالأشد الذي يكثر فيه النصب البدني، أو الكلفة المالية.

وقد أجاب المحققون عن الاستدلال بالحديث: بأن التعظيم للأجر هنا ليس لمتقصد الأشد ولا لمختاره؛ ولكن لأن العمل قد لزم منه المشقة المعتادة، فعائشة ﷺ لم تسع للمشقة ولكنها عرضت لها من غير اختيار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على الحديث: «فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال ولم يجعل علينا فيه حرج ولا أريد بنا فيه العسر»[١].

كما قيد النووي عظم الأجر هنا بما لا يذمه الشرع[٢].

وقد ناقش الشاطبي مسالة ارتباط الأجر بالمشقة، وفرق بين المشقة المقصودة والتبعية، وجعل عظم الأجر مرتبط بالثانية لا الأولى قال: «والجواب عن الثالث أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لابد من وقوعها لزوما عن مجرد التكليف، وبها حصل العمل المكلف به، ومن هذه الجهة يصح أن تكون كالمقصودة، لا أنها مقصودة مطلقا، فرتب الشارع في مقابلتها أجرا زائدا على أجر إيقاع المكلف به، ولا يدل هذا

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٦٢٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٥٣.

على أن النَّصَب مطلوب أصلا»[١].

٤- حديث جابر بن عبد الله الطويل وفيه قول النبي ﷺ: «وإن الحق ثقيل كثقلة يوم القيامة، وإن الباطل خفيف كخفته يوم القيامة، وإن الجنة محظور عليها بالمكاره، وإن النار محظور عليها بالشهوات»[٢].

ووجه **الدلالة** في قوله: «إن الحق ثقيل «والأشد هو الثقيل، فدل على أحقيته وتقديمه.

والاستدلال بالحديث ضعيف سنداً ودلالة.

أما سند الحديث فقد حكى بعض الأئمة المحدثين ضعفه[٣].

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٢٠.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٦٠ (ح٧٧٣٠).

وروي بلفظ مقارب موقوفاً عن عبد الله بن مسعود

كما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ١٣٤،

وعبد الله بن المبارك في الزهد ص٩٨ (ح٢٩٠)

وهناد بن السري في الزهد ٢/ ٢٨٧ (ح٤٩٤).

والخطيب البغدادي في الفقه والتفقه - باب التوثق في استفتاء الجماعة ٢/ ٤٢٨ و٤٢٩ (ح١٢١٥).

وكذا يروى موقوفاً على حذيفة بن اليمان كما أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد ص٢٩١ (ح٨٥٠).

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٧٥: «خبر باطل».

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٥٠: «فيه يوسف بن يعقوب أبو عمران».

ووصف الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٧٥ خبره هذا بأنه خبر باطل، وراويه عنه إنسان مجهول.

وأما ضعف دلالة الحديث على المراد فيبين عنها الرازي بقوله: «وهذه الدلالة ضعيفة؛ لأنه لا يلزم من قولنا: كل حق ثقيل أن يكون كل ثقيل حق، ولا من قولنا: الباطل خفيف أن يكون كل خفيف باطلاً»[(١)].

والحديث - على فرض صحته - يحمل على مجاهدة النفس على ترك المعصية يؤيد هذا الفهم آخر الحديث، وإن الجنة محظور عليها بالمكاره وإن النار محظور عليها بالشهوات.

٥- المصلحة في الأشد أكثر فوجب تقديمه[(٢)].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا منقوض بأن المصلحة في الشريعة متحققة باليسر والسهولة كما هو مقرر في أصولها وقواعدها.

٦- عند تعارض الدليل الأشد والأخف فإن الغالب أن الأشد هو المتأخر والأخف هو المتقدم؛ إذ هو المتأتي مع تدرج التشريع وهو المتوافق مع المألوف من أحوال العقلاء[(٣)].

ويمكن أن يجاب: بنقيضه وهو أن الأصل التشديد أولاً لتوطين النفوس ودفع غوائل الطباع الجاهلية السابقة والتربية على العبادة، فلما استقرت هذه المعاني في النفوس رجعت الأحكام للتيسير، فكان هو المتأخر.

فليس هذا الاحتمال بأولى من ذاك.

---

(١) المحصول ٦/ ١٦٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٣، تحفة المسؤول ٤/ ٣٢١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٣، تحفة المسؤول ٤/ ٣٢١.

٧- أن الحمل على الأشد هو المتوافق مع العرف؛ إذ العرف يقتضي أن من قصد تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ولم يحصل به لا يقصد تحصيله بما هو أخف منه، بل بما هو أعلى منه[١].

وهو استدلال بالعرف في قضية أصولية وهو محل خلاف في الاستدلال به في الفروع فضلاً عن الأصول.

نعم العرف محكم في تطبيقات الأحكام لا إنشاء الأحكام.

٨-أن الدليل الدال على الأشد فيه زيادة ثقة تدل على تأكيد المقصود منه على مقصود الأخف فالمحافظة عليه أولى[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم أنه زيادة، بل قد يكون ابتداء حكم خصوصاً تأكد الأخف مع أصول الاستدلال وبراءة الذمة.

وهو غير مسلم من جهة أخرى أن الدليلين متعارضان لا يمكن الجمع بينهما، ولو أمكن أن يعمل أحدهما ويطرح الآخر لربما صح.

القول الثاني: يقدم الدليل المفيد للحكم الأخف.

وهو قول الحنابلة[٣]، وابن الحاجب من المالكية[٤]، والإسنوي من الشافعية[٥]، كما قال به علماء مصطلح الحديث عند الكلام على مختلف

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٣، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٠٤.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٢، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٠٤.

(٤) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٩١.

(٥) نهاية السول ٢/ ١٠٠٨.

الحديث كالإمام النووي[١]، وزين الدين العراقي[٢]، وبرهان الدين الأبناسي[٣]، و جمال الدين القاسمي[٤].

وهو الذي اختاره الشوكاني في إرشاد الفحول[٥].

وقد استدلوا لهذا القول بأدلة:

١- عموم أدلة يسر الشريعة وسهولتها وسماحتها ونفيها المشقة والحرج[٦] كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨]، وغيرها من الأدلة.

فهذه الأدلة وغيرها كلها تدل على أن الشريعة مبناها على التخفيف

---

(١) تدريب الراوي ٢/ ١٩٦.

(٢) التقييد والإيضاح ص٢٨٨.

(٣) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٥.

والأبناسي هو إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي القاهري، برهان الدين أبوإسحاق، محدث أصولي فقيه شافعي، الإمام العلامة، برع في الفقه والأصول والعربية وعلوم الحديث، وتصدى للإفتاء والتدريس، وفاته سنة ثنتين وثمانمائة، له الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح والفوائد شرح الزوائد.

ينظر/ المنهل الصافي ١/ ٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٥.

(٤) قواعد التحديث ص٣١٤.

(٥) إرشاد الفحول ٢/ ١١٣٧.

(٦) ينظر/ ما تقدم في التمهيد من أدلة يسر الشريعة

(٧) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٨) من آية ٧٨ من سورة الحج.

المقتضي لاختيار الأسهل والأخف[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين شيئين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»[٢].

قال القاضي عياض: «فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف، وطلب المطاق إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان»[٣].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار»[٤].

فالأشد هو الضرر فهو منفي ومنهي عنه.

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٣، الفائق ٥/ ٢٠٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٧/ ١٤٦.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٥٥ (ح٢٨٦٥).

وابن ماجة - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص٣٣٥ (ح٢٣٤١).

والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٢٨، والمعجم الأوسط ٤/ ١٢٥ (ح٣٧٧٧).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار ٦/ ٦٩ (ح١١١٦٦).

وبلفظه من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة، وحديث جابر بن عبدالله، وحديث عبادة بن الصامت، وحديث ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنهم.

وقال النووي في الأربعين (مع شرحه جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٧): «له طرق يقوي بعضها بعضاً».

وقال الألباني في غاية المرام ص١٥٨: «صحيح بمجموع طرقه» وصححه في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

٤- حديث عائشة ﵂ قالت: «والذي ذهب به ما تركهما - تعني ركعتين بعد العصر قضاءً - حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»[١].

والشاهد في الحديث خوفه ﷺ من الإثقال على أمته و محبته ﷺ التخفيف عنها وهذا يقتضي أن الأخف هو المتوافق مع محبته ﷺ.

٥- أن النبي ﷺ كان يغلظ في أول أمره زجراً عن عادات الجاهلية ثم مال إلى التخفيف، فدل أن الأخف هو المتأخر فيقدم[٢].

٦- إن الله غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان العمل على جانب الغني أولى[٣].

رابعاً: ضرورة التفريق بين ما يقوله الأصوليون ومسألة المشقة على النفس

ومع أن الظاهر الراجح في المسألة هو القول الثاني بترجيح الدليل المفيد للأخف على الأثقل إلا أن ثمت نقاط متعلقة بالمسألة لابد من ذكرها لأنها تحرر الخلاف وتخففه:

---

(١) رواه البخاري -كتاب مواقيت الصلاة - باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ٢/ ٦٤ (ح٥٩٠).

(٢) تدريب الراوي ٢/ ١٩٦.

(٣) الموافقات ٥/ ١٠٤و ١٠٥، الفائق ٥/ ٢٠٣.

أولاها: أن القائلين بكلا القولين لا يقصدون في الأشد المشقة غير المعتادة، بل هو داخل في الشاق المعتاد؛ إذ الاتفاق منعقد على عدم المشقة في التكليف.

قال الشاطبي: «وهذا يدل على عدم قصد الشارع إليه»[١].

وثانيها: ترجيح الأولين للأشد منهما لا يعني أنه شاق ولكنه أشد بالنسبة إلى الثاني.

و **ثالثها:** أن الخلاف في المسألة جار فيما لم يجر فيه طريقاً للترجيح غير أن أحدهما أشد والآخر أخف.

وبناءً على كل ما تقدم فإنه ينكر على من اختار الأشق على نفسه لذات أنه شاق إذا تقصده مما لم يطلبه الشارع، بل هو منافٍ لأصول ومقاصد الشارع وعلى هذا جرى الأئمة المحققون.

قال إمام الحرمين الجويني: «وذهب بعض من لا حظ له في الأصول إلى أن المستفتي يأخذ بأثقل الأجوبة ويغلظ على نفسه إذا تعارضت أجوبة العلماء إذ الحق ثقيل، وهذا تحكم من هذا القائل، فإن الثقل ليس من علامة الصحة، فرب ثقيل باطل، ورب سمح صحيح، كيف وقد قال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٢].

---

(١) الموافقات ٢/ ٢١٢.

(٢) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٦٧و ٤٦٨.

والحديث سبق تخريجه.

والحنيفية مأخوذ من الحنيف وهو المائل، وسمي الحنيفي حنيفياً لأنه مائل عن الشرك إلى التوحيد، وعن المعصية إلى الطاعة، وعن الفجور إلى البر، وعن البدعة إلى السنة.

=

خامساً: المشقة ليست مرجحاً ابتداء

مما قرره العلماء المحققون أن الأشق من العملين ليس مرجحاً له لذات مشقته باعتبار أن الأجر فيه أعظم من مقابله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما كونه - أي العمل - مشقاً فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً ففضله لمعنى غير مشقته والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره»(١).

ومما يقرره الشاطبي في أحكام المشقة: «أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل»(٢).

وقال أيضاً: «فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل»(٣).

وليس معنى هذا أن ننفي وجود المشقة على المكلف فالمشقة في التكليف موجودة ولكنها المشقة المعتادة المقدور عليها والتي تجلب مصلحة أو تدرأ مفسدة.

=

والحنيفية هي ملة أبينا إبراهيم وهي عبادة الله وحده مائلة عن الشرك إلى التوحيد وهي أن تعبد الله مخلصاً له الدين.

ينظر/ الأصول الثلاثة مع شرحها للشيخ محمد العثيمين ص ٣٧

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٢٢.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٢٢.

(٣) الموافقات ٢/ ٢٢٢.

سادساً: قواعد فقهية متعلقة بالأخذ بالأشد أو الأخف عند التعارض

قبل أن أنهي الكلام على المسألة يحسن أن أختم بذكر قواعد فقهية لها تعلق باختيار الأشد أو الأخف، وقد يفهم مناقضتها لما تقدم فأدفع - بإذن الله - ذلك، وأهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[1].

والقاعدة مأخوذة مما يروى حديثاً أو أثراً عن عبدالله بن مسعود ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»، وهو ضعيف أو موضوع[2].

ويوردها القواعديون بلفظ الحديث وبألفاظ مقاربة لا تخرج عن هذا المعنى.

وبتتبع شروح القاعدة أجد أن القواعديين يعملونها في ثلاثة مواضع:

---

(١) ينظر في القاعدة وأحكامها/ المنثور للزركشي ١/ ١٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٣١، القواعد الفقهية للباحسين ص١٩٩، القواعد الفقهية للندوي ص٣٠٩، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ٢/ ٢٤، القواعد الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي ص٦٩٥ إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص٨٨، القواعد الكلية د.محمد عثمان ص٣٢٥.

(٢) قال العراقي في تخريج أحاديث منهاج الأصول «لا أصل له» ينظر: الفتح السماوي ٢/ ٤٧٤.

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٥٦٥: باطل.

وأما موقوفاً: فرواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف موقوفاً على عبد الله بن مسعود - كتاب الطلاق - باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها ٧/ ١٩٩ (ح١٢٧٧٢).

الأول: إذا اشتبه المحرم بالمباح بحيث لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر كما لو اختلطت مذكاة بميتة، أو ماء نجس بطاهر ولم يعلم أيهما المذكاة من الميتة، أو لم يعلم الطاهر من النجس.

الثاني: لو كانت العين متولدة من مباح ومحرم بأن كان فيها جانب حل وجانب حرمة كالحيوان المتولد من المأكول ومن غير المأكول، فإنه يغلب جانب التحريم.

الثالث: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة، فيقدم الدليل المقتضي للتحريم[١].

أما الموضعان الأولان: فهما محل اتفاق تقعيداً وتفريعاً فمع ضعف الحديث الذي جعل أصل القاعدة فإن الأدلة متضافرة للقاعدة بهذا المعنى كحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الحلال بيِّن وإنَّ الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[٢].

---

(١) ينظر/ المنثور للزركشي ١/ ١٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٣١، القواعد الفقهية للباحسين ص١٩٩، القواعد الفقهية للندوي ص٣٠٩، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ٢/ ٢٤، القواعد الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي ص٦٩٥ إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص٨٨، القواعد الكلية د. محمد عثمان ص٣٢٥.

(٢) رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ١٢٦ (ح٥٢).
ومسلم - كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ص٦٩٨ (ح٤٠٩٤).

ولو تأملت تمثيل وتطبيقات القواعديين لوجدتها منصَّبة على هذين الموضعين.

وأما الموضع الثالث: وهو عند تعارض المحرم والمبيح فهو جزء ونوع مما سبق من تعارض الأشد والأخف، ولذا فالقول بتقديم المحرم بالمسألة محل خلاف كأصلها(١).

القاعدة الثانية: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً(٢).

وهي ناطقة أن العمل كلما كان أكثر فعلاً كان أفضل عند الله مما يترتب عليه عظم الأجر والجزاء.

ومصدر القاعدة حديث عائشة ﷺ «أجرك على قدر نصبك»(٣).

ولكن إعمال القاعدة على ظاهرها ليس بمستقيم، ولذا يقول د/ البورنو في الموسوعة: «ولكن عند التحقيق يظهر أن القاعدة ليست على إطلاقها بل هي خاصة بالعملين المتشابهين وأحدهما أكثر فعلاً من الآخر وأيسر عملاً وثوابه أعظم مما كان أكثر فعلاً»(٤).

وقد أنكر القاعدة على إطلاقها العز بن عبد السلام؛ ذلك أن فضل

---

(١) ينظر في الخلاف في تعارض المحرم والمبيح/ إحكام الفصول ٢/ ٧٦١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣/ ٣٩٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٣٧، الغيث الهامع ص٦٨٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٩.

(٢) ينظر في القاعدة/ التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٦٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٣، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ١٧١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ١٧١.

العمل لا يكون دائماً بكثرته بل لاعتبارات ومصالح شرعية مرعية.

قال في قواعد الأحكام: «فمن الأعمال ما يكون شريفاً في نفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة»(١).

وهذا المعنى يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية ويبرره بمقصد الشريعة من الأعمال، وأن المشقة على النفس ليست مقصداً حتى تتبع في الأحكام، بل المنفعة والمصلحة هي المقصد ومن أعظمها الطواعية لله وقصد رضاه.

فيقول: «فليس كل شديد فاضلاً ولا كل يسير مفضولاً، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمرنا به لما فيه من المنفعة لا مجرد تعذيب النفس»(٢).

ويقول أيضاً: «ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على الشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجُهَّال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١٤.

كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل»[١].

القاعدة الثالثة: الثواب على قدر المشقة[٢].

ومعناها مقارب للقاعدة السابقة لها.

ولعل فيما تقدم من الكلام بيان لعدم صحة القاعدة على إطلاقها، والله أعلم.

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨١و ٢٨٢.

(٢) ينظر في القاعدة/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠/ ٦٢٠، الموافقات ٢/ ٢٢٢، قواعد الأحكام ١/ ٤٤، فتح الباري ٢/ ٣٢٨، فيض القدير ٢/ ٣٢، نيل الأوطار ٢/ ٣٥٨.

الفصل الرابع:
أسباب المشقة على النفس

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول : الجهل.

المبحث الثاني : التقليد.

المبحث الثالث : الرغبة في تكثير الأجور.

المبحث الرابع : الورع المذموم.

المبحث الخامس : طلب الزهد.

المبحث السادس : الاحتياط.

المبحث السابع : الشعور بالذنب والخطيئة.

المبحث الثامن : كثرة السؤال.

المبحث التاسع : الوسوسة.

المبحث العاشر : الرياء وحب الشهرة.

حين يعمد المكلف إلى المشقة على نفسه فإن ثمت مؤثرات وأسباب تدفعه لسلوك طريق هذه المشقة ولا شك، بل وربما ألفها واعتيادها ومحبتها

وهذه الأسباب متعددة متنوعة ،

فمنها ما هو مستفاد مدرك من الوحيين الكتاب والسنة من خلال معالجتهما لظواهر المشقة.

ومنها ما نص عليه أهل العلم ومنها ماهو متضمن كلامهم.

ومنها ما هو مسطور في بيان حال هؤلاء الشاقين على أنفسهم ممن عني علماء الإسلام برد مشقتهم ودفعها.

ومنها ماهو مدرك من خلال تأمل الواقع.

ولعل المباحث الآتية تأتي على هذه الأسباب وتحويها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول:

الجهـــــــــــل

من أعظم ما شرف الله به دين الإسلام أنه دين العلم، فالصلة بالله والعبودية له عقيدةً وعبادةً ومعاملةً وأخلاقاً وسلوكاً لا تقوم إلا بالعلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة.

وإذا كان العلم الشرعي هو الذي يعرِّف بالله ومنهجه في دينه مقاصداً وأحكاماً، فإن الجهل هو طريق الانحراف عن المنهج الحق، فكما ينزع بالجاهل للتساهل والتمييع ينزع به أيضاً إلى التشديد والتكلف.

لقد كان للجهل الأثر عظيم في دفع كثير من الجهلة للمشقة على أنفسهم من خلال ما لم يشرعه الله تعالى.

فالجهل هو طريق الابتداع وإنشاء العبادات الذي لم يأذن بها الله، وهي عنت ومشقة على المبتدع.

وعند تأمل مقولة عبد الله بن مسعود ﷺ: «عليكم بالعلم وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق»[1] ندرك أن

(١) أخرجه الدارمي - المقدمة - باب من هاب الفتيا وكراهة التنطع ١/ ٦٦ (ح١٤٣).
والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٧٠ (ح٨٨٤٥).
وعبدالرزاق في مصنفه - باب العلم ١١/ ٢٥٢ (ح٢٠٤٦٥).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب فضل العلم ١/ ٢٧٢(ح٣٨٧ و٣٨٨).
والمروزي في كتاب السنة ص٢٩ (ح٨٥).
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ٨٧ (ح١٠٨).
=

العلم هو الواقي من هذه المحذورات التي تورث المشقة على النفس، فالجهل يؤدي إلى البدع والتنطع والتعمق.

ومما يشهد لهذا حال كثير من الصوفية؛ إذ كان منهجهم على كثرة التعبد مع الجهل وعدم العناية بالعلم فجرهم ذلك إلى أن شقوا على أنفسهم بلزوم كثير من العبادات والأذكار والأوراد.

والخوارج - بجهلهم - شقوا على أنفسهم بمعتقداتهم تجاه الآخرين فأكثروا من التكفير واستحلال دماء المسلمين مع ما عليه كثير منهم من جلد في العبادة.

والجهل ببناء أحكام الشريعة على المصالح كما يقول ابن القيم: «وقع به غلط عظيم على الشريعة أوجب الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه»[(١)].

ويقول في موضع آخر: «الجهل بالشريعة هو الذي يوجب على الجاهل التعب الكثير مع الفائدة القليلة»[(٢)].

ويقسم شيخ الإسلام الخارجين عن طاعة الله ورسوله فيجعلهم صنفين: صنف سوَّغوا لنفوسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله لظنهم

=

وابن وضاح في كتاب البدع ص٦٣ (ح٥٩).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي أن من إدبار الدين ذهاب الفقهاء ١/ ٦٢ (ح١٥٧).

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢.

(٢) الفوائد لابن القيم ص١٧١.

قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلاً منهم، أو جهلاً وهوى، أو هوى محضاً، وصنف قصروا في معرفة قدر الشريعة فضيقوها حتى توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها.

ثم يخلص رحمه الله أن أصل الانحرافين هو الجهل بمسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها(١).

والجهل هو الذي يجنح بكثير من المتعبدة والمتزهدة ليحملوا أنفسهم على ما يشق عليها، كحمل النفس على الجوع المفرط الزائد عن الحد المشروع، والاغتسال من الجنابة في البرد الشديد بالماء البارد، ومنهم من جب نفسه أو ترك طلب الأولاد تعبداً، ومنهم من يترك التزود حال سفره توكلاً على الله، ومنهم من يتعبد بالاقتصار من المأكول على أخشنه وكذا الملبوس(٢).

والجهل هو الذي يحمل على الفتوى الشديدة غير السديدة تخلصاً، فالسعة واليسر تفصيل يحتاج لعلم، والشدة والتضييق يستطيعه حتى الجاهل.

يقول سفيان الثوري رحمه الله «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣١٠.

(٢) ينظر في بعض صور المشاق التي يلزم بها المتزهدة أنفسهم/ مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٨و٢٧٩، الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٤٠ وما بعدها، الوابل الصيب ص٢٤.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب سماع الرخصة من ثقة ١/ ٧٨٤ (ح١٤٦٧).

والجهل هو الذي جر بعض أهله إلى الاعتداء على مقام النبوة تديناً وطلباً لزيادة الأجور بوضع الأحاديث عليه ﷺ حثاً للنفس وللغير للجد في الطاعات - زعموا -.

قال النووي: «والواضعون أقسام بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة أي احتساباً للأجر عند الله في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم»[١].

ومن العجيب أن هؤلاء ينسبون إلى الزهد وكذا يحسبهم بعض الناس فيغترون بهم، وهذا مما يعظم ضررهم وخطرهم.

قال العراقي: «وهم أعظم الأصناف ضرراً؛ لأنهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة»[٢].

والعابد الجاهل آفته إعراضه عن العلم وأحكامه لما تهواه نفسه[٣]، وتشتد فتنته عندما يعمل ما يخالف الشرع مما يصوره أنه عبادة وقربة فيفتن الناس به؛ لأن الناس من عاداتهم « أنهم يحسنون الظن بالعابد، فإذا كان جاهلاً فإن الناس يحسنون الظن به لعبادته وصلاحه فيقتدون به على جهله»[٤]، وهنا يكون لهم فتنة في أديانهم.

---

(١) تدريب الراوي ١/ ٢٨٣

ينظر في وضع الأحاديث بقصد الترغيب والترهيب/ الحطة في ذكر الصحاح الستة ص١٠٠، قواعد التحديث ص١٢٩.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٥/ ٩٥.

(٣) الفوائد لابن القيم ص١٠٢.

(٤) مفتاح دار السعادة ١/ ١٦٠.

يقول سفيان بن عينية: «احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون»[١].

والجهل هو الذي جر بعض المتنسكة إلى الإعراض عن هدي الكتاب والسنة وما يدلان عليه من أعمال فاضلة يسيرة عظيمة الأجر واستبدالها بكتب القُصَّاصِ وأخبارهم وحكاياتهم بما فيها من أعمال شاقة وشديدة مخالفة لأصول الشريعة ومقاصدها ونصوصها مما هو موضوع أو محكي عن بني إسرائيل، أو ما هو معتمد على الرؤى والمنامات والإلهام.

والجهل هو الذي جر إلى تعظيم بعض المرويات عن بعض السلف في صفات عبادية مما ينسب إليهم غير مستند ولا يقوم بخبر ثابت، ولو صح عنهم بعضها لوجب عرضه على الكتاب والسنة وهديهما ليقبل لموافقته أو يرد لمعارضته.

والجهل هو الذي روّج لأحاديث القصاص فعظمت وقدمت عندهم على الكتاب والسنة مع ما فيها من مخالفات لهما مما تلزم به من المشقة على النفس، وتقدم النماذج الخاطئة على أنها قدوات في عمل الصالحات، ولذلك انبرى الأئمة في رد هذه الأخبار وبيان وهنها[٢].

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١١٠، غذاء الألباب ص١١٨، اقتضاء الصراط المستقيم ٤/ ٢٧، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٨٩.

(٢) ممن ألف في إبطال أحاديث القصاص ابن تيمية في أحاديث القصاص، والسيوطي في كتابه تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، وابن الجوزي في كتابه القصاص والمذكرين، والحافظ زين الدين العراقي في كتابه الباعث على الخلاص من حوادث القصاص.

وقد حكى عنهم ابن تيمية كثيراً من مقولاتهم وأبطلها في كتابه، ومنها مما يعنينا هنا قولهم: «من ألزم نفسه شيئاً لزمه» قال ابن تيمية مفنداً القول: «باطل فمن ألزم نفسه شيئاً فقد يلزمه وقد لا يلزمه بحسب ما أمر الله به ورسوله»[١].

* * *

(١) أحاديث القصاص ص ٧٥.

المبحث الثاني:
التقليد

التقليد أذن الله به توسعة للعباد خصوصاً غير القادرين والمؤهلين للنظر والاستدلال، ولذا فجمهور الأمة سلفاً وخلفاً على جوازه للعامي[١].

ولم يمنع منه إلا القلة كابن حزم والشوكاني[٢].

واستدل الجمهور لقولهم بأدلة كثيرة كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «**هلا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال**»[٤]، وغيرها.

والجمهور مع قولهم بمشروعية التقليد في الجملة فليس ذلك مبيحاً لكل تقليد، بل فيما دل الدليل عليه سواءً باعتبار نوع المسائل فلا يقلد في أصول الدين مثلاً[٥]، أو باعتبار المقلِّدين فلا يقلد العالم العالم مع

---

(١) ينظر/ ميزان الأصول ص٦٧٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، إحكام الفصول ٢/ ٧٣٣، التبصرة ص٤١٤، الأحكام في أصول الإحكام ٤/ ٢٧٨، العدة ٤/ ١٢٢٥، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٨٣٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٩٣.

(٣) من آية ٤٣ سورة النحل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حكى ابن عطية: إجماع الأمة على أبطال التقليد في العقائد.
ينظر/ المحرر الوجيز ١/ ٢٢٤.

قدرته وتوصله لحكم المسألة[١]، بل التقليد للعامي أو من لم يبلغ القدرة على الاجتهاد في المسألة كما هو مقرر في كتب أصول الفقه.

وقد ذم الله التقليد الصادر في غير ما أذن فيه والذي يؤدي إلى ترك الوحي والانصياع لآراء وأهواء الرجال، ويكفي أن من أعظم مصادر المشركين المعرضين عن دعوات المرسلين هو استسلامهم لتقليد أبائهم كما قال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٢].

قال ابن كثير: «أي ليس لهم مستند فيما هم فيه من الشرك سوى تقليد الآباء والأجداد بأنهم كانوا على أمة والمراد بها الدين ههنا»[٣].

وكثير ممن سلك منهج التشديد على النفس في العبادات أو في ترك المباحات إنما منزعهم في ذلك تقليد شيوخهم الذين زينوا لهم هذه الأعمال فقلدوهم دون النظر إلى ما تأمر به الشريعة المطهرة حتى بلغ

= وينظر في التقليد في العقائد وأصول الدين/ تقريب الوصول ص٤٤٤، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧١، الغيث الهامع ص٧٢٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٦، أصول الفقه لأبن المفلح ٤/ ١٥٣٣.

(١) مذهب الجمهور أنه لا يجوز أن يقلد العالم العالم، وذهب ابن سريج لجوازه، وأجازه الحنفية فيما يخصه دون غيره، واختار ابن تيمية الجواز إذا ضاق عليه الوقت. ينظر/ الفصول في الأصول ٤/ ٢٨٤، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥، العدة ٤/ ٢٢٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٣٨٦.

(٢) آية ٢٣ من سورة الزخرف.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ١٥٣.

بهم تعظيمهم للشيوخ أن أعماهم وأصمهم عن النظر في الأدلة.

لقد كانت بذرة التقليد الأعمى هي التي تحيد بكثير من الخلق من إتباع الحق إلى حد موافقتهم لمن يقلدونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾(١)، فلما سمعها عدي بن حاتم ﷺ قال: يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم، فقال رسول الله ﷺ: «**أليسوا يحلون الحرام فتحلونه ويحرمون الحلال فتحرمونه ؟ قال: بلى. قال: فتلك عبادتهم**»(٢).

فإذا كان التقليد ينتج عنه الشرك وترك الدين الحق فإنه أيضاً سرى في بعض طوائف المسلمين في لزوم أعمال يرونها قربات وطاعات، وهي تخالف الكتاب والسنة، بما فيها من مشقة وعسر ما تلزمهم لولا خشية مخالفة ما عليه الشيوخ والمقلدون.

ومن المتعبدة من يندفع لتقليد شيوخه حتى وإن أوجب عليه ما لم يوجبه الله كما يصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية: «وغلاة العبُّاد يوجبون على أصحابهم صلاة الضحى والوتر وقيام الليل فتصير الصلاة عندهم سبعاً»(٣).

وللجهل فإن هؤلاء الأتباع يعطون الطاعة العمياء لمتبوعيهم حتى وإن اقتضى تحليل الحرام وتحريم الحلال كما يقول شيخ الإسلام ابن

(١) من آية ٣١ من سورة التوبة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٧٥.

تيمية: «وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال»(١).

وتقليد عامة الصوفية لأشياخهم في كل أعمالهم هو الذي جرهم إلى لزوم عبادات وأذكار وأوراد وترك للمتع والمباحات حتى شقوا على أنفسهم وألزموها الحرج والضيق.

وفي شرح حديث أبي إسرائيل المتقدم(٢) يقول العظيم أبادي(٣) في عون المعبود: «وفيه دليل على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثة والأعمال الشاقة المنكرة، ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة، فإن النبي ﷺ ما ترك لنا شيئاً إلا بينه، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها، والله أعلم»(٤).

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٣/ ٩٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي الهندي، أبوعبدالرحمن، علامة بالحديث، وفاته بعد سنة عشر وثلاثمائة وألف، له التعليق المغني على سنن الدارقطني وعون المعبود على سنن أبي داود.
ينظر/ الأعلام ٦/ ٣٩، معجم المؤلفين ٩/ ٦٣.

(٤) عون المعبود ٩/ ٨٢.

المبحث الثالث:
الرغبة في تكثير الأجور

المؤمن حين يقرأ كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما فيهما مما أعده الله لأهل طاعته من المنازل العالية يطمع بموعود الله، فيسلك كثير من الموفقين ما شرعه الله من العبادات للوصول إلى كرامته وطلب عظيم الأجر والمثوبة.

ومن معالم تربية محمد ﷺ لأصحابه تحفيزهم ورفع هممهم لطلب تكثير الأجور وزيادتها والرغبة في نيلها.

ومن تأمل حالهم رضوان الله عليهم وسيرتهم يعلم كم كانت أسئلتهم لحبيبهم ﷺ عن أعمال فاضلة يفعلونها وأجور كثيرة يسعون إليها ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»(١).

وكانوا رضي الله عنهم يسألون كثيراً أي الأعمال أفضل يتقصدون عظم أجرها.

ففي حديث أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي

---

(١) رواه البخاري – كتاب الزكاة – باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح ٢/ ١٣٧ (ح١٤١٩).

ومسلم – كتاب الزكاة – باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ص٤١٦ (ح٢٣٨٢).

الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله. قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسهاعند أهلها وأكثرها ثمناً. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً أو تصنع لأخرق[١]. قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»[٢].

والأحاديث في هذه المعاني كثيرة.

فطلب تكثير الأجور منهج إيماني غير أن هناك فئاماً يجتهدون في طلب تكثير الأجور فلا يصيبون الطريق عندما يرغبون في التوصل إلى عظيم الأجر والثواب باجتهادهم لا بموافقة النصوص فيشغلون أنفسهم ويشقون عليها بما يرون أنه يزيد في أجورهم وثوابهم.

وهذا الاجتهاد الخاطئ بدأت بذرته ببعض اجتهادات من بعض الصحابة ﷺ وفي عهد النبوة حين استأذن بعضهم بالتبتل والانقطاع، وحين قرر بعضهم لزوم الصيام أو القيام أو ترك الزواج ومعاشرة النساء تفرغاً وانقطاعاً للعبادة، غير أن النبي ﷺ عالج هذه الظواهر ببيان المنهج

---

(١) الأَخرق هو العامل الذي لا يستطيع عمل ما يحاوله، والخرق في اليدين، والأخرق الذي لا يحسن الصناعات، والأخرق الذي لا صنعة له.

ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٤٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٥، شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٧٥.

(٢) رواه البخاري - كتاب العتق - باب أي الرقاب أفضل ٣/ ١٨٨ (ح٢٥١٨).

ومسلم - كتاب الإيمان - باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ص٥٢ (ح٢٥٠).

الحق الذي يقوم عليه منهج الإسلام بالتوسط والاعتدال وترك التنطع والتشديد على النفس[١].

لقد كان من معالم هذه المعالجة النبوية تصحيح ذلك المفهوم الخاطئ الذي رسخ عند بعضهم أنه كلما كثر العمل كثر الأجر والثواب، إلا أن المنهج الحق هو أن الأجر وعظمه مرتبط باتباع الهدي النبوي في ما يشرعه الله والوقوف عنده لا الزيادة عليه، ولذلك لما أنكر ﷺ من أراد الزيادة عما شرعه الله ختم حديثه بقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٢].

لقد شدَّد بعض الناس على أنفسهم وزادوا في الطاعات وأنشأوا عبادات وبيَّن لهم النبي ﷺ أن هذا لا يزيد التقوى ولا يعظم الخشية في القلب.

ففي الحديث أن امرأة عثمان بن مظعون دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي باذَّة[٣] الهيئة فسألتها: ما شأنك؟ قالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل رسول الله ﷺ فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله عثمان فقال: «**يا عثمان: إن الرهبانية لم تكتب علينا، فمالك فيَّ أسوة؟ والله إني أخشاكم لله عز وجل وأحفظكم لحدوده**»[٤].

---

(١) ينظر ما تقدم من الأمثلة في الفصل الثاني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) باذة الهيئة: أي رثَّة الملبس، من البذاءة وهي التقشف وترك التزين.
ينظر/ الاستذكار ١/ ٣٣٠، التمهيد ٣/ ٢٥٥.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤٣/ ٧٠ (ح٢٥٨٩٣).

فدل الحديث والذي قبله على أن الزيادة عن هديه خروج عن سنته مع ما يلزم منه من نفي كونه من النبي ﷺ، وأن الخير في التأسي به في هديه لا في الزيادة، وأفادت أن زيادة العمل ليست دليلاً على عظم الخشية ولا على حفظ الحدود الشرعية، بل هما في اتباعه ﷺ، وأن طريق العبادة ليس بتتبع الشاق والشديد وإنما هو بلزوم ما عليه ﷺ.

قال الإمام الصنعاني: «وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير»(١).

وقد أنكر العلماء المحققون أن يكون عظم الأجر مرتبط بالمشقة

وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان - باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزم هدي المصطفى بترك الانزعاج عما أبيح من هذه الدنيا له بإغضائه ١/ ١٨٥ (ح٩).

وعبدالرزاق في المصنف - كتاب النكاح - باب وجوب النكاح وفضله ٦/ ١٦٧ (ح١٠٣٧٥).

والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٨١ (ح٨٣١٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٨: «وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق «إني أخشاكم» أرسلها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات».

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٢٨١: «وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وهو وإن كان ظاهره الإرسال فإن الغالب أن عروة تلقاه من خالته عائشة، وكأنه لذلك وقع مثله لعروة عند البخاري».

(١) سبل السلام ٤/ ٤٢٧.

على النفس لذات المشقة ربط الأجور على ما يعظم فيه الجهد، فإن هذا اجتهاد مناهض لأصول الاستدلال والتي من مقاصدها الاتباع لا الابتداع، فقليل من سنة خير من كثير من بدعة كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»[1]، وقد تقدم بيان هذا في الفصل السابق.

وطلب الأجور وتعظيمها مناهض لكثير من الأدلة التي أتت في فضائل الأعمال قليلة الفعل عظيمة الأجر.

ومنها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده**»[2].

٢- حديث سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة

---

(١) رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ص١٥٩ (ح٨٦٤).
والللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما روي عن النبي ﷺ في ثواب من حفظ السنة ومن أحياها ودعا إليها ١/ ٥٠ (ح١٤).
وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ١/ ٣٢٠ (ح١٦٨).
والمروزي في كتاب السنة ١/ ٣٠ (ح٨٨).
وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله ٣/ ٧٢ (ح٤٣٠).

(٢) رواه البخاري - كتاب الدعوات - باب فضل التسبيح ١١/ ٢٠٦ (ح٦٤٠٦).
ومسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ص١١٧٢ (ح٦٨٤٦).

وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «**ألا أخبركِ بما هو أيسر عليكِ من هذا أو أفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**»(١).

٣- حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ حدثه فقال: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**»(٢).

٤- حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**»(٣).

٥- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى**

---

(١) رواه الترمذي - كتاب الدعوات - باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة ص٨١٣ (ح٣٥٦٨). وقال: حديث حسن غريب من حديث سعد.
والنسائي في السنن الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - نوع آخر ٩/ ٧٣ (ح٩٩٢٢).
وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان - ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير عدد ما خلق الله وما هو خالقه ٣/ ١١٨ (ح٨٣٧).
وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.

(٢) رواه مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ص١١٧١ (ح٦٨٤٤).

(٣) رواه مسلم - كتاب المساجد - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ص٢٦٤ (ح١٤٩١).

الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال: قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة»[١].

فهذه الأحاديث وأمثالها ناطقة بأن الأجر - كثرته وقلته - ليس مرتبطاً بعظم العمل وشقته وسهولته.

يقول العز بن عبد السلام: «فمن الأعمال ما يكون شريفاً في نفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة»[٢].

وقد تقدم الجواب عن من استدل بحديث «أجرك على قدر نصبك»[٣] في تعليق تعظيم الثواب بالمشقة.

* * *

(١) رواه الترمذي - كتاب الصلاة - باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ص١٥٢ (ح٥٨٥). وقال: حديث حسن صحيح غريب.
والبغوي في شرح السنة - باب ما يستحب من الجلوس بعد صلاة الصبح ٣/ ٢٢٠ (ح٧١٠).
وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١١١: «حسن لغيره».

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٤٩.

(٣) سبق تخريجه.

المبحث الرابع:
الـورع المذمـــوم

الورع من مقامات العبودية لله تعالى، وقد جاءت الأدلة تأمر به كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس**»(١).

ولما ورد من الأمر والحث على صفات أهل الورع كما في حديث الحسن بن علي ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢).

---

(١) رواه ابن ماجة - كتاب الزهد - باب الورع والتقوى ص٦١٤ (ح٤٢١٧).
والبيهقي في شعب الإيمان - الفصل الثالث في طيب المطعم واجتناب الحرام واتقاء الشبهات ٥/ ٥٣ (ح٥٧٥٠).
وحسن إسناده البوصيري كما في مصباح الزجاجة ٤/ ٢٤٠.
وصحح الألباني الحديث كما في صحيح سنن ابن ماجه له ٢/ ٤١٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٤٩ (ح١٧٢٣).
والنسائي - كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات ص٧٧٢ (ح٥٧١٤).
والترمذي - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ - باب حديث اعقلها ص٥٧٢ (ح٢٥١٨).
وقال هذا حديث حسن صحيح
والدارمي - كتاب البيوع - باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢/ ٣١٩ (ح٢٥٣٢).
والحاكم في المستدرك -كتاب البيوع ٢/ ١٥ (ح٢١٦٩).
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وحمل بعض أهل العلم الورع على ترك المحرمات[١].

بينما جمهور أهل العلم على أن الورع هو في ترك المتشابه الذي وقعت الشبهة فيه أمن الحلال هو أم من الحرام ؟

قال إبراهيم بن أدهم: «الورع ترك كل شبهة»[٢].

وقال القاضي عياض: «الورع: التحرج عن الشبهات»[٣].

وقال ابن حزم: «والورع: تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفاً أن يكون ذلك فيه»[٤].

وقال القرافي: «هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس»[٥].

وفيه ما رواه البخاري عن حسان بن أبي سنان[٦] موقوفاً من قوله: «ما رأيت شيئاً أهون من الورع: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٧].

---

(١) عون المعبود ٩/ ٥٣، نيل الأوطار ٩/ ١٦٢.

(٢) كتاب الورع لابن أبي الدنيا ص٤، مدارج السالكين ٢/ ٢١.

(٣) مشارق الأنوار ٣/ ٢٨٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦١.

(٥) أنوار البروق ٨/ ٢٧٣ (نسخة إلكترونية).

(٦) هو حسان بن أبي سنان البصري أبوعبدالله، أحد زهاد التابعين مشهور، وهم بعضهم فعده في الصحابة، وكان من تجار أهل البصرة
ينظر/ الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٢١٠، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٢٥.

(٧) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات ٤/ ٢٩١.
وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢٠٩.
كما وصله أبو نعيم في الحلية ٣/ ١١٦ ولفظه «ما أيسر الورع إذا شككت في شيء فأتركه».

وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين المعنيين للورع: ترك الحرام وترك المشتبه حيث يقول: «الورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها كالواجبات»(١).

وفي موضع آخر قال: «الورع المشروع هو الورع عما قد تخاف عاقبته وهو ما يعلم تحريمه وما يشك في تحريمه وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله»(٢).

وبذا يظهر المقصود الشرعي للورع المشروع الممدوح.

وإذا كانت هذه حقيقة الورع ومنزلته واعتباره فإن الجهل بالورع المشروع يحمل على اتخاذ الورع وسيلة للممنوع مما يعرض في الورع وليس منه.

وصور الورع الخاطئ كثيرة ومن أبرزها أن يتخذ الورع وسيلة للمشقة على النفس.

سوء فهم الورع وجعله في غير موضعه يجر إلى المشقة على النفس بالتورع مما لا يتورع منه.

والبيهقي في الزهد الكبير ٢/ ٣٦١ (ح ٨٥٥) ولفظه: «ما شيء أهون عندي من الورع إذا رابني شيء تركته».

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥١١.

وقد جعل ابن تيمية الغلط في الورع من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: التورع بترك أمور واجبة من صلة رحم وحق جار ويتيم وابن سبيل مما فيه نفع للخلق.

فهم يرون أن الورع لا يكون إلا في باب الترك للحرام ولا يرون أن الورع يكون في فعل الواجبات.

وجعل ابن تيمية أن هذا مما يبتلى به كثير من المتدينة المتورعة.

والجهة الثانية: الورع بفعل الواجب والمشتبه وبترك المحرم والمشتبه دون الاعتماد في التحريم والوجوب على الكتاب والسنة والعلم، بل بالهوى، فكل ما نفرت منه نفسه عادة أو أدرك بالأوهام والظنون أعملوا فيه الورع فألحقوا الأفعال بالواجب، والمتروك بالمحرم من باب الورع الفاسد.

ومن هذا الورع ورع قوم يعدون غالب أموال الناس محرمة أو مشتبهة.

وورع أهل البدع كثير من هذا الباب، وكذا أهل الوسوسة في النجاسات.

الجهة الثالثة: ورع من جهة المعارض الراجح فيكون في الأمر جهة فساد يقتضي الترك وجهة صلاح راجح، فيلحظ المتورع جهة الفساد ولا يلحظ جهة الصلاح الراجح، فالورع هنا يفوِّت الحسنات الراجحة فيكون ما فاته من دين الإسلام أعظم مما أدركه[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٣٩-١٤٣.

ومما أنكره أهل العلم إدخال المباح في دائرة الورع.

يقول القرطبي رداً على من قال بذلك: « ... أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه فيكون مباحاً، وما كان كذلك لم يتصور فيه الورع»[١].

ويؤكد القرافي أن الورع لا يكون في المباح من حيث هو مباح وإنما الورع والزهد من حيث إن الاستكثار من المباحات يحوج إلى الاكتساب الموقع في الشبهات، وقد يوقع في المحرمات وعليه حمل ورع السلف الصالح في المباحات[٢].

وبعد شرح الإمام الشوكاني لحديث النعمان ﷺ يقول ملخصاً: «فعرفت بما أسلفنا أن الورع الذي يعد الوقوف عنده زهداً وإتقاءاً للشبهة ليس هو ترك جميع المباحات؛ لأنها من الحلال المطلق»[٣].

والتورع والاحتياط قد ينشأ عن ما يقع في القلب من الوساوس التي تخر في القلب فتجر إلى ورع يشق على النفس.

ولتحقيق هذا وإيضاح حكمه من السنة عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً في صحيحه فقال: «باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات»[٤] وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه قال: شكي إلى

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ٦.

(٢) أنوار البروق ٨/ ٢٩٤.

(٣) رسالة تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام للشوكاني، مطبوعة ضمن كتاب الفتح الرباني، مجموع رسائله وفتاويه ٦/ ٢٠٧٥.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ٢٩٤.

النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة. قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[١].

وحديث عائشة ﵁ أن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوا»[٢].

قال ابن حجر شارحاً: «وغرض المصنف هو بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام، وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل إباحته قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد»[٣].

وعليه فلربما يظن أن من الورع ما يشق به بعض الناس على أنفسهم ممن ابتلوا بالوسواس، فتجد أنه لا يأتي العبادة إلا بمشقة عظيمة وعنت وحرج شديد كما يحصل لبعضهم في الطهارة والصلاة والاحتراز من المباحات.

---

(١) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب من لم ير الوساوس من المشبهات ٤/ ٢٩٤ (ح٢٠٥٦).

ومسلم - كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته ص١٥٥ (ح٨٠٤).

(٢) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب من لم ير الوساوس من المشبهات ٤/ ٢٩٤و٢٩٥ (ح٢٠٥٧).

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٩٥.

والقرافي يرى الورع إنما يكون عند قوة الدليلين المتعارضين في الحل والحرمة أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل لم يحسن الورع(١).

وهو ما أشار إليه ابن حجر في آخر كلامه.

وترك الترخص يجعله الإمام البغوي ورعاً مكروهاً حيث يقسم الورع إلى قسمين: ورع مندوب وهو أن يشتبه عليه أمر التحليل والتحريم فالأولى أن يجتنبه، والثاني مكروه وهو أن لا يقبل الرخص التي رخص الله سبحانه وتعالى فيه كالفطر في السفر وقصر الصلاة(٢)، بل إن الإمام الخطابي يجعل الورع بترك الترخص إنما هو على سبيل التنطع(٣).

والورع عن الرخص جعله ابن تيمية من الاعتداء في العبادات قال: «فالاعتداء في العبادات وفي الورع كالذين تحرجوا من أشياء ترخص فيها النبي ﷺ»(٤).

ويستشكل الشاطبي جعل مسألة الخروج من الخلاف دوماً بأشد الأقوال ورعاً وأن هذا فيه الشدة والمشقة على المكلف.

---

(١) الفروق ٨/ ٢٨١ (نسخة إلكترونية).

(٢) شرح السنة ٦/ ١٠١و ١٠٢.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٤٩.

يقول الشاطبي: «فقد صار الورع من أشد الحرج؛ إذ لا تخلوا لأحد في الغالب عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه، وفي هذا ما فيه»[(١)].

ويقول أيضاً: «وأما الورع من حيث ذاته ولو في هذا النوع فقط فشديد مشق لا يحصله إلا من وفقه الله إلى كثرة استحضار لوازم فعل المنهي عنه»[(٢)].

إن الورع الذي يترك به المباح لذات أنه مباح، أو لقيام دليل لا يصح أو يضعف في معارضه ما يبيحه، أو يترك الترخص، أو التورع بالخروج من الخلاف بأشده لهو ورع في غير موضعه الشرعي، ولذا فهو شاق على النفس وله آثار سيئة على ملتزميه من ترك الحق المباح إلى سلوك طريق المحرم، بل وربما البدعي وما يؤوي إليه هذا الورع إلى مفاسد أعظم مما يطلب من المصالح في الورع، والتشديد والغلو في العبادة، والتوقف عن مخالطة المسلمين، والشك فيهم، وربما تقديم غيرهم عليهم[(٣)].

وهذه المفاسد وأمثالها هو الذي جعل العز بن عبد السلام يجزم أن

---

(١) الموافقات ١/ ١٦٢.

(٢) الموافقات ١/ ١٦٣و ١٦٤.

(٣) ينظر في مفاسد الورع المذموم/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ١٣٩، منهاج السنة النبوية ٣/ ٤٠٠، وما بعدها، الوابل الصيب ص٢٤.

هذا الورع المذموم معظمه مبني على الأوهام[١].

وقبل ذلك هو الذي حمل عمر بن الخطاب ﷺ على ذم هذا الورع وتقبيحه فقد رأى رجلاً ينادي على عنبة التقطها فضربه بالدرة وقال: «إن من الورع ما يمقت الله عليه»[٢].

* * *

(١) القواعد الصغرى ص٤٢.

(٢) لم أجده مسنداً وهو في مرقاة المفاتيح ٦/ ١٣٣ والحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٤٣.

المبحث الخامس:
طلـــب الزهـــد

الزهد أمر مشروع في أصله وقد حث عليه الحبيب المصطفى ﷺ كما في حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس**»(١).

والزهد كما قال ابن رجب: «شعار أنبياء الله وأوليائه».

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**ما أبعد هديكم من هدي نبيكم ﷺ، إنه كان أزهد الناس في الدنيا**»(٢).

---

(١) رواه ابن ماجة - كتاب أبواب الزهد - باب الزهد في الدنيا ص٥٩٨ (ح٤١٠٢).
والحاكم في المستدرك – كتاب الرقاق ٤/ ٣٤٨ (ح٧٨٧٣).
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٩٣ (ح٥٩٧٢).
والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٤٤ (ح١٠٥٢٢و ١٠٥٢٣).
وحسنه النووي كما في الأربعين النووية (مطبوع مع شرحه جامع العلوم والحكم ٢/ ١٧٤).

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٣.
والأثر رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٩/ ٣٠٧ (ح١٧٧٧٣).
والحاكم في المستدرك كتاب الرقاق ٤/ ٣٦٢ (ح٧٩٢٧).
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

=

والزهد شعار الصالحين وعلى رأسهم الصحابة ﷺ كما قال عبدالله بن مسعود ﷺ: «كانوا أزهد منكم في الدنيا، وأرغب منكم في الآخرة»[١].

والزهد بمعناه الشرعي الممدوح هو ما عرفه الأئمة المحققون ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الزهد هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله»[٢].

وعن سفيان قال: «الزهد في الدنيا قصر الأمل، وليس لبس الصوف»[٣].

ومثله يروى عن الإمام أحمد[٤].

وهذه المفاهيم للزهد متقاربة إذ محصلتها أن الزهد هو ترك بعض المباحات لا كلها، وهو مخصوص بترك المباحات التي - كما وصفها ابن تيمية - «إما لانتفاء نفعه أو لكونه مرجوحاً؛ لأنه مفوت لما هو أنفع

=

والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٤٣ (ح١٠٥١٩).

قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على أحادث المسند ٤/ ١٩٨: «إسناده صحيح مع شرط مسلم».

(١) رواه الحاكم في المستدرك -كتاب الرقاق- ٤/ ٣٥٠ (ح٧٨٨٠).

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٥٠ (ح١٠٦٣٦).

وابن المبارك في كتاب الزهد - باب توبة داود وذكر الأنبياء صلوات الله عليهم - ١/ ١٧٣ (ح٥٠١).

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢١، التحفة العراقية ص٩.

(٣) مصنف أبي شيبة ٧/ ٢٤٠ (ح٣٥٦٨٣)، الزهد لوكيع ص٤، حلية الأولياء ٦/ ٣٨٦.

(٤) الزهد الكبير للبيهقي ١/ ٧٩، مدارج السالكين ٢/ ١١.

منه أو محصل لما يربو ضرره على نفعه»[1].

وما تقدم يضبط الزهد ليتبيِّن حقيقته الشرعية المعتبرة، ويخرج ما ليس منه مما هو مخالف للشرع وإن لبَّسه أهله لباس الزهد.

ومن أعظم ما يدعى أنه زهد وليس بزهد ترك المباحات التي يحتاج إليها الإنسان ويتضرر بفقدها، وترك الاستمتاع بالمباحات.

ولو كان الزهد كذلك لانتفى الزهد عن خير البرية ﷺ وصحابته الكرام والذين توافرت الأدلة عنهم في التكسب والبيع والشراء والسعي في نيل الطيبات وتناولها واستعمالها.

قال ابن الجوزي واصفاً المتزهدين زهداً مخالفاً لهدي النبي ﷺ: «ومن تلبيسه - يعني إبليس - عليهم أنه يوهمهم أن الزهد ترك المباحات، فمنهم من لا يزيد على خبز الشعير، ومنهم من لا يذوق الفاكهة، ومنهم من يقلل المطعم حتى ييبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمنعها الماء البارد، وما هذه طريقة الرسول ﷺ ولا طريق أصحابه وأتباعهم»[2].

وأبان ابن الجوزي أيضاً معلماً من معالم زهدهم أن أراهم - يعني إبليس - أن المقصود ترك الدنيا جملة، فرفضوا ما يصلح أبدانهم وشبهوا المال بالعقارب ونسوا أنه خلق للمصالح، وبالغوا في الحمل على

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦١٥.

(٢) تلبيس إبليس ٢/ ٨٦١.

النفوس حتى أنه كان فيهم من لا يضطجع»[١].

وهذا الفهم للزهد هو من أعظم ما يسبب المشقة والعنت على النفس، ولذا حاربه النبي ﷺ ورد تبتل من أراد الانقطاع عن الدنيا، وأنكر من منع نفسه أكل اللحم ومن منع نفسه تزوج النساء.

يقول الإمام الشاطبي: «إن أزهد البشر ﷺ لم يترك الطيبات جملة إذا وجدها، وكذلك من بعده من الصحابة والتابعين مع تحققهم في مقام الزهد»[٢].

ويقول ابن جزي[٣] «وليس الزهد بترك الحلال ولا إضاعة المال فقد يكون الغني زاهداً إذا كان قلبه مفرغاً من الدنيا، وقد يكون الفقير دنيوياً إذا اشتد حرصه وكان معمور القلب بالدنيا»[٤].

ولعظيم مفسدة الزهد المذموم وما يجلبه من مخالفة الهدي والإعنات على النفس وحرمانها مما أحل الله وأباح كان هذا فعل الجهَّال بشريعة الله الضلال عن الحق، وبذا وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) تلبيس إبليس ٣/ ٩٤٢.

(٢) الموافقات ٤/ ٣٧٥.

(٣) هو محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي، الغرناطي أبو القاسم، عالم أديب مشارك في العربية والفقه والاصول والكلام والحديث والقراءة والتفسير، وفاته سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، له القوانين الفقهية وتقريب الوصول إلى علم الاصول.
ينظر/ الديباج المذهب ص ١٥٤، معجم المؤلفين ٩/ ١١.

(٤) القوانين الفقهية ص٤٧٧.

بقوله، «والامتناع عنه - يعني المباح - مطلقاً كمن يمتنع من أكل اللحم أو الخبز أو الماء أو لبس الكتان أو القطن أو النساء، فهذا جهل وضلال، والله أمر بأكل الطيب والشكر له، والطيب ما ينفع ويعين على الخير»[١].

* * *

(١) المستدرك على الفتاوى ١/ ٢٢.

المبحث السادس:
الاحتيـــــاط

الاحتياط من وسائل حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[١]، وتعريفات أهل العلم لا تخرج به عن هذا المعنى.

قال ابن حزم: «والاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط»[٢].

وقال في موضع آخر: «الاحتياط: طلب السلامة»[٣].

وقال تاج الدين السبكي: «الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق – وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها»[٤].

وعرفه الكفوي[٥] في الكليات بقوله: «هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك.

---

(١) التعريفات ص٢٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٢٧.

(٥)هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، من قضاة الاحناف. عاش وولي القضاء في تركيا، وبالقدس. وببغداد. وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة أربع وقيل ثلاث وتسعين والف، له الكليات وكتب بالتركية.
ينظر/ إيضاح المكنون ٢/ ٣٨٠، الأعلام ٢/ ٣٨.

وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه.

وقيل: استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ.

وقيل: هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات...»[١].

وقال المناوي[٢] «الاحتياط فعل ما يتمكن به من إزالة الشك»[٣].

والأخذ بالاحتياط عمل شرعي صحيح بل هو كما يقول الإمام الشاطبي: «الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني..»[٤].

قال أبوبكر الجصاص في أصول الفقه: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم وهو في الفعل كذلك أيضاً..»[٥].

وكان مما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاحتياط في الفعل

---

(١) الكليات ص٦٥.

(٢) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي زين الدين، من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وفاته سنه إحدى وثلاثين وألف، له التيسير في شرح الجامع الصغير وشرح القاموس المحيط.

ينظر/ خلاصة الأثر ٢/ ٧٨، الأعلام ٦/ ٢٠٤.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٧.

(٤) الموافقات ٣/ ٨٥.

(٥) أصول الفقه ٢/ ١٠١.

كالمجمع على حسنه بين العقلاء[١]، وأن الاحتياط أحسن ما لم يخالف السنة المعلومة.. »[٢]. وأن الاحتياط فيما شك في وجوبه مشروع وليس بواجب»[٣].

واستناد جمهور العلماء في مشروعية الاحتياط من مجموعة أدلة صدرت من الوحيين منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾[٤].

قال السبكي: «أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم وذلك هو الاحتياط»[٥].

٢- حديث النعمان بن بشير ﷺ وفيه: «**وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[٦].

وهو واضح الدلالة في أن الاحتياط للدين في ترك المشتبه وإن لم يقطع بحرمته.

٣- حديث عدي بن حاتم ﷺ أنه قال: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمي عليه فأجد معه على الصيد كلباً آخر؟ قال: «**لا تأكل؛ إنما سميت**

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠٠.
(٤) من آية ١٢ من سورة الحجرات.
(٥) الأشباه والنظائر ١/ ١٢٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٧٧.
(٦) سبق تخريجه.

على كلبك ولم تسم على غيره»(١).

قال ابن دقيق العيد: «فكان في فتياه ﷺ دلالة مع الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم واشتباه أسبابها»(٢).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**»(٣).

قال النووي في فوائد الحديث: «ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة»(٤).

ولمشروعية الاحتياط فقد وضع الأصوليون قواعد أصولية وفقهية تضبط أثر الاحتياط في الاستدلال والأحكام والترجيح.

أما في المسائل الأصولية فقد كان للاحتياط أثر واضح في تقرير بعض قواعده.

ومن ذلك:

---

(١) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب تفسير المشبَّهات ٤/ ٢٩٣ (ح٢٠٥٤).
ومسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي ص٨٦١ (ح٤٩٧٤).

(٢) شرح الأربعين لابن دقيق العيد ص٢٦.

(٣) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غمسها ثلاثاً ص١٣١ (ح٦٤٣).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ١٧٩، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٥١.

١ - قال بعضهم باعتبار العدد في الجرح والتعديل لأنه أحوط[١].

٢- ترجيح بعضهم أن الأمر على الفور، وأنه للتكرار، وأنه للوجوب ومن تعليلهم لهذه الأقوال أنها الأحوط[٢].

٣- ترجيح بعضهم أن للعموم صيغاً تخصه بأن حمل الألفاظ على إرادة العموم أحوط[٣].

ويبرز إعمال الاحتياط عند الأصوليين في مسائل الترجيح حيث استند كثير منهم إلى الاحتياط قرينة مقوية لأحد الدليلين.

ولذلك صور كثيرة منها:

١ - إذا تعارض الحظر والإباحة يرجح الحظر لأنه أحوط.

٢- ترجيح الوجوب على الندب، والندب على الإباحة للاحتياط.

٣- تقديم الأمر على الإباحة.

٤- ترجيح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الكراهة.

٥- ترجيح العلة التي توجب على التي تندب، والتي تندب على التي تبيح[٤].

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩١٤، التقرير والتحبير ٤/ ١٤٨.

(٢) ينظر: رفع الحاجب ٣/ ٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٩.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٦٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٨٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٩، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٢٢٨.

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٢٤٢، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٤، أدب المفتي والمستفتي للنووي ص٨٩، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٣٨، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٠١، الغيث الهامع ص٦٨١، التقرير والتحبير ٤/ ٣٨٥، شرح الكوكب =

بل إن بعض الأصوليين وضع تقعيداً عاماً في الترجيح بالاحتياط فقالوا: يرجح ما كان أقرب إلى الاحتياط على غيره»[١].

*** كما بنى العلماء على الاحتياط قواعد فقهية من أبرزها:**

١ - قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

وقد تقدم بيان علاقتها بالمشقة على النفس.

٢ - قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب.

ومعنى القاعدة إجمالاً أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل[٢].

وهذه القاعدة لها شروط لابد منها للاعمال.

الأول: ألا يوقع الخروج من الخلاف في خلاف آخر.

المنير ٤/ ٧٠٦، نثر الورود ٢/ ٦٢٢، مذكرة الشنقيطي ص٥٠٩.

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٦ و٧٠٧.

وينظر: شرح اللمع ٢/ ٦٦٢، المنخول ص٥٥٥، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٤٦، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٦.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/ ٢٧٨.

وينظر في القاعدة وتقرير معناها وأمثلتها:

الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٦، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي ص٧١٨، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١١، إيضاح القواعد الفقهية ص٥٩.

الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة صحيحة أو حسنة.

الثالث: أن يقوى دليل الخلاف الذي يستند إليه المجتهد[١].

قال العلامة ابن قاسم[٢]: «والعلماء يتفقون على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر»[٣].

قال العز بن عبدالسلام يحدد موضع إعمال القاعدة: «وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي رحمه الله أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس كما أطلق بل الخلاف على أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز، فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، وذكر أمثلة أخرى ثم قال: والضابط في هذا أن مأخذ المخالف

---

(١) ينظر: المنثور للزركشي ٢/ ١٢٨، القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، ص٧١٨، إيضاح القواعد الفقهية ص٦٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من آل عاصم من قحطان، المعروف بابن قاسم أبو عبد الله: الشيخ الإمام العالم العلّامة العامل المحقق المدقق المجتهد المتفنن، ارتحل في جمع كتب وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية حتى جمع منها شيئاً عظيما، وفاته سنة ثنين وتسعين وثلاثمائة وألف، له حاشية على الروض المربع والدرر السنية وجمع مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

ينظر/ كتاب سيرة الشيخ عبدالرحمن بن قاسم لحفيدة عبدالملك بن محمد بن قاسم

(٣) حاشية الروض المربع ١/ ٧١.

إن كان في غاية الضعف والبعد عن الصواب فلا نظر فيه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعياً، ولاسيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات»[١].

وبذا يظهر مجال إعمال القاعدة بما يصح استحباب الخروج منه من انواع الخلاف فيدخل في القاعدة، وما ليس كذلك

٣- قاعدة جعل المعدوم كالموجود احتياطاً[٢].

قال ابن النجار: «جعل المعدوم كالموجود احتياطاً كالمقتول تورث عنه الدية، وإنما تجب بموته ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه فيقدر دخولها قبل موته»[٣].

٤- الأصل أن الاحتياط في حقوق الله جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز[٤].

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢١٥ و٢١٦.

(٢) الفروق للقرافي ص/ ١٤٨١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٥٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٥٤٣.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٣.

(٤) ينظر: أصول الكرخي ص٥، المنثور للزركشي ٢/ ٢٧٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٤١٨.

٥- إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط[١].

وكل ما تقدم يثبت مشروعية الاحتياط الذي يكون في موضعه الشرعي.

غير أن الاحتياط يوضع في غير موضعه من قبل بعض الناس فيؤول إلى مشقة لا تنفك عن النفس.

ولتجلية الفرق بين الاحتياط الشرعي وصنيع هؤلاء الشاقين على أنفسهم أذكر هذه المحددات للقضية:

١- الاحتياط وإن كان أصله مشروعاً لكنه غير واجب فلا يلزم به الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم»[٢].

٢- أن الاحتياط إنما يعمل به عند خلو المسألة من دليل فلا يجوز العمل بالاحتياط مع قيام الدليل على المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبيَّن سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبيَّنت السنة فاتباعها أولى[٣].

والجهل بالسنة وقيامها يجعل للاحتياط مدخلاً لا يخفى فتحصل المشقة على النفس.

---

(١) المنثور للزركشي ٢/ ٢٧١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/ ١١٤.

(٢) إقامة الدليل ٤/ ٢٣٨، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٤.

ومن ذلك التمسك بالضعيف وما لم يثبت.

قال المباركفوري[١]: «وليس الأخذ بالضعيف أو غير الثابت من الاحتياط في شيء، إنما الاحتياط في الأخذ بما ثبت لا بما لم يثبت»[٢].

٣- أن الاحتياط لا يوجب في ذاته شيئاً لم يوجبه الله تعالى سواءً باعتقاد وجوبه احتياطاً أو بملازمته ملازمة ما أوجبه الله فهنا تكون المشقة.

يقول ابن عبدالبر في التمهيد: «لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه..»[٣].

يقول ابن القيم في زاد المعاد: «الاحتياط يشرع إذا لم يتبين السنة، فإذا تبيَّنت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط والاحتياط نوعان:

- احتياط للخروج من خلاف العلماء.

---

(١) هو عبيدالله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري أبو الحسن، من علماء الهند المشتغلين بالحديث، درَّس وأفاد وألف وأفتى، وفاته سنة أربع عشرة وأربعمائة وألف له مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح وبيان الشرعة في بيان محل أذان خطبة الجمعة.

ينظر/ ترجمته في مقدمة الناشر لكتابه مرعاة المفاتيح.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٦٦.

(٣) التمهيد ٢/ ٦٣.

- واحتياط للخروج من خلاف السنة.

ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر»[١].

٤- أن الاحتياط المشروع هو ما وافق مقاصد الشارع في تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة أما ما يجلب مفسدة وضرراً فليس من الاحتياط المشروع.

ولذا أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية الورع الذي يسوق للاحتياط بما يناقض مقصود الشارع وأكد أن: «تمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات»[٢].

ومن ذلك أن لا يتضمن الاحتياط مفسدة، وأعظم مفسدة للاحتياط كما يقول ابن تيمية: مفسدة الزيادة على المشروع وهذه المفاسد راجحة على المصلحة بالاحتياط»[٣].

٥- الاحتياط مشروع فيما لم يخالف هديه ﷺ.

ذاك أن بعض الجانحين للاحتياط تكلفاً يحتاطون في أمور لم يكن الاحتياط فيها من سنة النبي ﷺ مع قيام الداعي.

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٢١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥١٢.

(٣) المسائل والأجوبة ص١٣٦.

قال ابن تيمية: «الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ»[(١)].

ومثل لذلك بمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة خوفاً أن يكون فيها نجاسة قال: «وهذا مخالف للسنة فإن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه وقال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم...»[(٢)].

ولا شك أن الاحتياط الشاق على النفس إنما أول مصادر شؤمه على فاعله هو مخالفته لسنة وهدي النبي ﷺ.

٦- أن الاحتياط مشروع فيما لم يلحق المكلف فيه مشقة، فإن جر الاحتياط إلى مشقة وعنت فليس بمشروع لمخالفته أصول وقواعد الشريعة الداعية لليسر ورفع المشقة.

وشدد ابن القيم في إغاثة اللهفان على أقوام جنحوا إلى الغلو في الدين والتنطع وسموا صنيعهم: احتياطاً وجعل ذلك نظير من ارتكب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٤.

وحديث شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»**.

رواه أبوداود – كتاب الصلاة – باب الصلاة في النعل ص١٠٤ (ح٦٥٢).

والحاكم في المستدرك – كتاب الصلاة ١/ ٣٩١ (ح٩٥٦).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والبغوي في شرح السنة – كتاب الصلاة – باب الصلاة في النعال ٢/ ٤٤٢ (ح٥٣٤).

وصححه الألباني كما في صحيح المشكاة ١/ ١٦٨ (ح٧٦٥).

محظوراً وسماه بغير اسمه»[١].

وحدد ابن القيم موضع الاحتياط المشروع في ثلاث قواعد:

- قاعدة اختلاط المباح بالمحظور حساً.
- وقاعدة في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف.
- وقاعدة في الشك في العين الواحدة هل هي قسم من المباح أم قسم من المحظور.

فهذه القواعد الثلاث هي معاقد هذا الباب[٢].

ولما قسم الشاطبي في الموافقات المشقة إلى حقيقية وتوهمية جعل المشقة التوهمية راجعة إلى الاحتياط[٣].

وإذا كان الاحتياط مشروعاً بأصله فإن كل إخلال بما تقدم من ضوابط الاحتياط يورث مشقة على المحتاط، إذ الاحتياط المشروع لا يقع فيه كلفة ومشقة ومتى خولف ضابط الاحتياط المشروع فقد آذن استعماله بحصول العنت والمشقة على المكلف من تلقاء نفسه.

وحينئذٍ ندرك أن ما تقرر من قواعد أصولية وفقهية تؤصل الاحتياط ومشروعيته إنما هو وفق ضوابطه وشروطه المعتبرة والتي من أبرزها عدم إنشاء وإحداث مشقة على المكلف باحتياطه فإن كان تحقق أنه احتياط غير مشروع.

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ١٦٢.

(٢) بدائع الفوائد ٣/ ٧٧٣ و٧٧٤.

(٣) الموافقات ١/ ٥١٥.

المبحث السابع:
الشعور بالذنب والخطيئة

قد تمر بالمسلم فترة يغفل فيها عن ربه بترك واجب أو واجبات أو فعل محرم أو محرمات فعندما يدرك خطأه يؤوب إلى ربه بتوبة وندم وإقبال وإصلاح.

وقد ندب الله عباده جميعاً للتوبة إليه كما قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١].

والتوبة في الإسلام سهلة ميسورة: إقلاع وندم وعزم على عدم العود وإقبال على الله تعالى.

غير أن من الناس من يصطلي بنار المعصية مع الجهل بسعة رحمة الله وفي أحكام التوبة ومكفرات الذنوب فيجنحون إلى أفعال وإلزامات شاقة يشدد بها على نفسه يظن بها أنه يكفر بها ذنبه وأنه بها يعود إلى ربه.

ويحدث تاريخ نشوء الصوفية الغالية التي شددت على نفسها وأهلها بأن الشعور بالذنب كان من سبب ميلها إلى التصوف والتزهد والانقطاع.

ففي الموسوعة الميسرة للأديان في بيان نشأة الصوفية في القرن الثاني ما نصه: «ففي الكوفة ظهرت جماعة من أهلها اعتزلوا النساء وأظهروا الندم الشديد بعد مقتل الحسين بن علي ﷺ وسموا أنفسهم بالتوابين أو البكائين»[٢].

---

(١) من آية ٣١ من سورة النور.

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان ٢/ ٥١.

يخطئ بعض التائبين نتيجة الشعور بالتقصير السابق فيرى - جهلاً بأحكام التوبة - أن من صدق التوبة أن يعتزل للعبادة و يجد فيها، ويترك السعي في الرزق ويلزم الطاعات، ويترك المباحات فيشق على نفسه ويشدد عليها بما قد يكون سبباً لنكوصه عن توبته.

ولربما جر هذا بعضهم إلى فهم النصوص على غير وجهها الصحيح.

وقد يكون عند بعض المقصرين من الشعور بالذنب والرغبة في التصحيح ما يجعله يستجيب لقبول وطاعة كل من ألزمه بفعل، حين يشعره أن هذا من لوازم التوبة وصدقها، وإن كان يلزمه ما لم يلزمه الله ولا رسوله ﷺ.

يقول ابن الجوزي: «كان للشبلي[١] جليس فأعلمه أنه يريد التوبة فقال: بع مالك، واقض دينك، وطلق امرأتك، ففعل، فقال: أيتم أولادك بأن تأيسهم من التعلق بك، فقال: قد فعلت، فجاء بكُسرٍ - يعني من خبز - قد جمعها فقال: اطرحها بين يدي الفقراء فكل معهم»[٢].

وهذا أنموذج للشدة على النفس حال التوبة قصد منه كمال الخروج من الذنب والخطيئة ولكنه غير موافق للشرع المطهر.

---

(١) هو دلف بن جحدر وقيل: ابن جعفر الشبلي أبوبكر، ناسك. كان في مبدأ أمره واليا في دنباوند (من نواحي رستاق الري) وولي الحجابة للموفق العباسي ثم ترك الولاية وعكف على العبادة، فاشتهر بالصلاح. له شعر جيد، سلك به مسالك المتصوفة، وفاته سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

ينظر/ صفة الصفوة ٢/ ٢٥٦، الأعلام ٢/ ٢٤١.

(٢) تلبيس إبليس ص٤١١ (نسخة إلكترونية).

وليس من المشقة على النفس ما يسعى إليه التائبون الصادقون من التخلص من آثار المعصية كقضاء حقوق الله تعالى ورد المظالم وتدارك ما فات والرضا بالعقوبات والكفارات الدنيوية بل هو من صدق التوبة.

فقد أتى ماعز بن مالك ﷺ للنبي ﷺ وأقر بالزنا أربعاً فأمر النبي ﷺ برجمه[١].

ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك؛ لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك»[٢].

* * *

(١) رواه البخاري - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردَّة - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٨/ ٢٠٧ (ح٦٨٢٤).
ومسلم - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا ص٧٥٠ (ح٤٤٢٤).

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٢٢.

المبحث الثامن:
كثـــرة الســـؤال

السؤال عن ما يحتاجه المسلم أمر مشروع مأمور به كما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]، وكما قال ﷺ في إشارة إلى أن السؤال من مفاتيح العلم: «**هلا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**»[٢].

غير أن المبالغة في الأسئلة وتكلفها في المسائل مما لا تدعو الحاجة إليه، وتكرار السؤال الواحد على أكثر العلماء يثير مكامن النفس، ويلبي شيئاً من رغباتها في طلب الأشد والأشق.

لقد نبَّه رسول الله ﷺ إلى خطر مثل هذه الأسئلة وأثرها في صناعة المشقة من ذات السائل على نفسه.

يدل لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣].

قال ابن الجوزي شارحاً: «فأراد منهم ﷺ أن يقوموا بظواهر الأوامر من غير تعمق وتكلف»[٤].

---

(١) من آية ٤٣ من سورة النحل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٩٩٨.

ونبه الشاطبي إلى أسباب النهي عن كثر السؤال، وجعل منها أن يبلغ السؤال إلى حد التكلف والتعمق قال: «وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[1]، ولما سأل الرجل: يا صاحب الحوض هل ترد على حوضك السباع، قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا»[2].

ويعلل ابن عبدالبر نهي عمر ﷺ عن السؤال؛ «لأن السؤال عما لا يحتاج إليه يجب إنكاره، ولأن فيه سعة في ترك السؤال»[3].

ومن ذلك أحد الأقوال التفسيرية التنوعية لا المتضادة كما أشار إليه

---

(١) آية ٨٦ من سورة ص.

(٢) الموافقات ٦/ ٣٨٩.

وسبب ورود هذا الأثر أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض... الأثر.

والأثر: رواه مالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء ١/ ٢٦ (ح٥٥).

وعبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطهارة - باب الماء ترده الكلاب والسباع ١/ ٧٦ (ح٢٥٠).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ١/ ٢٥٠ (ح١١١٤).

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ١/ ٧٥: «وفي إسناده انقطاع».

وضعفه الألباني كما في غاية المنة ص٢١، وفي تخريج مشكاة المصابيح ١/ ١٠٥.

(٣) الاستذكار ١/ ١٦٩.

القرطبي[١] لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٢] فمن تفسيرها: السؤال على سبيل التنطع والتكلف[٣].

قال السعدي: «وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أحرجت الأمة»[٤].

ومما يقرره ابن القيم والشنقيطي أن الآية لم ينقطع حكمها بانقطاع الوحي، بل هو باق حتى بعده في كثرة السؤال الذي يلزم به السائل المشاق.

يقول ابن القيم: «ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله»[٥]، ثم استدل له بأثر عمر المتقدم.

ويقول الشنقيطي: «وهذا الحكم لا يختص بحياته فقط ولا يخص الصحابة دون من بعدهم، بل فرض علينا نحن امتثال أمره واجتناب نهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه، وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثبات لحكم العفو وهي الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله»[٦].

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٢.
(٢) من آية ١٠١ من سورة المائدة.
(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٢.
(٤) تفسير السعدي ص٢٤٥.
(٥) إعلام الموقعين ٢/ ١٣٦و١٣٧.
(٦) أضواء البيان ٤/ ٢٠٥.

وإن مما لا يخفى أن كثرة الأسئلة واقتراحها ووضع الاحترازات فيها والمبالغة في تصويرها من أسباب المشقة والعنت على النفس، وهذا مدرك من خلال الأدلة المتقدمة ومن واقع هؤلاء المشددين على أنفسهم، بل إن افتراضهم للأسئلة وتتبعهم لأجوبتها ليس هذا مما يخفف ما في أنفسهم، بل يزيد في عنتهم ومشقتهم على أنفسهم.

* * *

المبحث التاسع:
الوساوس

والوساوس هي الخطرات الرديئة التي تعرض للقلب فتفسد صحته وقوته، وهو حديث النفس بما لاخير فيه ولا نفع ،بل مما يجلب لها السوء والحزن ويؤثر على السلوك[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾[٢].

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: «وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلاَ تَخْفَى عَلَيْنَا سَرَائِرُهُ وَضَمَائِرُ قَلْبه»[٣].

وقال محمد رشيد رضا[٤] عند قوله تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ

---

(١) ينظر في تعريف الوسواس لغة/ تهذيب اللغة ١٣/ ٩٢، لسان العرب ٦/ ٢٥٤، مختار الصحاح ص ٧٤٠، المصباح المنير ص٣٣٩، المعجم الوسيط ص٣/ ١٣٣.
والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي
بنظر/ بدائع الفوائد ٢/ ٤٧٤، عمدة القاري ١٧/ ٢٥٦.

(٢) آية ١٦ من سورة ق.

(٣) تفسير الطبري ٢١/ ٤٢١.

(٤) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الاصلاح الاسلامي. من الكتاَب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ
=

لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾[١].

«فَوَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لِلْبَشَرِ هِيَ مَا يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْخَوَاطِرِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تُزَيِّنُ لَهُمْ مَا يَضُرُّهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ أَوْ أَرْوَاحِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ»[٢].

والوساوس تكون من الشيطان وتكون من النفس كما أخبر الله بمصدرها في قوله ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾[٣].

والوسواس الذي من الناس يدخل فيه وسوسة نفس الإنسان له ووسوسة غيره له[٤].

وكما تكون الوساوس في النفس في أمور الدنيا كالرزق والصحة والعلاقة بالآخرين فإنها تكون أيضاً في القضايا الدينية والتعبدية سواءً في قضايا العقيدة أو العبادة.

وهذا مما دلت عليه السنة النبوية في المرويات المعالجة للوساوس.

ففي العقيدة تحدثنا السنة المطهرة من حديث عَبْدِالله بن مسعود قَالَ

= والتفسير، وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف له تفسير المنار والوحي المحمدي.

ينظر/ الأعلام ٦/ ١٢٦، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٢٨٧.

(١) آية ٢٠ من سورة الأعراف.

(٢) تفسير الطبري ٢١/ ٤٢١.

(٣) آية ٦ من سورة الناس.

(٤) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٣١.

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»[١].

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَقُلْ: «آمَنْتُ بِاللهِ»[٢].

وفي باب العبادات مثاله ماجاء في حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ، أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٣].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «في قوله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ فيقول: الله. فيقول: من خلق الله فإذا وجد ذلك أحدكم فليستعذ بالله ولينته» فأمره بالاستعاذة منه ليقطع عنه الله الوساوس الفاسدة التي يلقيها الشيطان بغير اختياره ويؤذيه بها حتى قد يتمنى الموت، أو حتى يختار أن يحترق ولا يجدها، وهي الوسوسة التي سأله عنه الصحابة فقالوا: يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة[٤] أو يخر من السماء إلى الأرض

---

(١) رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا ص٦٩ (ح٣٤١).

(٢) رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا ص٦٩ (ح٣٤٣ وح٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحمة من حممت الشيء إذا أذبته، وحتى يصير حمة أي حتى يذوب من شدَّة الاحتراق.

=

خيرا له من أن يتكلم به، فقال: ذلك صريح الإيمان و في رواية: ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال: الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة وأراد بذلك أن كراهته هذه الوسوسة ونفيها هو محض الإيمان وصريحه»[١].

وأصل الوسواس أنه يعرض لكل المكلفين غير أنهم يتفاوتون في الإستجابة له والتسليم لدائه فمن معرض عنه قوي القلب في دفعه، ومنهم من دون ذلك وإن تفاوتوا في قدر الاستسلام له وتأثيره عليهم.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «وَالْوَسْوَاسُ يَعْرِضُ لِكُلِّ مَنْ تَوَجَّهَ إلَى الله تَعَالَى بِذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَثْبُتَ وَيَصْبِرَ، وَيُلَازِمَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَضْجَرُ، فَإِنَّهُ بِمُلَازَمَةِ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ عَنْهُ كَيْدُ الشَّيْطَانِ، ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[٢]. وَكُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ تَوَجُّهًا إلَى الله تَعَالَى بِقَلْبِهِ جَاءَ مِنْ الْوَسْوَاسِ أُمُورٌ أُخْرَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بِمَنْزِلَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، كُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ يَسِيرُ إلَى الله تَعَالَى أَرَادَ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ: إنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ: لَا نُوَسْوَسُ، فَقَالَ: صَدَقُوا، وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِالْبَيْتِ الْخَرَابِ»[٣].

=

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٥٥٣، الصحاح ١/ ١٤٨.

ويحتمل أن يراد حَمَّةً أي سواداً من شدة الاحتراق.

ينظر: لسان العرب ٩/ ١٦٤.

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ١٥.

(٢) من آية ٧٦ من سورة النساء.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٣ و٢٢٤.

وكلما كثرت إقبالة العبد على ربه في العبادة والعبادة جاهد الشيطان في إشغاله بهذه الوساوس لينقطع عن ربه

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «وَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنْ الْوَسَاوِسِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَعْرِضُ لَهُمْ إذَا لَمْ يُصَلُّوا؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكْثُرُ تَعَرُّضُهُ لِلْعَبْدِ إذَا أَرَادَ الْإِنَابَةَ إلَى رَبِّهِ وَالتَّقَرُّبَ إلَيْهِ وَالِاتِّصَالَ بِهِ؛ فَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّينَ مَا لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِمْ وَيَعْرِضُ لِخَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْعَامَّةِ»[1].

ومن ابتلي بالوسوسة فإنه يبتلى بالمشقة والكلفة بأداء العبادة بقدر هذه الوسوسة لما ينتج عنها من أذى النفس في الجد بتحصيل العبادة الصحيحة مع صعوبة استقامة ذلك.

يقول ابن القيم رحمه الله: «ومن كيده - يعني الشيطان - الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية حتى ألقاهم في الآصار والأغلال وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد والتعب الحاضر وبطلان الأجر أو تنقيصه»[2].

والوساوس تصيب العبد بالمشقة في أداء العبادة نتيجة الحرص الشديد على براءة ذمته بأداء العبادة على وجهها بما يتصوره لا بحقيقة

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٨٢.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ١٢٦.

الشرع، وما يرد عليه من أوهام العجز عنها كما شرعت، وبالتكرار والمبالغة، مما يضر به وببدنه ويصيبه بالحزن، ولربما وصلت به الحال لكره العبادة والملل والضيق والضجر عند وجوبها وحلول وقتها لما يجده من الكلفة فيها والمشقة.

وتبلغ المشقة ببعض من ابتلوا بالوسوسة لحد تحريم المباحات والامتناع عنها وترك كل ما لهم استعماله أو يترك بعض حقوقهم الثابتة لهم عند الغير.

يقول ابن القيم واصفاً حال من يشقون على أنفسهم وممثلاً بمن ابتلوا بالوسوسة: «وأخبر - يعني النبي ﷺ - أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه إما بالقدر وإما بالشرع:

فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل فيلزمه الوفاء به.

وبالقدر كفعل أهل الوسواس فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم»(١).

وإن المشقة التي تصيب أهل الوساوس لا تقتصر على المشقة البدنية بل تتجاوزها إلى آلام وأكدار قلبية وهموم نفسية وأحزان «فَيَتَأَلَّمُ لَهَا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ تَأَلُّمًا شَدِيدًا كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَأَنْ يَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: أَوَجَدْتُمُوهُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»(٢).

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ١٣٢.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٢٣.

والحديث سبق تخريجه.

وقد أبان العلماء كابن تيمية وابن القيم وابن الجوزي صوراً من الوسوسة في العبادات والتي تقع لبعضهم مما يشقون فيها على أنفسهم كالعسر على النفس في الطهارة من الحدث، والوضوء والغسل، والمشقة في الاحتراز من النجاسات والكلفة في أداء العبادات، والتكرار لأداء العبادة لتوهم قطعها أو عدم صحتها وعدم إجزائها والزيادة في أوصاف العبادات وأعدادها[١]

وحمل بعض شراح حديث: «هلك المتنطعون»[٢] أن المتنطعين هم أهل الوساوس في العبادات[٣].

وإن كان الصحيح عموم الحديث «فكل من شدد على نفسه في أمر قد وسع الله له فيه فإنه يدخل في هذا الحديث»[٤].

وبكل حال فلا يخفى ضرر الوساوس على النفس والقلب ولذا حذر منه الوحيان وعالجاه وأمرا بدفعه وعلاجه.

ومن ذلك الوصية بالاستعاذة من الشيطان والأمر بالاكثار من بذكر الله لدفع الوساوس وقول: آمنت بالله والنفث عن اليسار ثلاثاً و مجاهدة

---

(١) ينظر في هذا مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٤٠ و٢١/١٦٨، الفتاوى الكبرى ١/ ٣٠١، الجواب الصحيح ٢/١٣٨، إغاثة اللهفان ١/ ١٢٦، زاد المعاد ١/ ١٦٣، تلبيس إبليس ص ١٢١.

(٢) من حديث عبدالله بن مسعود

رواه مسلم – كتاب العلم – باب هلك المتنطعون ص ١١٦٢ (ح ٦٧٨٤)

(٣) فيض القدير ٦/ ٤٦٠.

(٤) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/ ١٦٣.

النفس والشيطان لدفعه[١].

ومن رحمة الله بعباده والتيسير على خلقه أن الوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت «فإذا كثر الشك فى مثل ذلك وجب إلغاؤه وإطراحه، لأنه لو أوجب له عليه السلام حكمًا لما انفك صاحبه من أن يعود إليه مثل ذلك التخيل والظن، فيقع فى ضيق وحرج»[٢].

* * *

(١) ينظر/ الصفدية لابن تيمية ص ١٦٩، العقيدة الأصبهانية له ص ١٦٧، الوابل الصيب ص٥٦، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٢/ ١١٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٩٨.

المبحث العاشر:
الرياء وحب الشهرة

أمر الله عباده بالإخلاص وجعله شرطاً لقبول الأعمال كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[(٢)] وكما في حديث عمر ﷺ وفيه قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرءٍ مانوى**»[(٣)].

وحذر الله عباده المؤمنين من كل أمر يفسد الإخلاص فيذهب به أو ببعضه فينقصه، ورتب على ذلك حبوط العمل أو نقصان أجره.

وفي حديث محمود بن لبيد قال قال رسول الله ﷺ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء، إن الله تبارك وتعالى يقول يوم تجازى العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون بأعمالكم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء**»[(٤)].

---

(١) آية ٦٥ من سورة غافر.

(٢) من ٥ من سورة البينة.

(٣) رواه البخاري - كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ٩ (ح ١).

ومسلم - كتاب الإمارة - باب قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ص ٨٥٣ (ح ٤٩٢٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٩/ ٣٩ (ح ٢٣٦٣٠).

=

غير أن حب الشهرة وذكر الناس وثنائهم من أمراض القلوب التي تدفع إلى فعل الصالحات رغبة في تحقيق هذا الشهوة النفسية فيكون العمل لا لله وإنما رياءً للخلق والعياذ بالله.

وقد تتجاوز إرادة النفس من مدح الناس بالعمل الصالح المعهود إلى أكثر من ذلك من زيادة العمل وتكلفه إلى حد المشقة على النفس بفعله أو لزومه.

وحين يعرض ابن الجوزي في تلبيس إبليس لأسباب التزهد غير المشروع عند بعض المتصوفة يقرر أن منها: «ما يعرض لهم من حب الشهرة في اللباس والسمعة»[١].

ومن ذلك ما يفعله المتزهدة رياءً وسمعة من فعل بعض ما يشق عليهم من العبادات أوترك المباحات ليظهروا للناس ماهم فيه من الزهد والورع والانكفاف عن الدنيا.

وحب الظهور والشهرة يؤول ببعض الناس إلى أفعال في ظاهرها التعبد و في باطنها طلب نظر الناس ومدحهم.

ولذلك صور كثيرة كالإنقطاع عن الناس وعدم مخالطتهم مع إظهار

=

والبغوي في شرح السنة – باب في الرياء والسمعة ١٤ / ٣٢٥ (ح ٤١٣٨).

والبيهقي في شعب الإيمان الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَهُوَ بَابٌ فِي إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لله عَزَّ وَجَلَّ وَتَرْكِ الرِّيَاءِ ٩/ ١٥٤ (ح٦٤١٢).

وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٦٧١ وصحيح الترغيب والترهيب ١/ ٨ (ح٣٢).

(١) تلبيس إبليس ١/ ١١٠٢ وما بعدها.

عدم الرضا عما هم فيه في أحوالهم.

ومن لزوم المندوبات من الصلاة والصوم والحج كل عام طلباً لذكر الناس حتى أنه يتهيب الإخلال بها أو التخلف عنها حتى لا يتحدث الناس بتركه، بل يثنى عليه بلزومها.

ومن ذلك الإعراض عن الطيبات من المأكل والمشرب والملبس فتراه يلبس أخشن الثياب مع عدم العناية بالمظهر وجماله ليظهر بمظهر النساك والعباد.

ومن ذلك النفقة والصدقة بمشهد الناس وحضرتهم بما يفوق قدرته واستطاعته بل ينتج عن هذه الصدقة الإضرار بمن يعول ولكنه قصد حظاً نفسياً من الثناء والذكر لفعله.

ويبلغ حظ النفس مداه بالمشقة عليها أمام الناس إلى حد مخالفة كل مألوف يصرف أنظار الناس إليه بالأفعال الشديدة والأعمال القاسية حتى إن الواحد منهم يتصور أن الناس كلما رأوا منه القسوة على نفسه قالوا: هذا العالم الرباني.

بل ويستملحون ما عليهم عليه بمخالفة ما الناس عليه ويزرون بالناس وينسبونهم لقلة العلم.

وقد بيَّن ابن القيم أن هذا سلوك الغلاة من اليهود وجعل هذا من كيد الشيطان لهم ولعبه بهم، فإن الحاخاميم قصدوا بذلك المبالغة في مخالفة الأمم والإزراء عليهم ونسبتهم إلى قلة العلم، وأنهم اختصوا دون الأمم بهذه الآصار والأغلال والتشديدات وكلما كان الحاخاميم منهم

أكثر تكلفاً وأشد إصراً وأكثر تحريماً قالوا: هذا هو العالم الرباني»[١].

قال ابن الجوزي يصف بعض أحوال هؤلاء «وقد يشيع عن المتعبد أنه يصوم الدهر فيُعلم بشياع ذلك فلا يفطر أصلا، وإن أفطر أخفى إفطاره لئلا ينكسر جاهه، وهذا من خفي الرياء، ولو أراد الإخلاص وستر الحال لأفطر بين يدي من قد علم أنه يصوم ثم عاد إلى الصوم ولم يعلم به، ومنهم من يخبر بما قد صام فيقول: اليوم منذ عشرين سنة ما أفطرت، ويلبس عليه بأنك إنما تخبر ليقتدي بك والله أعلم بالمقاصد»[٢].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية «فَالسَّالِكُ طَرِيقَ الزَّهَادَةِ وَالْعِبَادَةِ إذَا كَانَ مُتَّبِعًا لِلشَّرِيعَةِ فِي الظَّاهِرِ وَقَصَدَ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ وَتَعْظِيمَ النَّاسِ لَهُ، كَانَ عَمَلُهُ بَاطِلًا لا يَقْبَلُهُ الله. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الله يَقُولُ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ. وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ»[٣] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ[٤]»[٥].

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/ ٣٣٣.

(٢) تلبيس إبليس ص ١٢٩.

(٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.
رواه مسلم – كتاب الزهد – باب تحريم الرياء ص ١٢٩٢ (ح ٧٤٧٥).

(٤) من حديث جندب العلقي ﷺ.
رواه البخاري – كتاب الرقاق – باب الرياء والسمعة ١١ / ٣٣٥ (ح ٦٤٩٩).
ومسلم – كتاب الزهد – باب تحريم الرياء ص ١٢٩٢ (ح ٧٤٧٦).

(٥) مجموع الفتاوى ١١/ ٦١٣.

وبالجملة: فكل أمر شرعه الله فقد أمر أن يكون خالصاً له، وجعل الإخلاص له فيه شرط لقبوله، هكذا دلت عموم الأدلة، ولكن الأمر بالإخلاص يتأكد في أعمال بخصوصها لكونها مظنة الرياء والسمعة بطبيعتها كالأعمال التي لا تتم إلا باطلاع الناس عليها، كالجهاد وطلب العلم والدعوة ونفع الناس بالصدقة والإحسان والشفاعة وغيرها، فكانت دواعي طلب الناس ومدحهم فيها أكثر، ولذا قد تضعف النفس في عملها ابتغاء مدح الناس وإن أفضى ذلك لمشقة على الفاعل، فكان هذا من أسرار تأكيد طلب الإخلاص فيها، وإن تناولتها عموم الأدلة الدالة على وجوب الإخلاص.

* * *

الفصل الخامس:
مآلات المشقة على النفس

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : الوقوع في شِرك التشريع

المبحث الثاني : الجر إلى البدعة.

المبحث الثالث : انتقاص الشريعة والاستدراك عليها.

المبحث الرابع : التشبه بالنصارى.

المبحث الخامس: وقوع التشديد من الله.

المبحث السادس: تعذيب النفس وإهلاكها.

المبحث السابع: إهانة النفس وإذلالها.

المبحث الثامن: تبغيض العبادة للنفس.

المبحث التاسع: تفويت المصالح.

المبحث العاشر: الإضرار بحقوق الآخرين.

المبحث الحادي عشر: السآمة والملل.

المبحث الثاني عشر: الانقطاع والترك.

المبحث الثالث عشر: الجنوح إلى الذنوب والمعاصي.

من المتقرر أن الشريعة الإسلامية المطهرة لم تمنع وتحرم شيئاً إلا لمضرته ومفسدته هذا في النهي عن جزئيات المسائل، فكيف بأصولها وقواعدها.

وإن نهي الشارع عن المشقة على النفس إنما كان لعظيم أثره وضرره.

وعند تأمل المشقة على النفس بأدلتها وواقع حالها نجد أن أضراراً ومفاسد كثيرة تنتج عنها.

وهذه أبرز هذه المآلات التي تحصل للشاق على نفسه تحويها المباحث الآتية:

المبحث الأول:
الوقوع في شرك التشريع

من اليقينيات المسلمة في هذا الدين أن الحاكمية في التشريع إنما هي لله وحده لا شريك له، ليس لأحد أن يشرع من ذات نفسه ولا من تلقاء رأيه وهواه، حتى الشريف الكريم الرحيم ﷺ إنما هو مبلغ عن ربه كما قال الله تعالى عنه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾(١).

وأخبر الله تعالى أن الحلال والحرام إليه فزجز في كتابه من يتجرؤن بوصف الحل والحرمة من غير علم يعلمونه من كتاب وسنة كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾(٢).

وجعل الله من يشرع من تلقاء نفسه مشرعاً مع الله تعالى، والطائعون له مشركون له في العبودية مع الله كما قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٣).

قال شيخ الإسلام اين تيمية: «ذم الله المشركين في القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من الدين ما لم يأذن به الله من عبادة غيره وفعل

---

(١) الآيتان ٣ و٤ من سورة النجم.

(٢) الآية ١١٦ من سورة النحل.

(٣) الآية ٢١ من سورة الشورى.

ما لم يشرعه من الدين كما قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[١]. كما ذمهم على أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، والدين الحق أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه»[٢].

وقال في موضع آخر «والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه وإلا فالأصل عدم التحريم سواء فى ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع دينا واجبا أو مستحبا ما لم يقم دليل شرعى على وجوبه واستحبابه»[٣].

والمقصود هنا أن من الذين يعمدون للتعبد والتزهد ويشقون على أنفسهم بهذا يؤول بهم الأمر إلى استحسان ما يظنون أنه عبادات فيوجبونها على أنفسهم ويلزمونها به، ويغفلون أن هذا تشريع من دون الله تعالى فيقع المحذور الذي هو أسوأ مما يرجون من التعبد والطاعة وطلب القربى لله تعالى.

* * *

(١)من آية ٢١ من سورة الشورى .

(٢) الرسالة التدمرية ص ٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٨.

المبحث الثاني:
الجر إلى البدعة

عندما ينشط الإنسان للعبادة بغير هدى ويجد في طاعات خارجة عن هدي الشريعة فإنه يركب مطية البدعة وإن كان قصده حسناً بالتكثر من الطاعات.

ولقد رأى فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ بعض ما أحدثه الناس من الأعمال التي يتقربون بها إلى الله تعالى مما لم يرد فأنكروا عليهم ذلك وجعلوه من البدع المنهي عنها.

علم عبدالله بن مسعود ؓ بأناس يتحلقون في المسجد أنشأوا طريقة في التسبيح يسبحون بالحصى وعلى كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول: كبروا مائة فيكبرون، فيقولوا: هللوا مائة فيهللون، فيقول: سبحوا مائة فيسبحون فأتى عبدالله: حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الحِلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلالَةٍ، قَالُوا: والله يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حدثنا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يجَاوِزُ

تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ الله مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الخَوَارِجِ»(١).

وإذا كانت البدعة مناهضة للسنة فقد كان النبي ﷺ يمنع الشاقين على أنفسهم بالطاعات وترك المباحات؛ لأنهم يخالفون سنته ﷺ، ولذلك لما منعهم ﷺ علل ذلك بقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢).

يقول الشاطبي مقرراً كيف أن المشقة على النفس تجر إلى سلوك طريق البدعة: «ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً أن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً - وإن كان قد ثبت أيضاً في الأصول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ - فلنبن عليه فنقول: قد فهم قوم من أصول السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله ممن ثبتت ولايتهم أنهم كانوا يشددون على أنفسهم ويلزمون غيرهم المشقة أيضاً، والتزام الحرج ديدناً في سلوك طريق الآخرة، وعدوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصراً مطروداً أو محروماً، وربما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعية فرشحوا بذلك ما التزموه، فأفضى الأمر بهم إلى الخروج عن السنة إلى البدعة الحقيقية أو الإضافية»(٣).

ومن سوء حال هؤلاء المتعبدة أن يعرضوا عن الاستدلال بالوحي

---

(١) رواه الدارمي - المقدمة - باب في كراهية أخذ الرأي/ (ح٢٠٤).

وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٤ (ح ٢٠٠٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاعتصام ١/ ٣٤٠.

إلى التقليد والذوق فيتعبدون لله بما لم يشرعه الله، وهم كما أوقعوا المشقة على أنفسهم بإيجاب ما لم يوجبه الله وشقوا على أنفسهم بترك ما أحل الله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، فهم أيضاً سلكوا طريق البدعة والضلال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة، لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين؛ فإن الله لا يُعبد إلا بما هو واجب أو مستحب، وكثير من الناس يذكرون في هذه الأنواع من الشرك منافع ومصالح ويحتجون عليها بحجج من جهة الرأي أو الذوق، أو من جهة التقليد والمنامات، ونحو ذلك»[(١)].

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٦٠.

المبحث الثالث:
انتقاص الشريعة والاستدراك عليها

جاءت هذه الشريعة كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان راعية لأحوال المكلفين كما وصفها سبحانه بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١).

وكان من عظمة وشمول الشريعة وصلاحيتها سهولتها ورفقها، ولذا فإن من يشدد ويشق على نفسه تعبداً بغير ما جاءت به الشريعة فإنما هو يستدرك عليها وينتقصها.

قال ابن عباس ﷺ: «أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينتقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً»(٢).

ومن تدين بإيجاب ما لم يوجبه الله أو حرم ما أحله الله أو رخص فيه فإنما هو مستدرك في الحقيقة على الشرع، وقد يبلغ به الظن أن أحكام الشريعة قليلة التكاليف، أو أنها وضعت للعامة بخفتها، وأما طالبي مقام الكمالات فلا يقتصرون عليها ويرى أنه يستطيع أن يفعل عبادات أكثر وأحسن، فهنا يلزمه القول أنه يستطيع أكثر وأفضل مما جاء به محمد ﷺ.

---

(١) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٩/ ٥١٨ (ح١١٠٨٠).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٧ لابن المنذر.

وهذا هو الذي حمل عبدالله بن مسعود ﷺ أن يلزم من أنشأ عبادات باطلة بأحد لازمين: البدعة، أو إدراك منزلة تعلو منزلة أصحاب رسول الله ﷺ حين جادلهم قائلاً: «على الله تحصون، لقد سبقتم أصحاب محمد علماً، أو لقد أحدثتم بدعة ظلماً»(١).

* * *

(١) رواه ابن وضاح في كتابه البدع باب ما يكره من البدع ص ٩ (ح ١٧).
وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٨١.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٢: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط».

المبحث الرابع:
التشـــبه بالنصـــارى

إذا كان الإسلام دين اليسر والسماحة فإن الأديان السابقة لم تكن كذلك، وتزيد النصرانية أنها دين الرهبانية ذلك أن أمة النصارى ابتدعت عبادات ما شرعها الله لهم، وإنما التزموها من تلقاء أنفسهم كما قال سبحانه في اتباع عيسى عليه السلام: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾[1].

قال القرطبي في تفسير الآية: «وذلك لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات في الامتناع عن المطعم والمشرب والنكاح والتعلق بالكهوف والصوامع»[2].

وقد حذر النبي ﷺ أمته أن يفعلوا فعلهم، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**»[3].

---

(١) من آية ٢٧ من سورة الحديد.

(٢) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٦٣.

(٣) رواه أبو داود - كتاب الأدب - باب في الحسد ص٦٩١ (ح٤٩٠٤).
والبيهقي في شعب الإيمان - باب القصد في العبادة ٣/ ٤٠١ (ح٣٨٨٤).
والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٣٢٢ (ح٥٤١٨)، وفي المعجم الأوسط ٣/ ٢٥٨ (ح٣٠٧٨).

قال ابن تيمية: «وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ لمثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عُبَّادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين أو غير متأولين ولا معذورين»(١).

والنهي عن التشبه بأهل الكتاب أمر جلي واضح قامت عليه الأدلة كما في قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لدخلتموه. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن»**(٢).

* * *

=

وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٦٥ (ح٣٦٩٤).

والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/ ٤٦٩ (ح٢١٧٨).

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٨٤: «إسناده صحيح».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٧١: " فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة وضعفه آخرون.

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨/ ١٣١ في آخر قوليه.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٠٣.

(٢) رواه البخاري - كتاب الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/ ٤٩٥ (ح٣٤٥٦).

ومسلم - كتاب العلم - باب إتباع سنن اليهود والنصارى ص١١٦٢ (ح٦٧٨١).

المبحث الخامس:
وقوع التشديد من الله

الجزاء من جنس العمل فمن شدد على نفسه كان جزاؤه أن يشدد الله عليه، بهذا قامت الأدلة الشرعية وقامت الأدلة من واقع حال من شددوا على أنفسهم.

أما الأدلة الشرعية فكما في حديث أنس المتقدم: «**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم**»(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام على الحديث وفوائده: «نهى النبي ﷺ عن التشدد في الدين بالزيادة على المشروع، والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات، وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة، وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كثيراً من عُبَّادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين أو غير متأولين، وفيه أيضاً تنبيه على التشديد على النفس ابتداء يكون سبباً لتشديد آخر يفعله الله إما بالشرع وإما بالقدر:

فأما بالشرع: فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة إيجاب

---

(١) سبق تخريجه

أو تحريم كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تُحَرَّم، ومثل أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفس عقد النذر وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب.

وأما بالقدر: فكثيراً قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء، فيبتلى أيضاً بأسباب تشدد الأمور عليه في الإيجاب والتحريم»[1].

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه**»[2].

أما الواقع والحال للمشددين على أنفسهم فهو النهار الذي لا يحتاج إلى دليل لكل من اطلع على أخبارهم أو تأمل أحوالهم مما هم فيه من الضيق والضنك.

ويكفي أن من أعظم آثار وقوع التشديد من الله تعالى هلكة الغالين الشاقين على أنفسهم.

ففي حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٤/ ٢٣٣.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب البيوع ٢/ ٦٦ (ح٢٣٤٥).

وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار ٦/ ٦٩ (ح١١١٦٦).

والدارقطني في سننه - كتاب البيوع ٣/ ٧٧ (ح٢٨٨).

قال النووي في الأربعين مع جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٧: «له طرق يقوي بعضها بعضاً».

وصححه الألباني بطرقه كما في إرواء الغليل ٧/ ٢٢٩.

واقف على راحلته: «هات ألق لي» فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعهن في يده فقال: «بأمثال هؤلاء» مرتين وقال بيده فأشار يحيى أنه رفعها وقال: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»(١).

* * *

(١)رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٠ (ح١٨٥١).
والنسائي - كتاب مناسك الحج - باب التقاط الحصى ص٤١٩ (ح٣٠٥٩).
وابن ماجة - كتاب المناسك - باب قدر حصى الرمي ص٤٣٩ (ح٣٠٢٩).
والحاكم في المستدرك أول كتاب المناسك ١/ ٦٣٧ (ح١٧١١).
وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وابن خزيمة في صحيحه – باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة، والبيان أن كسر الحجارة لحصي الجمار بدعة لما فيه من إيذاء الناس وإتعاب أبدان من يتكلف كسر الحجارة توهماً أنه سنة ٤/ ٢٧٤ (ح٢٨٦٧).
وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان - ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار ٩/ ١٨٣ (ح٣٨٧١).
وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي له ٥/ ٢٦٨.

المبحث السادس:
تعذيب النفس وإهلاكها

فمن شق على نفسه عذبها بل ربما وصل الحال إلى إهلاكها أو هلاكها.

وقد وصف النبي ﷺ فعل من شق على نفسه وألزمها ما لم يلزمها الله أنه يعذبها ففي حديث أنس أنه ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال: ما بال هذا ؟ قالوا: نذر أن يمشي، فقال ﷺ: «**إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني....**» الحديث[١].

وفي حديث ابن عباس ﷺ قال: «قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات ألقُطْ لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخَذْف، فلما وضعتهن بيده قال: **بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[٢].

قال ابن تيمية: «المتنطعون: المشددون في غير موضع التشديد»[٣].

وتعذيب النفس وإهلاكها من خلال المشقة التعبدية على النفس له صور متعددة يجمعها قول الشاطبي: «إدخال الإفساد في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبقتخر يجه

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ٨٧.

(٤) الموافقات ٢/ ٢٣٣.

وهذا الإفساد يتحصل بإلزام النفس بطاعات لم تجب، أو منعها من مباح كما في قصة عبد الله بن عمرو ﷺ لما ألزم نفسه الصيام على صفة الديمومة[١]، أو ترك الترخص كما في قصة الرجل الذي أجنب وقد شج رأسه فقال أصحابه: ما نجد لك رخصة فاغتسل ومات ﷺ[٢].

وقد قال النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ﷺ حين نهاه عن مواصلة الصيام والقيام: «**إن لنفسك عليك حقا**»[٣].

قال ابن تيمية: «فيبين له ﷺ أن المداومة على هذا العمل تغير البدن والنفس، وتمنع من فعل ما هو آجرُ من ذلك: من القيام لحق النفس والأهل والزوج»[٤].

والمشقة على النفس تورث الجهد البدني وتمرض الجسم وتعرضه للآفات كحال الشيخ الذي رآه ﷺ يهادي بين ابنيه لأنه نذر المشي[٥]، وكحال الرجل الذي رآه النبي ﷺ في سفر وقد اجتمع عليه الناس وظلل عليه لأنه صائم، فقال ﷺ: «**ليس من البر أن تصوموا في السفر**»[٦].

وإن من المعلوم أن الشريعة جاءت بحفظ الكليات الخمس الضرورية - الدين والنفس والعقل والمال والنسل - وجعلت ذلك من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

مقاصدها العظيمة بل من أجلها وأعلاها منزلة.

يقول الإمام الشاطبي: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند هذه الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[1].

* * *

---

(١) الموافقات ١/ ٣١.

وينظر في المحافظة على الكليات الخمس/ شفاء الغليل ص١٦٠، المحصول ٥/ ١٥٩و١٦٠، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٤٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩، إرشاد الفحول ٢/ ٩٠٠.

المبحث السابع:
إهانة النفس وإذلالها

من مقاصد الشريعة أن يعيش المسلم عزيزاً كريماً فإن العزة كتبها الله لعباده المؤمنين كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١) وإلزام النفس لما لم يشرع الله من العبادات أو ترك المباحات ينزع من المسلم هذه العزة لينقله إلى أوحال الذلة.

ومن اتخذ المشقة على نفسه بلزوم عبادات أو بترك المباحات فإنه يعرض نفسه لصور من الذلة بين الخلق.

وعند تأمل حال من شق على نفسه كمن ترك الطيبات أكلاً واستعمالاً ولباساً نجد أنه صار بذلك مثار نظر الناس وتساؤلهم وازدرائهم.

ومن أعظم ذل النفس أن ينشغل بالعبادات والطاعات فوق ما أمره الله فينشغل عن رزقه ومن يمون، فيصبح عالة على غيره بالصدقة والإحسان إليه.

ومن صور ذلك: أن ينصب نفسه آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر في أمور لا يطيقها لقلة العلم، أو لعدم الصبر على الأذى، أو يعلم أنه يتعرض لضرر لا يطيقه فهنا أعذره الله، فإن كلف نفسه ما عذره الله عرض نفسه للإذلال.

وفي حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي

(١) من آية ٨ سورة المنافقون.

للمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: وكيف يذل نفسه ؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق»(١).

وليس معنى هذا التزهيد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من دعائم الإسلام ومبانيه العظام ولكن الحديث هنا فيمن ينكر مع عدم القدرة فيشق على نفسه وقد عذره الله وكان من حكمته سبحانه الرفق بعباده حال إنكارهم للمنكر وتدرج بهم حسب قدرتهم فجعل باليد لمن يستطيع فإن لم فباللسان فإن لم فبالقلب وهو أضعف الإيمان.

* * *

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٨/ ٤٣٥ (ح٢٣٤٤٤).
ورواه الترمذي - كتاب الفتن - باب لا يتعرض من البلاء لما لا يطيق ص٥١٨ (ح٢٢٥٤).
وقال: حديث حسن غريب.
وابن ماجة - كتاب الفتن - باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ص٥٧٩ (ح٤٠١٦).
وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي له ٤/ ٥٢٢.

المبحث الثامن:
تبغيض العبادة للنفس

دين الإسلام قام على مقاصد عظيمة من أعظمها محبة المسلم لدينه وفخره به، ولذا امتن الله على عباده بأن حبب إليهم دينه كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[1].

والحزم مع النفس بإلزامها الشاق قد تتخذ منه النفس موقفاً من العبادة مذموماً.

ذلك أن القسوة على النفس بحجة العبادة قد يكون سبباً لبغض العبادة وكراهة التكاليف[2] التي أورثت هذه المشقة، وحينئذ يبغض الدين؛ لأن العبادة جزء منه خصوصاً إذا تصور المتعبد أن ما يفعله تعبداً إنما هو من الدين.

وعند تأمل الآية المذكورة آنفاً الدالة على فضل الله على أهل الإيمان بأن قذف في قلوبهم محبة الإيمان وزينه فيها نجد أن رأس الآية هو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[3] أي لو أطاعكم في جميع ما تختارون لأدى إلى عنتكم ومشقتكم ولحرجكم

---

(١) من آية ٧ سورة الحجرات.

(٢) ينظر/ الموافقات ٢/ ٢٣٣، قواعد الأحكام ٢/ ٢٠٤.

(٣) من آية ٧ من سورة الحجرات.

وهذا يكرهكم للدين، فأراد الله لكم خيراً من ذلك وهو أن يحبب إليكم الإيمان[١]، فتضمن رفقه بهم ﷺ تحبيب الدين إليهم، ومفهومه أنه لو كان الدين شديداً لكان إليهم مبغضاً.

قال الشاطبي في الاعتصام وهو يعرض لمضار المشقة على النفس: «والثالث خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم؛ لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه فتدخل المشقة بحيث لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه وتود لو لم تعمل، أو تتمنى لو لم تلتزم، وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**»[٢] يشبه الموغل بالعنف بالمنبت وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفاً على الظهر - وهو المركوب - حتى وقف فلم يقدر على السير ولو رفق بدابته لوصل إلى رأس المسافة،

---

(١) ينظر في تفسير الآية/ تفسير الطبري ٢٢/ ٢٩٠، تفسير ابن كثير ٧/ ٣٧٢، تفسير السعدي ص٨٠٠.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان - باب الصيام - القصد في العبادة ٣/ ٤٠١ (ح٣٨٨٥).

وابن المبارك في الزهد ص٤١٥ (ح١١٧٨).

وقد جاء بذا اللفظ من حديث أنس بن مالك وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو ﷺ.

قال الدارقطني: «ليس فيها حديث يثبت».

ينظر/ العلل المتناهية ٢/ ٨٢١، المقاصد الحسنة ص٦١٥.

وبلفظه عن أنس بن مالك عند أحمد في المسند ٢٠/ ٣٤٦ (ح١٣٠٥).

وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١/ ٤٠١.

فكذلك الإنسان عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه، فكما هو المطلوب بالرفق بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف، فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسناً»[١].

* * *

(١) الاعتصام ١/ ٣٠٣.

المبحث التاسع:
تفويت المصالح

الحرص الشديد على لزوم المشاق وشحذ الهمة لها من أعظم مضاره الانشغال عن المصالح الشرعية والأعظم نفعاً.

فيحصل للمشدد على نفسه ببعض ما يراه عبادة مزاحمة من قبل هذه الأمور مما يشغله عن ما هو أعظم منها نفعاً وأجراً فانقلبت الحال إلى مفسدة، أو تفويت مصلحة راجحة.

فالذي يرى التبتل مثلاً يحرم أجر المكاثرة بأمة محمد ﷺ وإقامة بيت مؤمن يذكر الله فيه ويصلى، وذرية يؤجر بالقيام عليها ودوام أجره بعد موته بسببها.

والذي يمتنع عن طلب الرزق تعبداً يحرم فضل السعي في الرزق وفضل الإنفاق على من يعول، كما يحرم البر بالوالدين بالمال والصلة للأقربين به وكذا الصدقة والإحسان والوقف ونحوها من وجوه البر والخير.

ولما تحدث الشاطبي عن رفع الحرج عن المكلفين لوجهين وذكر الأول قال: «والثاني خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أُخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها»[١].

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٣٣.

وقال أيضاً: «فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لابد منها ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير الذي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها»[١].

وقد مثل العلماء بأمثلة كثيرة لمن التزم عبادة شاقة ففوتت مصالح شرعية هي أولى منها وأعظم ومن ذلك:

ما جاء في النهي عن الصوم حين استقبال العدو كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**»[٢].

- ومن ذلك ما حكاه القاضي عياض عن سحنون[٣]. قال: نذر ابن وهب[٤] ألا يصوم يوم عرفة أبداً؛ وذلك أنه صام فاشتد عليه الحر

---

(١) الموافقات ١/ ٢٤٧.

(٢) رواه مسلم - كتاب الصيام - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ص ٤٥٧ (ح٢٦٢٤).

(٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب سحنون سمي سحنون لحدة ذهنه وذكائه أبو سعيد الفقيه المالكي، انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه وعنه انتشر علم مالك بالمغرب وفاته سنة أربعين ومائتين وكتب مدونة مالك.
ينظر/ وفيات الأعيان ٣/ ١٨٢، شذرات الذهب ٢/ ٩٤.

(٤) يعني عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه.قال أحمد:
=

والعطش في الموقف. قال: «فكان الناس ينتظرون رحمة الله وأنا أنتظر الإفطار»[١] !!.

- ومن ذلك ما حكاه الشاطبي عن محمد بن صالح أنه دخل صوامع المنقطعين ومواضع المتعبدين فرآى رجلاً يبكي بكاءً عظيماً بسبب أن فاتته صلاة الصبح في الجماعة لإطالته الصلاة من الليل[٢].

* * *

= كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح، وله عناية بفقه الإمام مالك وفاته سنة سبع وتسعين ومائة.

ينظر/ ميزان الإعتدال ٢/ ٥٢١، تهذيب التهذيب ٦/ ٦٥.

(١) ترتيب المدارك ٢/ ١٥٤.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٥٠.

المبحث العاشر:
الإضرار بحقوق الآخرين

من حكمة الشارع أن جعل المكلف مرتبطاً بغيره بكثير من الحقوق الواجبة أو المندوبة ورعاية هذه الحقوق وجعلها من أسباب تعظيم الأجور.

والتفرغ والانقطاع للعبادة والمشقة على النفس بذلك من أعظم ضرره تضييع وإهمال الغير ممن لهم حقوق مشروعة.

وفي قصة أبي الدرداء ﷺ لما زاره أخاه سلمان الفارسي ﷺ فرأى سلمان أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له سلمان طعاماً، وقال له: كل. قال: فإني صائم. قال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصل، ثم قال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فقال: **«صدق سلمان»**[(١)].

وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار، قلت: إني أفعل ذلك، قال: فإنك إن فعلت ذلك حجمت عنك وتفهت نفسك، وإن لنفسك عليك حقاً،**

---

(١) سبق تخريجه.

ولأهلك عليك حقاً فصم وافطر وقم ونم»(١).

قال ابن حجر: «وفيه - يعني الحديث - جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور»(٢).

واستدل ابن تيمية بالحديث على أن من أسرف في بعض العبادات كسرد الصوم ومداومة قيام الليل حتى يضعفه عن بعض الواجبات كان مستحقاً للعقاب(٣).

والإضرار بحقوق الآخرين نتيجة الانشغال بالطاعات ولزومها بأشدها له صور كثيرة:

منها الأضرار بحقوق الوالدين بترك برهما والإحسان إليهما خصوصاً عند الكبر وشدة الحاجة.

ومنها الإضرار بحقوق الزوجة في النفقة والمساكنة والمعاشرة.

ومنها الإضرار بحقوق الأبناء بالانشغال عنهم وعدم رعايتهم وتربيتهم، فيكون هذا سبب فسادهم وسوء تربيتهم، وكذا الإضرار بهم بترك النفقة عليهم وتعليمهم فيعيشون جهلة عالة على الناس.

ومنها منع بعضهم من له ولاية عليه من المباحات التي يمنع منها نفسه، وإن لم يكن لتحريم بل لتورع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٦.

ومن ذلك المشقة على من له ولاية عليهم بإلزامهم وأطرهم على ما يكرهون من الخشن والردي.

ومنها الإضرار بحقوق المعاقدين خصوصاً من له حق واجب بعقد لا يفي بعقد التزمه معهم.

وقد نبهت السنة المطهرة إلى أن التعبد يجب ألا يسقط حقوق الذرية حتى المالية منها فيحصل لهم الضرر ومن ذلك:

١ - حديث سلمان المتقدم وفيه تعليل منعه أخاه أبا الدرداء من المشقة على النفس بقوله: «**ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه**» فأتى النبي ﷺ فقال: «**صدق سلمان**»[١].

فنبَّه سلمان ﷺ أخاه بأن للأهل حق وعلله به لمنعه من قيام كل الليل وصيام كل النهار، وأقره نبي الرحمة ﷺ.

قال الشاطبي متكلماً عن الحديث: «وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع وما يرجع إليه والضيف بالخدمة والتأنيس والمواكلة وغيرها والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة والنفس بترك إدخال المشقات عليها وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم وبوظائف أخر فرائض ونوافل آكد مما هو فيه، والواجب أن يعطى لكل ذى حق حقه وإذا التزم الإنسان أمرا من الامور المندوبة أو أمرين أو ثلاثة فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها أو عن كماله على وجهه فيكون ملوما»[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الاعتصام ١/ ٣٠٣.

٢- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه استأذن النبي ﷺ أن يوصي بماله كله قال: لا. قلت: الشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، ثم علل ﷺ نهيه من التصدق بالكل والنصف لحق ذريته فقال: «**إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[١].

٣- حديث عمران بن الحصين في الرجل الذي أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فأقرع بينهم النبي ﷺ فأمضاه في اثنين منهم ورده في الباقي وقال له قولاً شديداً[٢].

فهذا الأحاديث وغيرها ناطقة بأن العبد في عبادته لله بالنوافل يجب أن يلتفت إلى حقوق الآخرين المالية والمعنوية والبدنية فلا يضيعها بحجة العبادة.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المبحث الحادي عشر:
السـآمة والملـل

من حكمة الله تعالى أن هذه الشريعة جميلة بحكمها وأحكامها محببة للنفوس وللقلوب، سعادة هذه النفوس وراحتها وطمأنينتها في التعبد لله تعالى كما قال ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[١]، ومن كانت عبادته قرة عينه فإنه يعيش نعيمها لا يملها ولا يسأم منها ولا يضجر.

وقد وصف الله دينه العظيم بأن للإيمان به وتطبيقه حلاوة وطعم كما قال ﷺ: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً**»[٢].

و بيَّن أبوسفيان ﷺ في حواره مع هرقل أن من تمكن هذا الدين من قلبه لا يرجع عنه سخطة لدينة كما في الصحيح «قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيدون، قال هرقل: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت: لا» وفي آخره قال هرقل «وسألتك أيرتد أحد سَخطة لدينه[٣]. بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من حديث العباس بن عبد المطلب. رواه مسلم - كتاب الإيمان- باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً ١/ ٦٢ (ح ٥٦).

(٣) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/ ٢١٠ «سخطه لدينه ولا يسخطه أحد السخط والسخط لغتان مثل السقم والسقم وهو الكراهة للشيء وعدم الرضى».

بشاشته القلوب[١].

إذا تقرر هذا فليس من الشريعة ما يبعث السآمة والملل في نفوس المكلفين، بل هو مناقض لمقاصد هذه الشريعة المطهرة.

وقد كان ﷺ يحذر أصحابه مما يشق عليهم خشية أن يورثهم السآمة والملل فيكرهوا عبادة الله.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: من هذه ؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها قال: مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل حتى تملوا»[٢].

لقد أشار الحديث إلى أن الغلو والتشديد على النفس وحرمان النفس من متعها المباحة يؤدي إلى السآمة والملل ويؤدي إلى الانقطاع والترك.

قال ابن عبد البر في شرح الحديث: «وأنتم متى تكلفتم من العمل والعبادة ما لا تطيقون وأسرفتم لحقكم الملل وضعفتم عن العمل فانقطع عنكم الثواب بانقطاع العمل»[٣].

---

(١) رواه البخاري - كتاب بدء الوحي - كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ٥ (ح٧).
ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٥/ ١٦٣ (ح ٤٧٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاستذكار ٢/ ٨٧، التمهيد ١/ ١٩٤.

وقال ابن بطال: «إنما يكره التشديد في العبادة خشية الفتور وخوف الملل»[١].

وقد يعجز الفكر في إدراك عظم محبة أصحاب رسول الله ﷺ له وحبهم لنصحه وتوجيهه وتعليمه، فكان من محبتهم له ولهديه أن لو أدام نصحهم، ولكنه ﷺ لم يفعل وإنما تخولهم حتى لا يشق عليهم فيملوا نصحه.

فعن أبي وائل[٢]. قال: كان عبدالله - يعني ابن مسعود- يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن: لوددت أنك ذكرتنا كل يوم ؟ قال: «أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم وإني أتخولكم[٣] بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا»[٤].

* * *

(١) شرح صحيح البخاري ٣/ ١٤٤.

(٢) يعني شقيق بن سلمة الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، ادرك النبي ﷺ صغيراً ولم يسمع منه، روى عن جملة من الصحابة ﷺ، ثقة عابد، وفاته سنة ثلاث وثمانين.

ينظر/ الطبقات الكبرى ٦/ ١٥٦، التأريخ الكبير ٤/ ٢٤٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٩.

(٣) من التخول وهو التعاهد تخولت فلاناً: تعاهدته

ينظر/ شرح السنة للبغوي ١/ ٣١٣.

(٤) رواه البخاري - كتاب العلم - باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ١/ ١٦٣ (ح٧٠).

ومسلم - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب الاقتصاد في الموعظة ص١٢٢٨ (ح٧١٢٩).

المبحث الثاني عشر:
الانقطاع والترك

عندما يتأمل الناظر في الكتاب والسنة يجد أن الدوام والاستمرار في العمل وعدم انقطاعه من أعظم مقاصد الشريعة في الأحكام.

لقد توجهت الأدلة الشرعية بنصوصها أو بمقتضاها لتؤكد على أن دوام مباشرة العبادات مقصد شرعي عظيم.

أما بنصها فكقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾(١).

واليقين هنا هو الموت(٢).

قال ابن كثير: «ويستدل من هذه الآية الكريمة وهي قوله ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ على أن العبادة كالصلاة ونحوها واجبة على الإنسان ما دام عقله ثابتاً»(٣).

وقال القرطبي: «فإن قيل ما فائدة ﴿ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ وكان قوله ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ ﴾ كافياً في الأمر بالعبادة. قيل له: الفائدة في هذا أنه لو قال: «واعبد ربك» مطلقاً ثم عبده مرة واحدة كان مطيعاً، وإذا قال: «حتى

---

(١) آية ٩٩ من سورة الحجر.

(٢) ينظر/ تفسير ابن كثير ٤/ ٥٥٤، تفسير القرطبي ١٠/ ٦٤، اللباب في علوم الكتاب ١١/ ٤٩٧.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٥٤.

يأتيك اليقين» كان معناه لا تفارق هذا حتى تموت»(١).

ومثل قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**سددوا وقاربوا، واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل**»(٢).

وفي رواية: «**وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل، وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه**»(٣).

وفي رواية: «**كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته**»(٤).

وفي رواية: أنه سئل ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله قال: «**أدومها وإن قل**»، وقال: «**اكلفوا الأعمال ما تطيقون**»(٥).

قال ابن عبد البر: «يقول سددوا وقاربوا فلن تبلغوا حقيقة البر ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال، ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم كان أجدر أن

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٦٤.

(٢) رواه البخاري - كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل ١١/ ٢٩٤ (ح٦٤٦٤).
ومسلم - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب لن يدخل أحد الجنة يعمل بل برحمة الله ص١٢٢٧ (ح٧١٢٢).

(٣) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، والأمر بالاقتصاد في العبادة ص٣١٧ (ح١٨٢٧).

(٤) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ص٣٠٣ (١٧٤٤).

(٥) رواه البخاري - كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل ١١/ ٢٩٤ (ح٦٤٦٥).

تدوموا على عملكم»[١].

وأما مقتضى الأدلة فإنه يدل على إرادة الشريعة للدوام وعدم الانقطاع، ولعل المتأمل للشريعة يدرك أنه باستقراء أحكام الشريعة لن يجد حكماً مؤقتاً منقطعاً بل الأصل الدوام.

والإمامان الجليلان ابن تيمية[٢] والشاطبي[٣] يفهمان من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٥] معنى زائداً عن مجرد إقامتها بواجباتها وأركانها إلى المداومة عليها يؤخذ هذا من ﴿وَقُومُوا﴾ و﴿قَـٰنِتِينَ﴾.

قال ابن تيمية: «والقنوت: دوام الطاعة»[٦].

وقال الشاطبي: «فإن المفهوم من قوله: «أقيموا الصلاة» المحافظة عليها والإدامة لها»[٧].

وقال: «المسألة الثامنة: إن مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها، والدليل على ذلك واضح كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ

---

(١) التمهيد ٢٤/ ٣٢٠.

(٢) القواعد النورانية ٢/ ٤١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٥٢.

(٣) الموافقات ٣/ ٤١٣.

(٤) من آية ٤٣ من سورة البقرة.

(٥) من آية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٦) القواعد النورانية ٢/ ٤١.

(٧) الموافقات ٣/ ٤١٣.

صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾[١] وقوله: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢] وإقامة الصلاة بمعنى الدوام عليها بهذا فسرت الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة، وجاء هذا كله في معرض المدح وهو دليل على قصد الشارع إليه»[٣].

وقد ذكرا - رحمها الله- أمثلة كثيرة من القرآن على هذه القضية، فكان من المتقرر أن الدوام على العبادة من مقاصد الشارع الحكيم.

يقول الشاطبي: «وهكذا العبادات فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الله الواحد المعبود، وإقراره بالقصد إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى وما أشبه ذلك، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه ومقتضيه للدوام فيه سراً وجهراً، بخلاف ما إذا كان القصد على التابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده»[٤].

ويستدل الشاطبي لهذا المقصد العظيم وهو مقصد المداومة على العبادة والطاعة بواقع الشريعة وأحكامها فيقول: «وأيضاً فإن في توقيت الشارع وظائف العبادات من مفروضات ومسنونات ومستحبات في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال»[٥].

---

(١) آية ٢٢ وآية ٢٣ من سورة المعارج.

(٢) من آية ٣ سورة البقرة.

(٣) الموافقات ٢/ ٤٠٤.

(٤) الموافقات ٣/ ١٤٠.

(٥) الموافقات ٢/ ٤٠٥.

وإن إلزام النفس ما فيه كلفة ومشقة يؤول إلى الترك والانقطاع المخالف لما تقدم من وجوب المداومة على الطاعة، وأنها من مقصودات الشارع يدل على ذلك الوحي والواقع.

أما الوحي فقد ذم الله النصارى لما انقطعوا عن عبادات ألزموا بها أنفسهم كما قال الله عنهم: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[١].

فقوله جل شأنه: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ﴾ أي لم يقوموا بما التزموا به.

قال ابن كثير: «وهذا ذم لهم من وجهين: أحدهما الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله، والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل»[٢].

وهذا الذي قال ابن كثير هو الذي عليه جمهور المفسرين[٣].

ومما يدل على أن الشاق على نفسه ينقطع ويترك نهي النبي ﷺ عن المشقة على النفس مع تعليله بخشية الانقطاع كما في حديث عائشة من

---

(١) آية ٢٧ من سورة الحديد.

(٢) تفسير ابن كثير ٨/ ٢٩.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٧/ ٢٦٣، تفسير البغوي ٨/ ٤٢، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٣/ ٤١٤، اللباب في علوم الكتاب ١٨/ ٥٠٨و ٥٠٦، تفسير السعدي ص٨٤٢.

قوله ﷺ: «مه، عليكم بما تطيقون، فإنه لا يمل حتى تملوا»[(١)].

قال ابن عبد البر شارحاً للحديث: «وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون لحقكم الملل وأدرككم الضعف والسآمة وانقطع عملكم فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل»[(٢)].

ونهى النبي ﷺ عبدالله بن عمرو ﷺ عن الصيام والقيام يقول عبدالله: «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: فإنك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام:، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك»[(٣)].

وفي رواية مسلم: «قال عبد الله فشدّدت فشدَّد عليَّ. قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمر، قال: فصرت إلى الذي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التمهيد ١/ ١٩٤.

وينظر في هذا المعنى/ الديباج شرح مسلم ٢/ ٣٨٦، المفهم للقرطبي ٣/ ٢٨١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ١٠٠ فتح الباري لابن رجب ١/ ١٥١.

(٣) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم الدهر ٤/ ٢٢٠ (ح١٩٧٦).

قال لي النبي ﷺ فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ»[١].

وقصة عبدالله بن عمرو تلتفت إلى أن المشقة التي تؤدي للانقطاع ليست في العمل الشاق الذي يكلفه الإنسان وقت العمل فقط، بل وحتى فيما لا يكون في الدخول فيه مشقة ولا حرج ابتداءً، ولكن عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج، فقد يكون في ظاهره يسيراً مدركاً لكنه يؤول على مشقة.

والشاطبي ينتبه لهذا المعنى في الاعتصام[٢]، فيقول: «فإن رسول الله ﷺ قد أصل فيه أصلاً راجعاً إلى قاعدة معلومة لا مظنونة وهي بيان أن العمل المورث للحرج عند الدوام منفي عن الشريعة كما أن أصل الحرج منفي عنها؛ لأنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة ولا سماح مع دخول الحرج»[٣].

ويؤكد هذا في الموافقات حين يجعل المشقة: «تدخل على المكلف من وجهين:

أحدهما: من جهة شدة التكليف في نفسه، بكثرته أو ثقله في نفسه.

والثاني: من جهة المداومة عليه وإن كان في نفسه خفيفا.

وحسبك من ذلك الصلاة، فإنها من جهة حقيقتها خفيفة، فإذا انضم

---

(١) رواه مسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوَّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ص٤٧٣ (ح٢٧٣٠).

(٢) الاعتصام ١/ ٣٠٠.

(٣) الاعتصام ١/ ٣١٣.

إليها معنى المداومة ثقلت، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾(١)، فجعلها كبيرة حتى قرن بها الأمر بالصبر(٢).

وقرر بعض العلماء أن ترك المداومة على العمل الصالح لمن ألزم نفسه به يوجب الإثم.

قال ابن بطال: «فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً عليه من العبادة فادحاً له ثم لم يقدر على التمادي فيه كان ذلك إثماً، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الترهب»(٣).

وإذا كان هذا التأثم بترك ما ألزم به نفسه وأوجبها من مفسدة توجب الإثم فإن في ترك المندوب نتيجة لزومه مفاسد عظيمة كترك الفاضل من المندوبات والعجز والانقطاع كما دل عليه حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم.

* * *

(١) آية ٤٥ من سورة البقرة.

(٢) الموافقات ٢/ ٤٠٥.

(٣) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٠٥.

المبحث الثالث عشر:
الجنوح إلى الذنوب والمعاصي

لا تنتهي طريق من عصا الله بالتشديد على نفسه بالترك والانقطاع بل قد يمتد عند بعضهم إلى ركوب بحر المعاصي والذنوب.

فالشدة على النفس وبما يشق عليها قد لا تقف نتيجته عند الإفلات من فعل الواجبات، بل قد يتعداه إلى الوصول إلى المحرمات.

وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو يعالج الغلو في الزهد والورع يكتب شهادة المطلع الخبير فيقول: «وهكذا من غلا في الزهد والورع حتى خرج عن حد العدل الشرعي ينتهي أمره إلى الرغبة الفاسدة وانتهاك المحارم كما قد رؤي ذلك وجرب»(١).

ويقول في موضع آخر: «وأما المبتدعون في الزهد والعبادة السالكون طريق الرهبان، فإنهم قد يزهدون في النكاح وفضول الطعام والمال ونحو ذلك وهذا محمود، ولكن عامة هؤلاء لا بد أن يقعوا في ذنوب من هذا الجنس كما نجد كثير منهم يبتلى بصحبة الأحداث، وإرفاق النساء فيبتلون بالميل إلى الصور المحرمة من النساء والصبيان ما لا يبتلى به أهل السنة المتبعون للشريعة المحمدية»(٢).

ويصف الإمام القرطبي حال رهبان النصارى وما آل بهم الترهب إلى

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣/ ٤٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٦٥و ٤٦٦.

نيل المحرمات والولوغ فيها كأكل أموال الناس بالباطل.

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾: «وإنما تسببوا بالترهب إلى طلب الرياسة على الناس وأكل أموالهم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] وهذا في قوم أداهم الترهب إلى طلب الرياسة في آخر الأمر»[2].

وحين تكلم ابن الجوزي عن الزهاد والصوفية وما يحصل من تلبيس إبليس عليهم في تناول بعض المحرمات ذكر صوراً كثيرة منها:

- ميل بعضهم إلى الدنيا وجمع المال من أي وجه كان، إيثاراً للراحة وحباً للشهوات.
- ومنها أن بعضهم يضيق على الفقراء بأخذ الزكاة عنهم مع إخفاء سعتهم وغناهم.
- ومنها ما يعرض لهم من حب الشهرة في اللباس والسمعة.
- ومنها ما يعمد إليه بعضهم من ترك الجمعة والجماعة[3].

* * *

---

(١) من آية ٣٤ من سورة التوبة.

(٢) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٦٣.

(٣) تلبيس إبليس ٣/ ١١٠٢ وما بعدها.



الخاتمة

وبعد حمد الله وشكره، وبعد أن أنهيت كتابة وإعداد مادة هذا الكتاب فإني أسجل أهم ما خلصت إليه من نتائج، وأدون ما رأيته من توصيات:

أولاً: النتائج:

١ - أن هذه الشريعة المطهرة جاءت برفع المشقة على المكلفين وغيرهم بشتى صورها، فلم يكلفهم إلا ببعض ما يطيقون، ورفع عنهم الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، وإذا عرض للعباد ما يكون أداء العبادة فيه نوع مشقة خفف عنهم، كما خفف عنهم بإتيان بعض ما حرم الله عليهم دفعاً لضرورتهم، ولم يأذن للعباد أن يشقوا على أنفسهم.

٢ - أن عناية العلماء توجهت إلى دراسة أحكام المشقة المنفية في الشرع، واليسر الذي تدفع به هذه المشقة، بينما قلَّ أو ندر - حسب ما اطلعت عليه - بحث ودراسة أحكام المشقة الصادرة من ذات المكلف إلا في كلام منثور مبثوث لم يفرد ببحث مستقل بجمع شتاته - حسب اطلاعي -.

٣ - أن المشقة على النفس هي: إلزام المكلف نفسه ما يشق عليه مما لم يأذن به الله من فعل أو ترك بقصد القربة لله تعالى.

٤ - أن المشقة على النفس التي جاء الشرع بالنهي عنها هي عموم لجميع أنواع المشاق البدنية والنفسية والمالية، ويدخل في ذلك ما ليس شاقاً في نفسه ولكن المشقة تحصل بالمداومة عليه.

٥ - أن طلب الفعل والترك الشاق بقصد العبودية لله قد قامت الأدلة على

منعه متواترة وبطرق ووسائل متنوعة، وبوسائل استدلالية كثيرة، ومن أهمها:

- عموم الأدلة الدالة على يسر الإسلام وسماحته.
- عموم الأدلة القرآنية الناهية للنبي ﷺ أن يشق على نفسه.
- عموم ما جاء في سنته ﷺ من محبته لبعضٍ من وجوه الخير لعظيم نفعها ،ثم لا يأمر بها أمته خشية المشقة عليهم .
- عموم ما صدر عن النبي ﷺ بقوله وبفعله الدال على إنكاره على من شق على نفسه.
- عموم الأدلة الدالة على حرمة أن يقتل المرء نفسه أو يهلكها، ومن ذلك إهلاكها بما يرى أنه طاعة وقربة.

٦- أن مقاصد الشريعة نفت المشقة على النفس؛ إذ لما كان من مقاصدها نفي المشقة من الشرع، فلأن تنفي الشريعة المشقة الصادرة من المكلف نفسه من باب أولى.

٧- أن المشقة على النفس تتمثل في صور من أبرزها:

- الإيجاب على النفس ما لم يوجبه الله.
- لزوم المندوبات بأشدها.
- الامتناع عن المباحات.
- ترك الرخص الشرعية.
- الأخذ بالأشد عند الاختلاف والتعارض.

وكل واحدة من هذه الصور يدخل في عباءتها ويرتدي جلبابها أنماطاً وأنواعاً متعددة مما هو تمثيل وتطبيق لها .

٨ - أن الإيجاب على النفس يكون إيجابا بالنذر وهو مشروع ويجب الوفاء به إلا أن يكون شاقاً فيدخل في أحكام المشقة على النفس، ويكون الإيجاب على النفس إيجاباً بلا سبب فهو محظور من جهتين: كونه تشريعاً من دون الله، وكونه شاقاً على النفس وإلزام لها.

٩- أن المندوبات تتفاوت بتفاوت المصالح الشرعية منها، فما هو سنة مؤكدة فلا ينبغي تركها، وما فعله النبي ﷺ حيناً وتركه وكذا النوافل المطلقة فالسنة فعلها وفق قدرة العبد واستاعته بمالا يشق عليه ولا يحصل من فعله الملل.

١٠- أن الامتناع عن المباحات هو صورة من صور المشقة على النفس إن كان مما يحتاجه المكلف لقوام دينه ودنياه، ويعظم الخبط ويجل حين يقرن هذا الترك بتحريم الحلال.

١١- فعل الرخصة محبوب عند الله في مواضعها، وتركها خلاف الأولى، ويحرم الترك عندما يكون جالباً للمشقة على المكلف.

١٢ - أن ما يذكره الأصوليون من تعارض الدليل المفيد للأشد، والدليل المفيد للأخف لابد من ضبطه بضوابط تحرره قبل اختيار الراجح فيه وهي:

- أن المسألة مفروضة فيما لم يوجد فيه مرجح لأحد الدليلين إلا أن أحدهما يفيد الأشد والآخر الأخف.
- أن الشاق من الدليلين المتعارضين إنما هو في المشقة المعتادة المقدور عليها وفق ضوابط الشرع.

١٣- أن كون الفعل شاقاً ليس مرجحاً لذاته بحيث يتقصد الشاق في

نفسه، بل هو منافٍ لأصول ومقاصد الشريعة، وعلى هذا جرى الأئمة المحققون.

١٤- أن المقصود من نفي المشقة ليس كل مشقة، فقد جاء الشرع بالكلفة والمشقة المعتادة التي تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة، وإنما المنفي المشقة غير المعتادة.

١٥- ذكر القواعديون قواعد قد يفهم منها تقوية وترجيح الفعل الأشد، وذكرت منها ثلاثاً - حسب اطلاعي - وهي:

- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
- ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً.
- الثواب على قدر المشقة.

وقد ثبت أن هذه القواعد ليست على إطلاقها المفهوم من مجرد لفظها، إذ الفضل وعظم الأجر والثواب مرتبط بالمصلحة الشرعية المقصودة في التكليف.

ويظهر إعمال هذه القواعد في المشتبهات والمختلطات، وفي المشقة التي عرضت للمكلف بغير اختياره وهي في مقدوره.

كما ثبت أنه ليس من مجال إعمال هذه القواعد تقصد المشقة للأجر، ولا ترجيح أحد المتعارضين لعظم مشقته.

وإن مما لا يسوغ علمياً الركون إلى ظواهر القواعد دون النظر إلى معانيها الإجمالية و مجالات إعمالها مما قرره العلماء المتخصصون.

١٦- عدم التسليم بأن الأجر متعلق بعظم الفعل والمشقة فيه مطلقاً، بل الأجر مرتب على عظم مصلحة الفعل وثمرته وغاياته المقصودة في الشريعة، وعلى قدر تعظيم طاعة الله ورسوله.

١٧- عظم الأجر بالمشقة إنما يكون بالمشقة المعتادة غير المقصودة للمكلف، بل عرضت له من غير اختيار.

١٨- أن إيقاع المشقة على النفس له أسباب كثيرة تحمل عليه رصد الكتاب أبرزها وأخطرها، وهي:

- الجهل.
- التقليد.
- طلب تكثير الأجور.
- الورع المذموم.
- طلب الزهد.
- الاحتياط.
- الشعور بالذنب والخطيئة.
- كثرة السؤال.
- الوساوس.
- الرياء وحب الشهرة.

١٩- إن ما ذكر من سبب المشقة على النفس هو اجتهاد في حصرها في منظومة علمية، وكان مصدري في حصرها هو الوحي وكلام أهل العلم والواقع.

٢٠- أن كل ما تقدم من الأسباب يمكن أن يجمعها أب لها وأم تولدت منه وهو الجهل.

٢١- الرغبة في تكثير الأجور والاحتياط والورع والزهد أبواب من الديانة عظيمة وهي مما أمر الله به ورسوله ﷺ، ولكنها تكون مصدراً من مصادر المشقة على النفس يوم تفهم خطأ، وتعمل خطأ، ويسار بها على غير مراد الله ورسوله ﷺ.

وحينها يجب على من أراد التشرف بركابها أن يفقه معناها على وفق منهج الكتاب والسنة.

٢٢- أن النية الصالحة وحب الخير وإرادته ليست مبرراً لإلزام النفس بما لم يشرعه الله تعالى ولم يأذن به.

ويكفي أن حسن النية بدون علم شرعي ولزوم منهج الشريعة ومقاصدها أورد بعض المسلمين لأوحال البدعة وضلالاتها.

٢٣- رصد في الكتاب جملة من مآلات المشقة على النفس هي مفاسد ومضار تعود على العبد في العاجلة والآجلة، دلت عليها الأدلة، وكما دل عليها حال الشاقين على أنفسهم وأبرزها:

- الوقوع في شِرك التشريع
- الجر إلى البدعة.
- انتقاص الشريعة والاستدراك عليها.
- التشبه بالنصارى.
- وقوع التشديد من الله.
- تعذيب النفس وإهلاكها.

- إهانة النفس وإذلالها.
- تبغيض العبادة للنفس.
- تفويت المصالح.
- الإضرار بحقوق الآخرين.
- السآمة والملل.
- الانقطاع والترك.
- الجنوح إلى الذنوب والمعاصي.

٢٤- أن هذه المآلات الفاسدة كلها تنافي مقاصد الشريعة المطهرة وتنافيها، ولذلك جاءت النصوص الناهية عن المشقة تعلل النهي بهذه المآلات الفاسدة .

٢٥- وإذا كانت الشريعة المطهرة قد جاءت بمقاصد شريفة عظيمة، فإن المشقة على النفس تعارض هذه المقاصد، ومن وجوه متعددة منها:
- صيانة العقيدة، والمشقة على النفس تجر إلى البدعة.
- كمال العبودية لله بخروج العبد عن داعية هواه لطاعة مولاه والمشقة على النفس في بعض صورها شرك في العبودية مع الله، وفي بعضها طاعة الهوى وتقديم مراد النفس أو الشيخ المقلَّد على مراد الله تعالى وحب الشهرة ولفت أنظار الناس إليه.
- حفظ الكليات الخمس، والمشقة على النفس سبب لفساد الدين بالخروج عن طاعة رب العالمين وإهلاك للبدن وإنهاك له، وذهاب للمال وعدم السعي له .

- خصوصية أهل الإسلام، والمشقة على النفس تسوق إلى التشبه بالنصارى.
- دوام العبودية لله واستمرارها، والمشقة على النفس تقطعها.
- جلب المصالح، والمشقة على النفس تفوِّتها.
- تيسير الله على عباده، والمشقة على النفس تسبب وقوع التشديد.
- عزة المؤمنين، والمشقة على النفس تجر لإذلالها.

٢٦- ظهرت عناية الإمامين الجليلين ابن تيمية والشاطبي رحمهما الله تعالى بأحكام المشقة على النفس كما هو مبثوث في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي الكتابين العظيمين للشاطبي: الموافقات والاعتصام.

٢٧- أن المشقة على النفس سلوك بدأت بوادره في عهد النبوة، ووردت المرويات عنه ﷺ في علاجه، ولا تزال هذه السلوكيات وعبر تاريخ الإسلام موجودة وإلى اليوم.

ثانياً: التوصيات:

ومن خلال ما تقدم فإني أذكر بهذه التوصيات لعل الله أن ينفع بها في حسر مد المشقة على النفس:

١- على أهل العلم والدعاة المساهمة بعلاج هذا السلوك المخالف للشرع وفق رؤية شرعية تأصيلية مدادهم العلم الشرعي وسلاحهم الحجة ومطيتهم حب الخلق ونفعهم في أديانهم.

٢- وإذا كانت المشقة على النفس نمط من أنماط التطرف في فهم الشريعة، فإن من أعظم وأخطر ما يؤججها هو عدم الرفق بالمخطئين ونبزهم ولمزهم والتعنيف عليهم، ومعالجتها بردود الأفعال بتهوين أمر التدين الصحيح ورفضه، وحينئذ يكتسب المخطئون بصيص حجة تؤيد موقفهم لرفض أولاء لأصل التدين بدل ترشيده وفق الهدي النبوي.

٣- وإن ما تقدم ليؤكد على الأمة جميعها وخصوصاً ولاة الأمر والعلماء والمؤسسات العلمية والتربوية نشر العلم الشرعي المؤصل، والعناية به وبثه في أوساط المسلمين خصوصاً الشباب، وتقديم البرامج في العلم الشرعي ووضع الحوافز للمشتغلين به.

٤- وكل ما تقدم هو في بيان حقيقة الإسلام الناصعة التي لا تقبل الشدَّة والمشقة لا على النفس ولا على الغير، وهي مع هذا لا تخل بأمر المكلفين بالعبادة ولا لزوم شريعة الله جلها ودقها، وترفض التمييع والتذويب لأحكام الشريعة بحجة اليسر والسماحة، ولكنها الوسطية التي قصدتها الشريعة، والشمولية التي أرادها الدين، والكمال الذي رضيه لنا رب العالمين.

هذا ما أردت إيراده، وعلى الله قصد السبيل فهو سبحانه المعين، فما كان من صواب فمن الله سبحانه وحده، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وأبرأ منه لبراءتهما.

والحمد لله رب العالمين.

الفهـارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٣	البقرة	٢٣٦
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	البقرة	٨٣
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾	٣٢	البقرة	٨٤
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	البقرة	٢٣٥
﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾	٤٥	البقرة	٢٤٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	١٦٨	البقرة	٨٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	١٧٢	البقرة	٨٣، ٩٠

الآيــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	البقرة	٢٣، ٣٩، ١١١
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾	١٩٥	البقرة	٥٦، ٥٧
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	البقرة	٢٣٥
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	البقرة	١٨، ٢٠
﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾	٢٨٦	البقرة	٢٠
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾	٢٨٦	البقرة	٢١
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣	النساء	٣١
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾	٢٨	النساء	٣٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾	٢٩	النساء	٥٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ	٢٩	النساء	٥٦

الآيــــة	رقمها	السورة	الصفحة
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾	٢٩، ٣٠	النساء	٥٤
﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾	٧٦	النساء	١٨٢
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾	٨٢	النساء	٩٩
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾	٣	المائدة	٢٠٣
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾	٦	المائدة	٢٣
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم	٦	المائدة	٣٩

الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
مِّنْ حَرَجٍ ﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	٨٧	المائدة	٥٨، ٩٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾	٨٧، ٨٨	المائدة	٨٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	١٠١	المائدة	١٧٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾	١٠٥	المائدة	٢١٦
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا ...﴾	١٥٣	الأنعام	١٨
﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾	٢٠	الأعراف	١٧٩، ١٨٠
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾	٣٣	الأعراف	٨٥

الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	٤٢	الأعراف	١٨، ٤٠
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	١٥٧	الأعراف	٢١
﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾	١٤٥	الأعراف	١٠٣
﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	١٥٧	الأعراف	١٠٤
﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ	٣١	التوبة	٣٧،

الآيــــة	رقمها	السورة	الصفحة
أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾			١٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٣٤	التوبة	٢٤٢
﴿ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ﴾	٤٢	التوبة	٢٧
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾	٥٩	يونس	٨٥
﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً ﴾	٨٠	هود	٤٥
﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾	٩٩	الحجر	٢٣٣
﴿ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾	٧	النحل	٢٨
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	النحل	١٣١، ١٧٥
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ	١١٦	النحل	٨٤، ١٩٧

الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾			
﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾	٦	الكهف	٤٣
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	الحج	٤٠، ١١١
﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٣١	النور	١٧١
﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾	٣	الشعراء	٤٣، ٤٤
﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾	٢٧	القصص	٢٧، ٤٦
﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	٨	فاطر	٤٣
﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾	٨٦	ص	١٧٦
﴿ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ	٦٥	غافر	١٨٧

الآيــــة	رقمها	السورة	الصفحة
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾			
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾	٢١	الشورى	٣٧، ١٩٨
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٢١	الشورى	١٩٧
﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ (٢٣) ﴾	٢٣	الزخرف	١٣٢
﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾	٧	الحجرات	٢١٧
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾	٧	الحجرات	٢١٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ	١٢	الحجرات	١٥٩

الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾			
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾	١٦	ق	١٧٩
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	٣، ٤	النجم	١٩٧
﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾	٢٧	الحديد	٦٨
﴿ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾	٢٧	الحديد	٢٠٥
﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ	٢٧	الحديد	٢٣٧، ٢٤٢

الآيــــة	رقمها	السورة	الصفحة
أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾			
﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٨	المنافقون	٢١٥
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	التغابن	٢٣
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	٧	الطلاق	١٨
﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾	٢٢، ٢٣	المعارج	٢٣٥، ٢٣٦
﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾	٧	الإنسان	٦٦
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾	٥	البينة	١٨٧
﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾	٦	الناس	١٨٠

* * *

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
فالثلث، والثلث كثير	٢٢٨
فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام	٧٦
فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك وتفهت نفسك	٧٦
فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً..	٧٦
فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	٤١
فتلك عبادتهم	٣٧، ١٣٣
فكره ذلك رسول الله حتى عرفت الكراهية في وجهه	٥٠
فمن رغب عن سنتي فليس مني	٦٨، ١٣٧، ٢٠٠
قال الله : قد فعلت	٢١
قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال	٩٤ ، ١٧٥
قدر رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت ان تفرض عليكم	٤٥
كان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه	٢٣٤
كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته	٢٣٤
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم	٧٣

الحديث	الصفحة
لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين	٥٣
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٢٧ ، ٤٤، ٤٦
لولا ان أشق على أمتي ماتخلفت عن سرية	٤٥
لولا أن أشق على المؤمنين ما بقيت خلاف سرية	٤٧
ليس من البر أن تصوموا في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها .	٩٥ ، ٢١٢
ليس من البر الصيام في السفر	٩٥
ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام	١١٦
ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً	٤٢ ، ١٠٤، ١١٢
ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما	١٠٥
ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما	١٠٤
مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه	٦٦
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده........	٦٤
من سمَّع سمَّع الله به، ومن رآى رآى الله به	١٩٠
من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل	١٤٠

الحديث	الصفحة
من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس....	١٤٠
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل	١٤٠
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	٦٦
مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا	٤٨، ٢٣٠، ٢٣٨
نذرت أن تمشي للبيت الحرام فنهانا النبي ﷺ	٦٦
هلا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال	١٣١
هلك المتنطعون قالها ﷺ ثلاثاً	١٨٥
وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٣
والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله – تعني ركعتين بعد العصر قضاء –	١١٣
وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل	٢٣٤
وإن الحق ثقيل كثقله يوم القيامة، وإن الباطل خفيف كخفته يوم القيامه	١٠٨

* * *

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثر	قائله	الصفحة
احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة كل مفتون.	سفيان بن عيينة	١٢٩
أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً...	عبدالله بن عباس	٢٠٣
الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.	عبدالله بن مسعود	١٣٩
أمر موسى أن يأخذ بأشد مما أمر به قومه.	عبدالله بن عباس	١٠٣
إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها.. وهو قول الله قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالاً و حراماً «وهو هذا فأنزل الله ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾	عبدالله بن عباس	٨٥
إن من الورع ما يمقت الله عليه.	عمر بن الخطاب	١٥٠

الأثـر	قائله	الصفحة
إنما العلم عندنا رخصة من ثقة، فإما التشديد فيحسنه كل أحد.	سفيان الثوري	١٢٧
إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.	معاذ بن جبل	٨٩
الحسنة بين السيئتين.	مطرف بن عبدالله	٧٨
رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج	عمرو بن سلمة	٢٠٠
الزهد في الدنيا قصر الأمل وليس لبس الصوف.	سفيان الثوري	١٥٢
الزهد في الدنيا قصر الأمل وليس لبس الصوف.	أحمد بن حنبل	١٥٢
على الله تحصون ! لقد سبقتم أصحاب محمد علماً، أو لقد أحدثتم بدعة ظلماً.	عبدالله بن مسعود	٢٠٤
عليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق.	عبدالله بن مسعود	١٢٥
فشدَّدت فشدَّد الله علي.	عبدالله بن عمرو	٢٣٨
فلعلك باخع نفسك: قاتل نفسك كالمنتحر	عبدالله بن عباس	٤٣ و ٤٤
فلعلك باخع نفسك: قاتل نفسك.	سعيد بن جبير	٤٤

الأثر	قائله	الصفحة
كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله	عثمان بن عفان	٨١
كم مريد للخير لن يصيبه	عبدالله بن مسعود	١٩٩
كانوا أزهد منكم في الدنيا، وأرغب منكم في الآخرة.	عبدالله بن مسعود	١٥٢
ما أبعد هديكم من هدي نبيكم ﷺ إنه كان أزهد الناس في الدنيا.	عمرو بن العاص	١٥١
ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام.	عبدالله بن مسعود	١١٦
ما رأيت شيئاً أهون من الورع: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	حسان بن أبي سنان	١٤٣
ما هذا الذي أراكم تصنعون...؟	عبدالله بن مسعود	١٩٩
من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه.	مسروق بن الأجدع	٩٣
نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا..	عبدالله بن عباس	٨٦

الأثـر	قائله	الصفحة
يعني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾		
هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم.	عبدالله بن عباس	١٨
الورع ترك كل شبهة.	إبراهيم بن أدهم	١٤٣
و لو أذن له لاختصينا	سعد بن أبي وقاص	٨٧
يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا.	عمر بن الخطاب	١٧٦

* * *

ثالثاً: فهرس القواعد الأصولية والفقهية

* * *

خامساً: فهرس الأعلام

* * *

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية و مجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

٣- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) طبع بتصحيح جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٤هـ.

٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. موافقة لطبعة دار الوطن – الرياض – ١٤٢٠ هـ.

٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل. للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨هـ.

٦- أحاديث القصاص لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت١٤٠٨ هـ.

٧- الأحاديث المختارة. للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة ١٤١٠هـ.
٨- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لمحمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.
٩- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) تعليق العلامة عبدالرزاق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١. عام ١٤١٤هـ.
١٠- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) حققه وقدم له عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤١٥هـ.
١١- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.
١٢- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي.
١٣- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق القمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٤- أحكـام القـرآن. لأبي الحـسن عـلي بـن محمـد المعـروف بالكياالهراسي، تحقيق موسى محمد علي وعزت عيد عطية. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٥- الاختيار لتعليل المختار. لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٦هـ.

١٦- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق١٤٠٨ هـ

١٧- الأدب المفرد لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩ هـ .

١٨- الأربعين النووية. لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) مطبوع مع شرحه جامع العلوم والحكم.

١٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار المعرفة. بيروت.

٢٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢١- أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود. دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.

٢٣- الاستقامة لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .

٢٤- الأشباه والنظائر. لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ) تحقيق ودراسة د. أحمد بن محمد العنقري. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٣هـ.

٢٥- الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

٢٦- الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٦هـ.

٢٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٨- الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دراسة وتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥ هـ .

٢٩- أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة. بيروت، ١٣٩٣هـ.

٣٠- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤٢٠هـ.

٣١- أصول الفقه. للشيخ محمد الخضري، طبعة اعتنى بها محمود طعمة حلبي. دار المعرفة. بيروت ١٤١٩هـ.

٣٢- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ١٤١٤هـ.

٣٣- الأصول والضوابط. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه محمد حسن هيتو. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٠٦هـ.

٣٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الآمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٣٥- الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة التوحيد. البحرين ١٤٢١هـ.

٣٦- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م

٣٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٣هـ.

٣٨- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض .

٣٩- إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) نسخة الكترونية من المكتبة الشاملة .

٤٠- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. لأحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ١٣٦٩هـ.

٤١- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

٤٢- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة. بيروت ١٣٩٣هـ.

٤٣- إيضاح القواعد الفقهية. للعالم العلامة عبدالله بن سعيد اللحجي (ت١٤١٠هـ) عناية د. أحمد بن عبدالعزيز الحدَّاد. دار الضياء. جدة ١٤٢٧هـ.
٤٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا والمعلم: رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
٤٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة. بيروت.
٤٦- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.
٤٧- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت .
٤٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ،دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٥هـ .
٤٩- البدع. لابن وضاح أبي عبدالله محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٧هـ) نسخة إلكترونية من موقع جامع الحديث.

٥٠- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار وعبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت.
٥١- بيان المختصر شرح مختصر الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
٥٢- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت، طبع ما بين ١٩٩٥، ٢٠٠١م.
٥٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٧هـ.
٥٤- التاريخ الكبير. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
٥٥- التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٠هـ.
٥٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح

ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض، ١٤٢١هـ.

٥٧- التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي. بيروت ١٤٢٠هـ.

٥٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٠هـ.

٥٩- التحفة العراقية في الأعمال القلبية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة.

٦٠- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.

٦١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف. دار الكتب الحديثة. القاهرة ١٣٨٥هـ.

٦٢- التدمرية أو الرسالة التدمرية أو العقيدة التدمرية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق الدكتور محمَّد بن عودة السعوي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠٥ .

٦٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٥٤هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٦٤- التسهيل لعلوم التنزيل. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٥- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، د . عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة دار المنهاج، الرياض ١٤٣١هـ

٦٦- التعريفات. للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) دار الكتب العلمية.بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. دار عمار. بيروت ١٤٠٥هـ.

تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم.

تفسير البغوي = معالم التنزيل.

تفسير الخازن = لباب التأويل.

تفسير السعدي = تيسير الكريم المنان.

تفسير الطبري = جامع البيان.

٦٨- تفسير العز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي (ت٥٧٨هـ) تحقيق د.عبدالله بن إبراهيم الوهيبي. دار ابن حزم. بيروت ١٤١٦هـ.

٦٩- تفسير القاسمي = محاسن التأويل.

٧٠- تفسير القرآن العظيم. للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين، دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥هـ.

٧١- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.

٧٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) تحقيق ودراسة د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الناشر المحقق ١٤٢٣هـ.

٧٣- التقريب والإرشاد. للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالحميد علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

٧٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. لزين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية. المدينة المنورة ١٣٨٩هـ.

٧٥- تلبيس إبليس. للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. دراسة وتحقيق د. أحمد بن عثمان المزيد. دار الوطن للنشر. الرياض ١٤٢٣هـ، ونسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٧٦- كتاب التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق د.عبدالله جولم النبيلي وشبير أحمد العمري. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٧٧- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٧٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.

٧٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أسامة بن إبراهيم. دار الفاروق. القاهرة ١٤٢٠هـ.

٨٠- تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام. للعلامة محمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه محفوظة بنت علي

شرف الدين، مطبوع ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. مكتبة الجيل الجديد. صنعاء ١٤٢٣هـ.

٨١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ) تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ،دار أضواء السلف، الرياض ١٤٢٨ هـ.

٨٢- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

٨٣- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٨٤- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) عالم الكتب، القاهرة ١٤١٠هـ .

٨٥- التيسير بشرح الجامع الصغير. للحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي. مكتبة الشافعي. الرياض ١٤٠٨هـ.

٨٦- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود الحسيني المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.

٨٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٠هـ.

٨٨- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

٨٩- الثقات . لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد . دار الفكر . بيروت ١٤١٠هـ .

٩٠- جامع الأحاديث: الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) .نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

٩١- جامع الأصول في تخريج أحاديث الرسول. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط. مكتبة الفلاح ١٣٨٩هـ.

٩٢- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٢هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٩هـ.

٩٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٩٤- جامع الرسائل لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)

٩٥- تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض ١٤٢٢هـ

٩٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. دار الرسالة. بيروت ١٤٢٤هـ.

٩٧- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) راجعه وضبطه محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٣هـ، ونسخة أخرى بتحقيق هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٣هـ.

٩٨- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار العاصمة، الرياض ١٤١٤هـ.

٩٩- حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ) دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض .

١٠٠- الحاصل من المحصول في أصول الفقه. لتاج الدين أبي عبدالله محمد ابن الحسين الأرموي (ت٦٥٢هـ) تحقيق عبدالسلام محمود أبو ناجي. منشورات جامعة قان يونس بنغازي ١٩٩٤ م.

١٠١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد ابن عبدالموجود. مكتبة مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

١٠٢- الحطة في ذكر الصحاح الستة. لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٥هـ.
١٠٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ.
١٠٤- خلاصه الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد الأمين الشامي المحبي (ت ١١١١هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .
١٠٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
١٠٦- درء تعارض العقل والنقل. لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم. طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١١هـ.
١٠٧- الدرر البهية مع شرحه الأدلة الرضية. لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي الحلاق. دار الندى. بيروت ١٤١٣هـ.
١٠٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر. تعريب المحامي فهمي الحسيني. مكتبة النهضة، بيروت، لم يذكر عام النشر.
١٠٩- الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق أبو إسحاق الحويني. دار ابن عفان.

١١٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت .

١١١- ذم الكلام وأهله لشيخ الإسلام أبي إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ١٤٠٩هـ .

١١٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب. بيروت ١٤١٩هـ.

١١٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. لأبي الفضل محمود شكري الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١١٤- زاد المسير في علم التفسير. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي. دمشق، ١٤٠٤هـ.

١١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ.

١١٦- الزهد. لأبي عبدالله عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٧- الزهد لأبي سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي (ت ١٩٧هـ) حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤٠٤ هـ.

١١٨- الزهد. لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي. دار الخلفاء. الكويت ١٤٠٦هـ.

١١٩- الزهد الكبير. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت ١٩٩٦ م.

١٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق عصام الدين الصبايطي وعماد السيد. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥ هـ.

١٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة. للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٢٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٢هـ.

١٢٣- السنة. للمروزي محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبدالله، تحقيق سالم أحمد السلفي. مؤسسة الكتب السلفية. بيروت ١٤٠٨هـ.

١٢٤- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

١٢٥- سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني أبو الحسن، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني. دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ.

١٢٦- سنن الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أبو محمد، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٧هـ.

١٢٧- سنن أبي داود. الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

١٢٨- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

١٢٩- السنن الكبرى. للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

١٣٠- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

١٣١- سنن النسائي: المجتبى من السنن. للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سليمان النسائي (ت٣٠٣هـ) طبعة بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ.

١٣٢- سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٠هـ.

١٣٣- الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح. لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٨هـ.

١٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، بيروت ودمشق ١٤٠٦ هـ.

١٣٥- شرح الأربعين النووية لتقي الدين أبي الفتح محمدبن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) مؤسسة الريان ١٤٢٤هـ.

١٣٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للإمام العالم القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. دار طيبة. الرياض ١٤٠٩هـ.

١٣٧- شرح التبصرة والتذكرة. للحافظ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي زين الدين (ت٨٠٦هـ) طبع بعناية د. ماهر ياسين فحل. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

١٣٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة وبيروت ١٣٩٣هـ.

١٣٩- شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين(ت ١٤٢١هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

١٤٠- شرح السنة. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٧هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ..

١٤١- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

١٤٢- شرح العقيدة الطحاوية. للإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩١هـ.

١٤٣- شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧) تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة. دار القلم. دمشق ١٤٠٩هـ.

١٤٤- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

١٤٥- شرح اللمع. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي. دار الغرب. بيروت ١٤٠٨هـ.

١٤٦- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

١٤٧- شعب الإيمان. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٠هـ.

١٤٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩٠هـ.

١٤٩- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٢هـ.

١٥٠- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. لمحمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق ١٤٢١هـ.

١٥١- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإشراف وتعليق العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. دون ذكر تاريخ الطبعة.

ونسخة أخرى بترقيم فتح الباري مفردة عنه. نشر دار الشعب. القاهرة. ١٤٠٧هـ.

١٥٢- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض .

١٥٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت .

١٥٤- صحيح ابن حبان. أبي حاتم بن حبان التميمي السبتي بترتيب ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

١٥٥- صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٠هـ.

١٥٦- صحيح مسلم. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) طبعة بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢١هـ.

١٥٧- صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩ هـ.

١٥٨- الصفدية لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ). تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٦ هـ .

١٥٩- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ومشاهيرهم لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨)، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة

١٦٠- طبقات الشافعية . لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان . عالم الكتب . بيروت ١٤٠٧هـ.

١٦١- طبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي . مطبعة عيسى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٨٣هـ .

١٦٢- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد بن منيع البصري أبو عبدالله الزهري. دار صادر. بيروت، ونسخة أخرى باسم الطبقات الكبير. تحقيق د. علي محمد عمر. مكتبة الخانجي. القاهرة ١٤٢١هـ.

١٦٣- طبقات النسابين للعلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

١٦٤- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصوصه د. أحمد بن علي سير المباركي. الرياض ١٤١٠هـ.

١٦٥- العقيدة الأصبهانية لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

١٦٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لعبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

١٦٧- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.

١٦٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.

١٦٩- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٧٠- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب. لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٣هـ.

١٧١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحموي الحنفي. دار الباز. مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

١٧٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ) اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر الفاروق الحديثة. القاهرة ١٤٢٠هـ.

١٧٣- الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. علي بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

١٧٤- الفتاوى الكبرى. لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق حسين محمد مخلوف. دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ.

١٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

١٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. بدون تاريخ طباعة.

١٧٧ - الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي. لزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) تحقيق أحمد مجتبى. دار العاصمة. الرياض. ١٤٠٩هـ.

١٧٨ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. مصورة من الطبعة الأولى للكتاب. مطبعة بولاق. ١٣٠٠هـ.

١٧٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد ابن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مصورة عن طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٨٣هـ.

١٨٠ - كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهناجي (ت٦٨٤هـ) تحقيق مركز الدارسات الفقهية والاقتصادية. دار السلام ١٤٢١هـ.

١٨١ - الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

١٨٢ - الفوائد. لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٣٩٣هـ.

١٨٣ - الفوائد شرح الزوائد لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة التدمرية، الرياض ١٤٣٢هـ.

١٨٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير. لعبدالرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر ١٣٥٦هـ.

١٨٥- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. مكتبة الفرقان. عجمان. ١٤٢٢هـ.

١٨٦- القضاء والقدر أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض١٤٢١هـ

١٨٧- القواعد. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

١٨٨- القواعد. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ) تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبدالله بن حميد، من مطبوعات جامعة أم القرى. مكة المكرمة. دون تاريخ النشر.

١٨٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام " القواعد الكبرى ". لشيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) تحقيق د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية. دار القلم. دمشق ١٤٢٨هـ.

١٩٠- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦) مطبوع مع تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين. مكتبة السنة ٢٠٠٢م.
١٩١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ). دار الكتب العربية. بيروت. ١٣٩٩هـ.
١٩٢- القواعد الصغرى. للعز بن عبدالسلام بن عبدالعزيز السلمي (ت٦٦٠هـ) تحقيق إياد خالد الطباع. دار الفكر. دمشق ١٤١٦هـ.
١٩٣- القواعد الفقهية. د. علي أحمد الندوي. دار القلم. دمشق ١٤٢٨هـ.
١٩٤- القواعد الفقهية. د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٨هـ.
١٩٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلي. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٧هـ.
١٩٦- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. أ.د. محمد عثمان شبير. دار النفائس. عمان ١٤٢٦هـ.
١٩٧- القواعد النورانية الفقهية. لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩هـ.
١٩٨- القوانين الفقهية. لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة.

١٩٩- كتاب الكليات. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٩هـ.

٢٠٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني. دار إحياء التراث العربي. ١٩٣٢م.

٢٠١- كشف المشكل من حديث الصحيحين. لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب. دار الوطن. الرياض ١٤١٨هـ.

٢٠٢- الكشف والبيان. لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.

٢٠٣- لباب التأويل في معنى التنزيل. لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المشهور بالخازن. دار الفكر. بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٠٤- اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي (ت٨٨٠هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

٢٠٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ.

٢٠٦- المبدع شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٣هـ.

٢٠٧- مجلة الأحكام العدلية. علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، نشر نور محمد كازخانة تجارت. لم يذكر تاريخ النشر.

٢٠٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٠٩- المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.

٢١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١هـ.

٢١١- محاسن التأويل. لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. ١٩٩٤م.

٢١٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) تحقيق وتعليق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال إبراهيم. من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر. ١٤٢٨هـ.

٢١٣- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.

٢١٤- المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧هـ.

٢١٥- مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ترتيب محمود خاطر وتحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢١٦- مختصر الفتاوى المصرية. لبدر الدين محمد بن علي الحنبلي (ت٧٧٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار ابن القيم. الدمام ١٤٠٦هـ.

٢١٧- مختصر منتهى الوصول والأمل. لعثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا. مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٠٦هـ.

٢١٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٣هـ.

٢١٩- المدخل. لابن الحاج أبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت٧٣٧هـ) دار الفكر. بيروت ١٤٠١هـ.

٢٢٠- المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.

٢٢١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٢٢- مذكرة في أصول الفقه للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢٠٠١ م

٢٢٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. للملا علي القاري. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. الجامعة الإسلامية. بنارس. الهند. ١٤٠٤هـ.

٢٢٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. لأبي إسحاق ابن منصور المروزي. إصدار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة ١٤٢٥هـ.

٢٢٥- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النسابوري. دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ.

٢٢٦- المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع العلامة عبدالرحمن بن قاسم، نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار القاسم. الرياض. ١٤١٨هـ.

٢٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) حقق بإشراف د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ.
ونسخة أخرى غير محققه. نشر دار صادر. بيروت.

٢٢٨- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق ١٤٠٤هـ.

٢٢٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م.

٢٣٠- مشاهير علماء الأمصار لأبى حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستى (ت ٣٥٤ هـ) حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق علي ابراهيم، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

٢٣١- مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض ١٣٩٢هـ .

٢٣٢- مشكاة المصابيح لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥م.

٢٣٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (قريباً من ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت .

٢٣٤- المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٣هـ.
٢٣٥- المصنف. لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق محمد عوامة. الدار السلفية الهندية. لم يسجل فيه تاريخ طباعة.
٢٣٦- معالم التنزيل. للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش. دار طيبة. الرياض ١٤١٧هـ.
٢٣٧- معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٠هـ.
٢٣٨- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. دار الأرقم. الكويت ١٤٠٤هـ.
٢٣٩- المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ.
٢٤٠- المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي. دار الصميعي. الرياض ١٤١٥هـ.

٢٤١- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - ودار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٤٢- المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ.

٢٤٣- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر ،الرياض١٤١٩هـ.

٢٤٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٥- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١ هـ)دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية ومؤسسة الريان ١٤١٩هـ .

٢٤٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، تحقيق محي الدين مستو. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار ابن كثير. دمشق. بيروت. ١٩٩٦م.

٢٤٧- المقاصد الحسنة ي بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ .

٢٤٨- المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) حققه د. تيسير فائق أحمد محمود. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت١٤٠٢هـ.
٢٤٩- المنخول من تعليقات الأصول. لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. بيروت ودمشق ١٤١٩هـ.
٢٥٠- منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٦هـ.
٢٥١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.
٢٥٢- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مع شرحه للسبكي الإبهاج، دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٤هـ.
٢٥٣- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) حققه ووضع حواشيه د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية للكتاب . القاهرة ١٩٨٤م .
٢٥٤- الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.

٢٥٥- موسوعة القواعد الفقهية. تأليف و جمع وترتيب وبيان د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٤هـ.
٢٥٦- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. د. علي أحمد الندوي. شركة الراجحي المصرفية ١٤١٩هـ.
٢٥٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إخراج الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني. من إصدارات الندوة. الرياض ١٤٠٩هـ.
٢٥٨- الموطأ. للإمام مالك بن أنس، حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف و محمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.
٢٥٩- ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد ابن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبدالبر. مطابع الدوحة. قطر ١٤٠٤هـ.
٢٦٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٥م.
٢٦١- نثر الورود على مراقي السعود. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. دار المنارة ودار ابن حزم. بيروت ١٤١٥هـ.

٢٦٢- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٦٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبوع مع تعليقات محمد منير الدمشقي. إدارة المطبعة المنيرية. ١٣٤٥هـ.

٢٦٤- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت .

٢٦٥- الوابل الصيب من الكلم الطيب. لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد عبدالرحمن عوض. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٦٦- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) المكتبة الشاملة. الإصدار الثالث.

٢٦٧- الورع. لابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد القرشي، تحقيق أبي عبدالله محمد بن حمد الحمود. الدار السلفية. الكويت ١٤٠٨هـ.

٢٦٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) حققه د. إحسان عباس، دار صادر . بيروت ١٣٩٧هـ .

٢٦٩- المكتبة الشاملة – مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات

* * *